بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

تعارض مصالح المرضى

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

محمد إبراهيم أبو العيش

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:

مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – غزة

1432هـ - 2011م


بسم الله الرحمن الرحيم



﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

(سورة البقرة من الآية {282})

إهـــداء

إلى المسلمين الذين لم يخلُ منهم زمان حتى يرث الله الأرض ومن عليها.
يوم يقول الحق جل في علاه: (لمن الملك اليوم).
فلا يجد تعالى من يجيبه، فيجيب نفسه الشريفة بلفظ الجليل:
(لله الواحد القهار).
إلى معلم البشرية وسيد الخلق أجمعين، وهادي الأمة إلى الصراط المستقيم، الرسول الكريم، سيدنا محمد الأمين ﷺ.
إلى أرواح الشهداء الأبرار، والجرحى الأبطال، والأسرى البواسل.
إلى كل من حمل راية الإسلام، وسعى إلى تحرير الأوطان.
إلى روح والديّ الأعزاء... اللذين ما ادخرا جهداً في توجيهي ونصحي وإعانتي بكل ما يملكان.
إلى زوجتي الغالية، وأبنائي الأحباء.
إلى إخواني وأخواتي الفضلاء.
إلى أساتذتي ومشايخي الأفاضل... الذين سعوا ومازالوا يسعون في الرقي بنا وبأفكارنا، والوصول بنا إلى أعلى الدرجات، وأسمى المراتب العلمية.
إلى طلبة العلم الشرعي.

إلى كل أولئك .... أهدي ثواب هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

الشكر أولاً وآخراً لله ﷻ الذي هداني إلى الحق وسبل الرشاد، وسهل لي طريق العلم الشرعي، ويسّر لي إتمام هذا البحث على خير وجه.

كما وأتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير، لأستاذي ومعلمي وشيخي الفاضل: سماحة الأستاذ الدكتور/ **مازن إسماعيل هنية** حفظه الله.

الذي غمرني بالفضل، واختصني بالنصح، وتفضل عليّ بقبول الإشراف على هذا البحث، فكان نعم الأخ الحليم، أفاض عليّ من علمه، وشملني بفضله وسماحته، ومنحني الثقة، وغرس في نفسي قوة العزيمة، ولم يدخر جهداً، ولم يبخل عليّ بشيء من وقته الثمين وعلمه الغزير، بالنصح والإرشاد، وحسن التوجيه، ومنهجية البحث، ودقة التصنيف والترتيب والتبويب، أبقاه الله ذخراً لطلبة العلم، وجعل ذلك في ميزان حسناته، وجزاه الله خير الجزاء.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل، والعرفان بالجميل، إلى أستاذي الكريمين:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ **ماهر حامد الحولي** عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية حفظه الله.

و فضيلة الدكتور/ **شحادة سعيد السويركي** حفظه الله.

لتفضلهما بقبول مناقشة وتصحيح هذا البحث.

ولا يسعني في هذا المقام، إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان لمنارة العلم والهدى، صرح الإسلام العظيم الشامخ، الجامعة الإسلامية – بغزة، وعلى رأسها فضيلة الدكتور/ **كمالين شعت** حفظه الله.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية ممثلة بعميدها، فضيلة الأستاذ الدكتور/ **ماهر الحولي** حفظه الله، ومشايخها وعلمائها الأفاضل، أساتذتي جميعاً، الذين تتلمذت على أيديهم ونهلت من علمهم، وأناروا لنا الطريق في هذه الأيام الحالكة الظلام، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة، وأسدى لي معروفاً حتى أتمكن من إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور/ **جهاد يوسف العرجا** حفظه الله، لتفضله بالموافقة على القيام بالتدقيق اللغوي لهذا البحث، وكذلك ابن أخي/ **باسل**، وزوجة ابني/ **أم محمد**، اللذان ساعداني في طباعة وتنسيق هذا البحث.

فجزى الله تعالى الجميع عني خير الجزاء، ووفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه، وصلِ اللهم على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمـة

الحمد الله الذي جعل في كل زمان وفترة بقايا من أهل العلم ينفون عن الكتاب والسنة تحريف المغالين، وانتحال المبطلين، وبدع المبتدعي ن ويبينون الحق بالبراهي ن، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، الأحد الصمد الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، **وبعد:**

إن الله عز وجل خلق الإنسان وسخر له كل ما في الوجود، وفضّله علي مخلوقاته بالعقل والتفكير، والعلم والشكل الحسن، وحثّه على العلم والتعليم ليكون خليفته في أرضه، أحاطه بعين عنايته ورعايته، وحفظه من كل المكروهات بملائكته، وسخر له جميع مخلوقاته لخدمته وسعادته، فقد حفظه ﷻ وهو نطفة في صلب أبيه، ثم جنين في رحم أمه، ثم مخلوق ضعيف هيأ له كل ما يضمن له الحياة الكريمة خلال أطوار حياته، ولما عقل أرسل له الرسل، وأنزل الكتب ليقيم عليه الحجة، وليختار الطريق الصحيح، طريق الرشد والهداية والسعادة، طالباً منه العمل والاجتهاد في هذه الحياة لتكون مزرعة للآخرة فيكسب بذلك سعادة الدارين ومنافعهما، وطلب منه حفظ هذه النفس بطاعة الله ورضاه والابتعاد عن معصية الله وغضبه، وأمره بأوامر وطلب منه تنفيذها ليحافظ على نفسه طاهرة نقية ونهاه عن نواهٍ وطلب منه الابتعاد عنها، حتى لا يوقع نفسه في نجاستها وخطاياها.

والشريعة الإسلامية –وهي خاتمة الشرائع– راعت النفس البشرية على أتم وجوه الرعاية، فشرعت الأحكام لإيجادها أولاً والمحافظ ة عليها ثانياً، فقد شرعت لإيجادها: الزواج، وشرعت لحفظها: وجوب تناول ما به قوامها من طعام وشراب، ودواء، ومعاقبة من يعتدي عليها، وتحريم تعريضها للهلكة، فحفظ النفس البشرية من القواعد الضرورية الخمس التي جعلها الله حقاً شرعياً لكل إنسان، فلا يصح الاستخفاف بها والتعدي على حقوق الله في حياة الناس، كما أن الطبيب لا يستطيع الحكم علي موت هذا المريض أو حياته من خلال تشخيصه للمرض إنما هو وسيلة فقط لتخفيف معاناته وآلامه، وكم من مريض اشتد عليه مرضه حتى أصبح في عداد الموتى ثم شُفي من مرضه، وكم من معافى مات دون مرض ظاهر.

ولم يزل الأطباء يتعرضون لمواقف صعبة، تقتضيهم اتخاذ قرارات عاجلة في أمور تتعلق بالحياة والموت، قد تختلف فيها الآراء، وتتعارض فيها المصالح، كما يحدث في الكوارث والحروب، عندما يُحال إلى المستشفى في وقت واحد عددٌ من المصابين أو الجرحى أكبر من عدد الجراحين وغرف العمليات، فمن يُعالج أولاً؟، الذي وصل أولاً، أو الأشد خطورة، أو من يستغرق علاجه وقتاً

أقصر حتى نتمكن من علاج غيره، أو من يُعتقد أن احتمال إنقاذ حياته أرجى وأرجح من احتمال إنقاذ غيره...؟.

وهي مسألة معروفة في كتب الفقه عندما تتعارض مصلحتان، لا تدرك إحداهما إلا بتضييع الأخرى، أو عندما يقع ضرران، إذا دفعت أحدهما وقع الآخر، ولا بد من اختيار –والقرار يتخذ حينذاك باجتهاد بشري – وفق ما يتوافر في ذلك الوقت وذلك المكان من خبرة أو إمكانات، وقد يظهر فيما بعد خطؤه أو صوابه. ولكن لا بد من اتخاذه على خير وجه مستطاع.

ومن هذا المنطلق؛ سأتناول –إن شاء الله تعالى– في هذا البحث المتواضع، بعض هذه القضايا المتعلقة بهذه المسألة من منظور فقهي وطبي، في ظلال الشريعة الإسلامية، تحت عنوان: ﴿**تعارض مصالح المرضى – دراسة فقهية مقارنة**﴾، عسى أن تكون مساهمة في خدمة العلم الشرعي.

سائلاً المولى –سبحانه وتعالى– أن يرزقني التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية هذا الموضوع في نقاط كثيرة، منها:

١ -أنه موضوع مستجد معاصر، يختص به العديد من الأحكام التي يجهلها كثير من الناس، ولاسيما الأطباء ذوي الاختصاص الذين يجب عليهم التعرف على هذه الأحكام.

٢ -أنه موضوع متكرر ومنتشر في جميع أنحاء العالم.

٣ -أن التشريع الإسلامي يهتم بالوقوف الإيجابي تجاه المستجدات الفقهية التي تتعلق بالنفس البشرية من خلال الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي؛ لوقاية النفس البشرية والحفاظ عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد كان من أبرز الأسباب التي دفعت للبحث في هذا الموضوع:

١. أهمية الموضوع.

٢. أنه يمس صميم تخصصي العلمي.

٣. أنه يجمع بين الفقه والطب، وبين الميزة التي اختصت بها الشريعة الإسلامية دون غيرها من الشرائع وهي صفة المرونة، والجمع بين الأصالة والتجديد.

٤. أنه يحتوي على العديد من الأحكام التي لا بد من توضيحها والوقوف عليها.
٥. الرغبة في أن يأخذ هذا الموضوع حقه في الدراسة الفقهية المتخصصة؛ وذلك لأهمية هذا الموضوع كما ذكرت سابقاً.

الجهود السابقة:

لم يسبق لأحد من الباحثين –على حد علمي– أن قام بدراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة، ولم أعثر على كتب أو أبحاث –على حد اطلاعي– في كتب الفقه القديمة عامة، أو في الكتب الحديثة، أَفردت للحديث في هذا الموضوع مصنّفاً خاصاً وأحاطت به من جميع جوانبه، إلا أن هناك بعض الكتب والدراسات ذات الصلة التي تطرقت لبعض أفراد موضوع البحث، وقد تحدثت عنها بشكل عام، منها ما يتعلق بالموضوع مباشرة، ومنها ما لا علاقة له به، وذلك فيما يتعلق بالحديث عن تعارض المصالح، أو الحديث عن التداوي والتطبيب، قد تناولها الفقهاء ضمن دراسات متفرقة من أبحاث، ومقالات منشورة في الدوريات أو على صفحات الإنترنت.

خطة البحث:

﴿ تعارض مصالح المرضى – دراسة فقهية مقارنة﴾

يتكون هذا البحث من مقدمة، وفصل تمهيدي،وفصلين، وخاتمة، وقد قسمته على النحو التالي:

الفصل التمهيدي

التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد، وحكم التداوي

ويتكون من أربعة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف التعارض، والترجيح، والمصالح والمفاسد.

المبحث الثاني: أنواع المصالح ورتبها.

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية عند تعارض المصالح والمفاسد.

المبحث الرابع: حكم التداوي في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول

حقيقة تعارض مصالح المرضى، وأسبابه، وقواعد الترجيح بين مصالح المرضى المتعارضة

ويتكون من ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة تعارض مصالح المرضى.

المبحث الثاني: أسباب تعارض مصالح المرضى.

المبحث الثالث: مبادئ وقواعد الترجيح بين مصالح المرضى المتعارضة.

الفصل الثاني

أحكام حالات تعارض مصالح المرضى

ويتكون من أربعة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: تعارض مصالح المرضى في غرف الطوارئ.

المبحث الثاني: تعارض مصالح المرضى في غرف الجراحة (العمليات).

المبحث الثالث: تعارض مصالح المرضى في غرف الولادة.

المبحث الرابع: تعارض مصالح المرضى في غرف الإنعاش (العناية المركزة).

الخاتمة:

وتتكون من قسمين:

القسم الأول: أهم النتائج التي توصلت إليها.

القسم الثاني: التوصيات.

منهج البحث:

١. عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها.
٢. تخريج الأحاديث الشريفة من مظانها الأصلية، والحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين.
٣. مناقشة المسائل الفقهية بذكر الأقوال، ثم الأدلة، وبيان سبب الخلاف ، ثم الترجيح في المسألة مبيناً أسباب الترجيح.

٤. الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من المذاهب الفقهية، مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب، مع الاقتصار على ذكر المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، وإن كان الموضوع معاصراً؛ ذكرت أقوال المعاصرين إن وجد.

٥. توضيح المعاني، والكلمات التي قد تحتاج إلى إيضاح، مستعيناً بكتب الشروح والمعاجم اللغوية وغيرها.

٦. توثيق المراجع في الحاشية، مبتدأً بذكر ما اشتهر به المؤلف من اسم أو لقب أو كنية، ثم اسم الكتاب، فالجزء ثم الصفحة، والتفصيل في قائمة المراجع.

٧. الرجوع إلى الكتب الحديثة والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع.

٨. الرجوع إلى الكتب العلمية التي تناولت هذا الموضوع.

٩. عمل فهارس للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والمراجع، وأخيراً فهرس الموضوعات.

الفصل التمهيدي

التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد، وحكم التداوي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التعارض، والترجيح، والمصالح والمفاسد.

المبحث الثاني: أنواع المصالح ورتبها.

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية عند تعارض المصالح والمفاسد.

المبحث الرابع: حكم التداوي في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

تعريف التعارض، والترجيح، والمصالح والمفاسد

أولاً: تعريف التعارض

1. التعارض في اللغة:

التعارض مصدر تعارضَ، والمراد بالتعارض الممانعة على سبيل المقابلة، يقال: عارض الشيءَ بالشيءِ معارضةً أي قابله؛ وعارضَ كتابي بكتابه؛ أي قابله.

وعرضت الكتابَ؛ أي حفظته عن ظهر قلب، وعرضت له الشيء؛ أي أظهرته له وأبرزته.

والعرض: الأمر يُعرض للرجل يُبتلى به، يقال: عرض لي في الطريق عارضٌ من جبل ونحوه؛ أي مانع يمنع من المضي.

وعارضته بمثل ما صنع؛ أي أتيت إليه بمثل ما أتى وفعلت مثل ما فعل.

ومنه: اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل، ومنه: تعارض البينات؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها(١).

2. التعارض في الاصطلاح:

اختلف العلماء؛ من الأصوليين، والمحدثين، والفقهاء في تعريفهم للتعارض:

أ- التعارض عند الأصوليين:

عرفوه بتعاريف كثيرة، وإذا تأملنا في هذه التعاريف، فإننا سنجد أن هناك تقارباً شديداً بينها، وأنه يمكن إعادتها لمعنى واحد أو معاني متقاربة، وسأذكر تعريفين للتعارض؛ تعريفاً للإسنوي من الشافعية، وآخر للكمال بن همام من الحنفية.

- قال الإمام الإسنوي -رحمه الله-: "التعارض بين الشيئين: هو تقابلهما على وجه يمنع كلٌّ منهما مقتضي صاحبه"(٢).

وقد اعترض بعض العلماء على هذا التعريف(٣)، فقالوا: إن ذكر لفظ التقابل في التعريف غير مقبول، حيث إنه لفظ مشترك ويستعمل بمعنى التدافع والتمانع.

---

(١) ابن منظور: لساس العرب (مادة: عرض، 165/7)، الفيومي: المصباح المنير (مادة:عرض، 402/2-404)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (باب الضاد، فصل العين، ص: 831و834)، وإبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (مادة: عرض، 947/2).

(٢) الإسنوي: نهاية السول في شرح منهاج الوصول (20/2).

(٣) الحفناوي: التعارض والترجيح (ص: 40-42).

ويمكن أن يجاب عن هذا، بأن التدافع والتمانع لازمان للتقابل؛ وذلك لأن الأمرين إذا تقابلا في محل واحد في وقت واحد وأحدهما ينفي ما يثبته الآخر، فإنه يلزم من ذلك أن يدفع كل منهما الآخر ويمنعه فيتدافعان بعد تقابلهما، وعليه فيكون التدافع والتماسك لازمين للتقابل[١].

- وعرّفه ابن الهمام -رحمه الله- بأنه: "اقتضاء كلٌ من الدليلين عدم مقتضى الآخر"[٢].

ويعترض على هذا التعريف بأنه تناول تعريف التعارض بين الأدلة بشكل عام، ولم يضف كلمة (ظاهراً)؛ لأن التعارض هو في الظاهر بما يتبادر إلى ذهن المجتهد وليس واقعاً بين الأدلة حقيقةً[٣].

ب- التعارض عند المحدثين:

لم يذكر المحدثون التعارض بهذا الاسم، وإنما ذكروه بمختلف الحديث، فقالوا: إن مختلف الحديث هو: (الأحاديث التي تتعارض في الظاهر)؛ أي: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما أو يرجّح إحداهما[٤].

ج- التعارض عند المفسرين:

لم يتناول المفسرون التعارض بهذا الاسم، وإنما ذكروه تحت اسم موهم المختلف والتناقض، فعرفه الإمام الزركشي -رحمه الله- بأنه: "ما يوهم التعارض بين آياته، وكلام الله ﷻ منزه عن الاختلاف".[٥]

---

[١] الحفناوي: التعارض والترجيح (ص: 40-42).

[٢] ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (2/3)، وأمير باد شاه: تيسير التحرير (136/3).

[٣] السوسرة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص: 48-51).

[٤] السيوطي: تدريب الراوي (196/2).

[٥] الزركشي: البرهان في علوم القرآن (45/2).

التعريف المختار:

بعد عرض هذه التعريفات على اختلاف توجهاتها، فإنني سأحاول صوغ تعريف للتعارض يكون راجحاً على غيره، فالتعارض هو:

((اختلاف الأدلة الظنية على سبيل الممانعة))

شرح التعريف:

- قولنا: **(اختلاف)**: جنس في التعريف، وهو قيد خرج به ما ليس باختلاف، مثل: التطابق، والترادف، والاشتراك.
- وقولنا: **(الأدلة الظنية)**: قيد ثان، خرجت به الأدلة القطعية، فالراجح عند الجمهور من الأصوليين أن التعارض لا يقع في القطعيات.
- وقولنا: **(على سبيل الممانعة)**: قيد خرج به اختلاف التنوع، وجمع كل أنواع التمانع، كالتناقض والتضاد.

ثانياً: معنى الترجيح

1. الترجيح في اللغة:

الترجيح: مصدر رَجَحَ، ويطلق مجازاً على اعتقاد الرجحان، يقال رجح الشيء (يَرْجَحُ) ورَجَحَ رجوحاً من باب قعد لغة، والاسم (الرُّجحان) إذا زاد وزنه، ويستعمل متعدياً أيضاً، فيقال: رجحته، ورجّحْتُ الشيءَ بالثقيل فضلته وقويته.

ورَجح الميزان يرَجَحُ ويرجُح بالضم والفتح رُجّحَاناً فيهما إذا ثقلت كفته ومالت بالموزون.

والترجّح التذبذب بين شيئين عام في كل ما يشبهه، وترجح الرأي عنده غلب على غيره[١].

2. الترجيح في الاصطلاح:

اختلف العلماء في مدرستي الأصول –الحنفية والجمهور– اختلافاً كثيراً في تعريفهم للترجيح، واختلافهم هذا ناتج عن اختلافهم في بعض القضايا الأصولية، وسأذكر لكل مدرسة بعض التعريفات والاعتراضات عليها، ثم سأذكر التعريف المختار:

الترجيح في اصطلاح الأحناف:

التعريف الأول:

قال فخر الإسلام البزدوي –رحمه الله–: "الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً"[٢]، وذكر مثله حافظ الدين النسفي[٣].

واعترض على هذا التعريف من عدة وجوه:

الوجه الأول:

إن التعريف فيه تسامحٌ وتوسعٌ؛ لأن ما ذكر هو معنى للرجحان لا معنى للترجيح، والترجيح هو إثبات الرجحان[٤].

---

[١] ابن منظور: لسان العرب (مادة: رجح، 445/2)، والفيومي: المصباح المنير (مادة:رجح، 219/1)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (باب الحاء، فصل الراء، 279/1)، والرازي: مختار الصحاح (مادة: رجح، ص: 267).

[٢] البخاري: كشف الأسرار (77/4).

[٣] ابن ملك: شرح منار الأنوار (ص: 306).

[٤] البخاري: كشف الأسرار (77/4)، وابن ملك: شرح منار الأنوار (ص: 306).

الوجه الثاني:

أن ذكر المثلين غير لائق؛ وذلك لأن إثبات الفضل ينافي القول بتساويهما [١].

الوجه الثالث:

أن التعريف ترك قيداً، وهو (المتعارضين)، وهذا مما يجعل التعريف غير جامع[٢].

الوجه الرابع:

أن التعريف بقيده (وصفاً)، قد أخرج كثيراً من المرجحات الصحيحة[٣].

التعريف الثاني:

قال الإمام علاء الدين البخاري -رحمه الله-: "الترجيح: عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"[٤].

واعترض عليه: بأن هذا التعريف غير مانع؛ لأن ذكر (الدليلين) في التعريف يشمل القطعي والظني حسب المذهب الراجح عند الأصوليين [٥]، ويشمل القطعي فقط حسب المذهب المرجوح عندهم[٦]، فقد أدخل في التعريف ما ليس منه، فالإمام علاء الدين البخاري يقول: "واعلم أيضاً أن الترجيح إنما يقع بين المظنونين..."[٧].

---

[١] ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (17/3و18)، وأمير باد شا ه: تيسير التحرير (153/3و154)، والزحيلي: الوجيز في أصول الفقه (ص: 727و726).

[٢] اليرزنجي: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (133/1).

[٣] نفس المصدر السابق.

[٤] البخاري: كشف الأسرار (78/4)،

[٥] الدليل يطلق على القطعي والظني عند أبي إسحاق الشيرازي، وجلال الدين المحلي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، انظر الشيرازي: اللمع (ص: 5)، والأنصاري: غاية الوصول (ص: 20).

[٦] الدليل يطلق على القطعي فقط عند الآمدي والإسنوي وغيرهما، انظر الآمدي: الإحكام (11/1و12)، والإسنوي: نهاية السول (10/1).

[٧] البخاري: كشف الأسرار (77/4).

الترجيح في اصطلاح جمهور الأصوليين:

وسأذكر هنا بعض تعريفات:

التعريف الأول:

قال فخر الدين الرازي الشافعي -رحمه الله-: "الترجيح: تقوية أحد الطريقين على الآخر، لِيُعلم الأقوى فَيُعمل به ويُطرح الآخر"[١].

واعترض عليه بعدة اعتراضات، منها:[٢]

١. عدم ذكر (المجتهد)، جعله غير مانع، لأن ذكر المجتهد ركن في التعريف يخرج به غير المجتهد؛ لأن الترجيح من اختصاص المجتهد.
٢. ذكر (الطريقين) في التعريف؛ فيه إيهام وغموض؛ لأن العلماء اختلفوا في تفسير (الطريق).
٣. ذكر (ليعلم الأقوى)، كلام زائد؛ لأن المجتهد لو لم يَعلم قوته لا يقدمه على معارضه.
٤. ذكر (ويُطرح الآخر) في التعريف، كلام زائد؛ لأن ذلك يُفهم من القيد بقوله: (فَيُعمل به).

التعريف الثاني:

قال إمام الحرمين الجويني -رحمه الله-: "الترجيح: تغليب بعض الإمارات على بعض في سبيل الظّن"[٣].

واعتُرض عليه بعدة اعتراضات، منها:

١. عدم ذكره (المجتهد)، وقد سبق بيان أن ذكره واجب[٤].
٢. عدم ذكره (المتعارضين)، وقد سبق بيان أن ذكره واجب[٥].
٣. ذكره (في سبيل الظّن)، كلام زائد في التعريف؛ لأن الإمارات هي الدليل على الظن، فلا داعي للتكرار.
٤. ذكره (الإمارة)، وهي الدليل الظنّي، وهو قيد مقبول عند من حصر الترجيح في الظنّيات، وغير مقبول عند من أطلق.

---

[١] الرازي: المحصول (529/2)، والشوكاني: إرشاد الفحول (ص: 277).

[٢] بنيونس الولي: ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض (ص: 59).

[٣] الجويني: البرهان (1142/2).

[٤] انظر الاعتراض على التعريف الأول.

[٥] انظر الاعتراض على التعريف الأول.

التعريف الثالث:

قال ابن الحاجب المالكي –رحمه الله–: "الترجيح هو: اقتران الإمارة بما تقوى به على معارضها"(١)، وذكر مثله الإمام الصنعاني –رحمه الله–(٢).

واعتُرض عليه بما يلي:

١. عدم ذكر (المجتهد) في التعريف، وقد سبق بيان وجوب ذكره(٣).
٢. عدم ذكر (المتعارضين) في التعريف، وقد سبق بيان وجوب ذكره(٤).
٣. ذكر (اقتران) في التعريف، وهو معترض عليه، قال الإسنوي: "وفيه نظر فإن هذا حد للرجحان أو الترجيح لا للترجيح؛ فإن الترجيح من أفعال الشخص بخلاف الاقتران"(٥).

التعريف المختار:

وبعد عرض التعريفات السابقة لمفهوم الترجيح عند جمهور الأصوليين، نستطيع أن نذكر تعريفاً مختاراً وراجحاً على غيره، فنقول –بعون الله وتوفيقه– إن الترجيح في الاصطلاح هو:

((تقديم المجتهد لأحد الدليلين الظنّيين المتعارضين على الآخر لِيُعمل به))

شرح التعريف:

- قولنا: (تقديم)، جنس في التعريف، فالتقديم فعل المجتهد والترجيح أيضاً فعله، والمراد بالتقديم هنا: أن يبين المجتهد أن أحد المتعارضين أقوى من الآخر الذي يعارضه وأن العمل به أولى.
- وقولنا: (المجتهد)، قيد أول في التعريف خرج به تقديم من ليس أهلاً للاجتهاد، والمجتهد هو من كان عنده ملكة العلم والتقوى.
- وقولنا: (لأحد الدليلين الظنّيين)؛ وذلك لأن جمهور الأصوليين عندهم أن التعارض والترجيح لا يكون إلا في الظنيات.

---

(١) ابن الحاجب: منتهى الوصول (ص: 222)، ومختصر المنتهى وشروحه (309/2).

(٢) الصنعاني: إجابة السائل (ص: 418).

(٣) انظر (ص: 8)، من هذا البحث.

(٤) انظر (ص: 8)، من هذا البحث.

(٥) والإسنوي: نهاية السول (445/4).

- وقولنا: (المتعارضين)، صفة للدليلين، والتعارض هنا هو التعارض الذي يحدث في ذهن المجتهد لا في نفس الأمر.
- وقولنا: (لِيُعمل به)، قيد يحدد ويبيّن ثمرة الترجيح وغايته، هذا والله أعلم.

ثالثاً: تعريف المصالح والمفاسد

(1) المعنى اللغوي:

المصالح جمع ومفردها مصلحة، وكذلك المفاسد جمع ومفردها مفسدة.

1. المصلحة في اللغة:

والمصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد، فأصلح الشيءَ بعد فساده أقامه. وأصلح: أتى بالصلاح وهو الخير والصواب. وأصلح الشيءَ بعد فساده: أقامه، وأصلح القريةَ؛ أي أحسن إليها فصلحت. وأصلح في عمله أو أمره: أتى بما هو صالح ونافع. وأصلح بينهما أو ما بينهما: أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، قال تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ...﴾[١]، والصالح: المستقيم المؤدي لواجباته، والصلاح: الاستقامة والسلامة من العيب.[٢]

والخلاصة: أن المصلحة لها معنيان: حقيقي، ومجازي.

– أما المعنى الحقيقي، فهو: إما اسم للفرد من المصالح، كالمنفعة واحدة المنافع، وإما مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع والصلاح: الخير والصواب.

وللنفع وجهان:[٣]

الأول: الجلب والتحصيل. والثاني: الدفع والاتقاء.

– وأما المعنى المجازي: فهي الأفعال التي فيها صلاح؛ أي نفع من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب (مجاز مرسل)[٤].

2. المفسدة في اللغة:

صرّح بذلك أهل اللغة بأن المصلحة والمفسدة ضدان. ويقال: هذا الأمر مفسدة لكذا؛ أي فيه فساد، وفسد الشيء إذا أباره، وفسد اللحم أو اللبن إذا أنتن. والفساد: التلف والعطب والإضراب

---

[١] سورة الحجرات: من الآية (9).

[٢] ابن منظور: لسان العرب (مادة: صلح، 516/2)، والفيومي: المصباح المنير (مادة: صلح، 345/1)، وإبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (مادة: صلح، 520/1)، والفيروزآبادي: القاموس المحيط (باب الحاء، فصل الصاد، ص: 293)، والرازي: مختار الصحاح (مادة: صلح، ص: 375).

[٣] البوطي: ضوابط المصلحة (ص: 27).

[٤] العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص: 134).

والخلل والجذب والقحط، قال تعالى: ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** ...﴾[١]. والفساد هنا الجذب في البر، والقحط في البحر؛ أي في المدن التي بها الأنهار.

والمفسدة والضرر، يقال هذا الأمر مفسدة لكذا فيه فساده وما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب ونحوهما، وتفاسدِ القوم تدابروا وقطعوا الأرحام[٢].

ومما سبق يتضح أن المفسدة في اللغة تطلق على الضرر حقيقة؛ لأنه يقتضي المنفعة، وتطلق على أسبابه مجازاً، كالجهل والخسارة، والألم،... وغيرها[٣].

(2) المعنى الاصطلاحي:

أ. المصلحة في الاصطلاح:

عرّفها العلماء عدة تعريفات، بناء على مراد كل واحد منهم، وسأذكر تعريفاً للإمام الغزالي، وآخر للإمام الشاطبي:

أ- تعريف الإمام الغزالي-رحمه الله-:

حيث قال: "لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع"[٤].

ثم فصّل ذلك بقوله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي: أن يحفظَ عليهم دينَهم، ونفسَهم، وعقلَهم، ونسلَهم، ومالَهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا هذا الجنس، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح"[٥].

وبالنظر في هذا التعريف يتبين لنا عدة أمور، منها:

١. قوله بأن المصلحة جلب منفعة ودفع مضرّة، فهو بذلك أُطلق اسم المصلحة على أسبابها الجالبة لها أو المحافظة عليها.

---

[١] سورة الروم: من الآية (41).

[٢] ابن منظور: لسان العرب (مادة: فسد، 335/3)، والفيومي: المصباح المنير (مادة: فسد، 471/2)، وإبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (مادة: فسد، 472/2)، والفيروزآبادي: القاموس المحيط (باب الدال، فصل الفاء، 391/1).

[٣] الزرقاء: الاستصلاح والمصالح المرسلة (ص: 40).

[٤] الغزالي: المستصفى (ص:174).

[٥] نفس المصدر السابق.

٢. أن الإمام الغزالي أدرج دفع المضرة في مفهوم المصلحة؛ وذلك لتضاد مفهوم كلٌ منها، فكل مفسدة تقع تمنع بوقوعها مصلحة، وكل مفسدة تدفع يحصل بدفعها مصلحة.
٣. أنه وضّح الفرق بين المصلحة بمعناها العرفي [١] والمصلحة بمعناها الشرعي، فقد بيّن أن المقصود بالمصلحة الشرعية المحافظة على مقصود الشرع من حفظ الكليات الخمس، وإن خالفت مقاصد الناس، وأن كل مصلحة خالفت مقصود الشارع فهي ليست مصلحة شرعية، بل هي أهواء وشهوات زينتها النفس البشرية، وجعلت العادات والتقاليد منها مصالح، ومثل ذلك ما كان موجوداً قبل الإسلام من وأد البنات وحرمان الإناث من الإرث.
لذلك فقد كان الإمام الغزالي حريصاً على إيضاح الفرق بين المصلحة العرفية والشرعية[٢].

ب- تعريف الإمام الشاطبي_-رحمه الله-:

قال: "فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة الموجودة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً؛ ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال إنه مفسدة، على ما جرت به العادات في مثله"[٣].

وقال أيضاً: "... فالحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعاً أو المفاسد المعتبرة شرعاً، هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد، لا قليلاً ولا كثيراً، وإن توهم أنها مشوبة فليست الحقيقة الشرعية كذلك؛ لأن المصلحة المغلوبة أو المفسدة المغلوبة، إنما المراد بها ما يجري في الاعتياد الكسبي من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها على الجملة؛ وهذا المقدار هو الذي قيل إنه غير مقصود للشارع في شرعية الأحكام"[٤].

---

[١] والعرف هو "ما تعارف عليه الناس"، والمصلحة في العرف تطلق علي المنفعة، وهي الأفراح واللذات، وأيضاً تطلق على السبب الذي يؤدي إلى الصلاح، والمفسدة كذلك تطلق على المضرة، وهي الهموم والآلام، انظر الغزالي: المستصفى (ص:174).

[٢] الغزالي: المستصفى (ص:174).

[٣] الشاطبي: الموافقات (45/1).

[٤] المصدر السابق (46/2 و47).

وقال أيضاً: "... المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية"[١].

ويستفاد من هذا التعريف:

1. أنه فرّق بين المصلحة العرفية والمصلحة الشرعية، فقد بين أن المصلحة العرفية إنما تفهم على مقتضي ما غلب وكذلك المفسدة العرفية. فإذا غلبت جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً.

فالإمام الشاطبي –رحمه الله– لا يعتبر أن هناك مصلحة دنيوية محضة ولا مفسدة دنيوية محضة، أما المصلحة الشرعية عنده فهي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد لا قليلاً ولا كثيراً، كذلك المفسدة الشرعية؛ لأن الشارع إذا أمر بفعل لما فيه من المصلحة الراجحة ألغي ما فيه من المفسدة المرجوحة، وكذلك إذا نهى عن فعل لما فيه من المفسدة الراجحة ألغى ما فيه من مصلحة مرجوحة. قال الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "... بل المقصود ما غلب في المحل، وما سوى ذلك ملغي في مقتضى النهي كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر "[٢].

2. أن المصلحة والمفسدة العرفيتان اللتان لم يلتفت إليهما الشارع لا تكفيان لبناء الأحكام عليهما، بل لابد من التفات الشارع إليهما حتى يتم اعتبارها.

3. الإمام الشاطبي –رحمه الله– قرر الضابط الذي تُعرف به المصلحة المعتبرة شرعاً والمفسدة المعتبرة شرعاً بقوله: "أن يكون اعتبارها من حيث إقامة الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا من حيث أهواء النفوس في جلب المصالح العادية أو دفع المفاسد العادية"[٣].

وعلى هذا نرى أن الإمام الشاطبي يلتقي في تعريفه المصلحة الشرعية مع الإمام الغزالي.

وبعد أن ذكرنا تعريف الإمام الغزالي وتعريف الإمام الشاطبي يمكن أن نعرف المصلحة بمعناها العام بأنها:

((المحافظة على مقصود الشارع بجلب المنافع ودفع المفاسد، من حيث إقامة الحياة الدنيا للآخرة، لا من حيث أهواء النفوس وشهواتها)).

---

[١] الشاطبي: الموافقات (43/1 و46، 63/2).

[٢] المصدر السابق (46/2).

[٣] المصدر السابق (43/1 و46، 63/2).

(2) المفسدة في الاصطلاح:

ويتضح مما سبق –مما قيل عند الكلام عن المصلحة– أن المفسدة في الاصطلاح؛ هي:

((ما تنافى مع مقاصد الشريعة)).

أي كل ما يلحق ضرراً بالخلق في دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأنسالهم، وأموالهم[١].

وبعد أن قمت بتعريف المصلحة والمفسدة في اللغة والاصطلاح الشرعي، لا بد من بيان المقياس الذي يتم على أساسه تحديد المصلحة الشرعية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: إن مقياس اعتبار المصلحة أو المفسدة وكذلك معيار النفع أو الضرر هو تقدير الشارع الحكيم –سبحانه وتعالى–؛ وذلك لأن في ذلك التقدير خلود وثبات وضمان أكيد لمصالح البشر أفراداً وجماعات؛ ولأن فيه تهيئة للإنسان في الحياة الدنيا للحياة الآخرة[٢].

ولأنه لو خضع تقدير المصلحة والمفسدة والنفع والضرر للرؤية البشرية المجردة البعيدة عن شرع الله ﷻ لأصبح هذا التقدير خاضعاً لأهواء الناس ورغباتهم وشهواتهم، وتكون بذلك المصلحة عرضة للتلاعب والعبث والإخلال بالمصلحة العامة وبذلك تفسد الحياة، قال تعالى: ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ...**﴾[٣].

وأيضاً فإنه لا يمكن تقدير المصلحة بالأهواء؛ لأن الأهواء تختلف بالأمر الواحد من شخص إلى آخر، فما يراه شخص نفعاً قد لا يراه الآخر كذلك، وكذلك ما ينفع شخصاً قد لا ينفع آخر، وما يكون كذلك نفعاً في وقت، قد لا يكون كذلك في وقت آخر، ولهذا فأي تشريع يُبنى على تقدير البشر وحده يكون عُرضة للتغيير والتبديل ويكون قاصراً عن تحقيق المصلحة العامة، ويؤدي إلى الفساد[٤].

ثانياً: إنه لا يمكن أن يكون تقدير المصلحة خاضعاً لتقدير العقل البشري المجرد؛ وذلك لأن العقل البشري قاصر لكونه محدوداً بالزمان والمكان؛ ولأنه يتأثر بالبيئة والعواطف والأهواء، وهو لا يحيط

---

[١] الزرقاء: الاستصلاح (ص: 41).

[٢] الشاطبي: الموافقات (73/2).

[٣] سورة المؤمنون: من الآية (71).

[٤] الزحيلي: نظرية الضرورة (ص: 61–71)، والعالم: المقاصد العامة (ص: 631).

علماً بالماضي والحاضر، ويجهل المستقبل، فهو لذلك عرضة للخطأ والزلل، فكان لا بد له من رعاية الشرع، قال تعالى:﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ** ...﴾[١]. فالعقل محتاج إلى الشرع لإدراك المصالح؛ لأن المصالح تشمل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يمكن إدراك ذلك كله إلا بواسطة الشرع، فمصالح الآخرة من المعلوم أنه لا يمكن معرفتها إلا بالنقل، وأما مصالح الدنيا فإن العقل قاصر في إدراكها على وجه التمام[٢].

ولهذا، فإنه لا يجوز بناء حكم على مصلحة مجردة دون الرجوع إلى نصوص الشرع وقواعده، ومبادئه العامة ومقاصده الكلية[٣].

ثالثاً: مرجوع المصلحة إلى المقاصد الشرعية في الجملة، وهذا يُعدُّ شرطاً أساسياً في اعتبارها مصلحة، والمصلحة إما أن تكون معتبرة دلَّ على اعتبارها نص أو إجماع، وإما أن تكون مصلحة ملغاة دلَّ على إلغائها الأدلة الشرعية، وإما أن تكون مصلحة مسكوت عنها، لم يثبت بخصوصها دليل شرعي، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهذه هي المصلحة المرسلة، وهذا النوع من المصالح محل النظر والاجتهاد، ولذلك اختلف العلماء فيها، وهذا التقسيم للمصلحة إلى معتبرة، وملغاة، ومرسلة، هو ما ذهب إليه كثير من علماء الأصول[٤].

وهو ما سنناقشه في المبحث القادم -إن شاء الله- عند الحديث عن أنواع المصالح وأقسامها.

---

[١] سورة القصص: من الآية (50).

[٢] الشاطبي: الموافقات (84/2).

[٣] العالم: المقاصد العامة (ص: 142).

[٤] الغزالي: المستصفى (ص: 173و174)، والرازي: المحصول (266/5)، والشوكاني: إرشاد الفحول (135/2)، والإسنوي: نهاية السول (168/2-172)، وابن قدامة: روضة الناظر (169/1و170).

المبحث الثاني

أنواع المصالح ورتبها

المبحث الثاني

أنواع المصالح ورتبها

قسم الأصوليون المصالح تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، وكل نوع من هذه التقسيمات تترتب عليه نتائج، وأهم هذه التقسيمات أربعة[١]، وهي:

الأول: **أقسام المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها**.

الثاني: **أقسام المصلحة باعتبار العموم والخصوص**.

الثالث: **أقسام المصلحة باعتبار الثبات والتغير**.

الرابع: **أقسام المصلحة بالنظر إلى اعتبار الشارع**.

وسأكتفي –إن شاء الله– بإلقاء الضوء على القسم الأول والثاني فقط منها، وذلك لفائدتهما لهذا البحث.

---

[١] العالم: المقاصد العامة (ص: 149).

أولاً: أقسام المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها

لقد بعث الله ﷻ رسوله ﷺ بشريعة الإسلام، من أجل حفظ مصالح العباد في العاجل والآجل، وهذا هو المقصد العام للشريعة الإسلامية، فلا يخلو حكم الله –تعالى– من جلب مصلحة أو دفع مفسدة في الدين والدنيا معاً، وهذا ما دلت عليه الأدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية المشرّفة، واتفق عليه المسلمون خلفاً وسلفاً.

وقد قسم العلماء المصالح بهذا الاعتبار –اعتبار قوتها في ذاتها– إلى ثلاثة أقسام، هي: ضرورية وحاجية، وتحسينية[١].

قال الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام؛ أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية[٢].

وقد جاءت الشريعةُ الإسلاميةُ الغراء لتحفظ كليات خمس، هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وزاد بعضهم العِرض، وهي بهذا الترتيب عند الإمام الغزالي؛ فهو يقدم العقل على النسل، أما الإمام الآمدي، فيقدم النسل على العقل، فيكون ترتيبها عنده على النحو التالي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، ثم المال[٣].

وهذه الكليات الخمس تُحفظ عن طريق هذه المراتب الثلاث؛ الضرورية والحاجية، والتحسينية.

النوع الأول: المصالح الضرورية:

قسّم العلماءُ هذا النوع إلى ضروري في أصله، وإلى مكمِّل للضروري.

فالضروري في أصله: عرّفه الإمام الشاطبي –رحمه الله– بقوله: "هو الذي لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[٤].

وهذه الكليات الخمس يكون حفظها بأمرين:

---

[١] الغزالي: المستصفى (ص: 174)، والرازي: المحصول (220/5)، والشوكاني: إرشاد الفحول (129/2)، والشاطبي: الموافقات (17/2).

[٢] الشاطبي: الموافقات (17/2).

[٣] الريسوني: نظرية المقاصد (ص: 58).

[٤] الشاطبي: الموافقات (17/2و18).

أحدهما: من جانب الوجود، وذلك بشرع ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.
والآخر: من جانب العدم، وذلك بشرع ما يمنع عنها الاختلال الذي سيقع لها أو المتوقع[١].

فالدين محفوظ من جانب الوجود بأصول العبادات كالإيمان، ومن جانب العدم بشرع الزواجر عن الردة.

والنفس محفوظة من جانب الوجود بالعادات كالأكل والشرب والملبس والسكن بالقدر الذي يتوقف عليه بقاء النفس، ومن جانب العدم بتحريم قتل النفس بغير حق وشرع القصاص والعقوبات على الجنايات.

والعقل محفوظ من جانب الوجود بالمأكل والمشرب والتعليم بالقدر الذي يتوقف عليه بقاء العقل، ومن جانب العدم بتحريم كل مخدر ومفتر مزيل للعقل، وبشرع حد الشرب.

والنسل محفوظ من جانب الوجود بشرع النكاح، ومن جانب العدم بتحريم الزنا، وشرع الحد عليه.

والمال محفوظ من جانب الوجود بمشروعية المعاملات كالبيع وغيرة بالقدر الذي يتوقف عليه حفظ المال، ومن جانب العدم بتحريم السرقة والغصب وإتلاف أموال الناس بغير حق وشرع العقوبة على ذلك[٢].

ومما سبق يتضح أن هذا النوع من المصالح يجري في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

وأما المكمل للضروري: فهو لا يستقل أن يكون بنفسه ضرورياً، بل قد يكون ضرورياً بطريق الانضمام إلى ما هو ضروري بنفسه، بحيث لو فرض فقده لم يخل بحكمته الأصلية، فهو كالتتمة والتكملة للضروري.

ومثاله: المبالغة في حفظ الدين بالمبالغة في عقوبة المبتدع، والمبالغة في حفظ النفس برعاية التماثل في استيفاء القصاص، والمبالغة في حفظ العقل بتحريم قليل الخمر وقياس النبيذ عليه ووجوب الحد منه، والمبالغة في حفظ النسب بتحريم النظر للأجنبيات واللمس والتعزير عليه، والمبالغة في حفظ المال بتحريم الربا[٣].

---

[١] الشاطبي: الموافقات (18/2).

[٢] الغزالي: المستصفى (ص: 174)، والرازي: المحصول (220/5و221)، والشوكاني: إرشاد الفحول (129/2و130)، والشاطبي: الموافقات (18/2-20).

[٣] الغزالي: المستصفى (ص: 174)، والشوكاني: إرشاد الفحول (130/2)، والشاطبي: الموافقات (24/2).

فهذه الأمور لا تدعو إليها الضرورة، ولا تظهر فيها شدة الحاجة، ولكنها تكميلية للضروري الأصلي.

النوع الثاني: المصالح الحاجية:

وهي عند العلماء قسمان أيضاً: حاجي في أصله، ومكمل للحاجي.

فالحاجي في أصله: هو كما قال الإمام الشاطبي-رحمه الله-: "وأما الحاجات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"(١).

ومثاله: تسليط الولي على نكاح الصغيرة، فهو لا تدعو إليه الضرورة، فلا يحفظ به واحد من الكليات الخمس، فلا ضرورة له من أجل الشهوة، ولا ضرورة له من أجل التناسل في هذه السن، بل هو في مرتبة الحاجة إليه خوفاً من الفوات، وتقييد الأكفاء، واستغنام الصالح المنتظر في المآل (٢).

وهذه المصالح الحاجية جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، ففي العبادات كالرخص المخففة، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، وفي المعاملات كالقرض والسلم وغيرها، وفي الجنايات؛ كالتدمية والقسامة وجعل الدية على العاقلة وما شابه ذلك(٣).

وأما المكمل للحاجي، فهو: الذي لا يستقل بنفسه بكونه حاجياً، ولكنه يصبح حاجياً بطريق الانضمام إلى الحاجي بنفسه، بحيث لو ترك لم يكن مؤثراً في حكمته الأصلية، ومثاله: اشتراط الكفاءة ومهر المثل في زواج الصغيرة، فهذا وإن كان فيه راحة للنفس وتوسعة إلا إنها دون الحاجة إلى الأصل؛ لأن المقصود من النكاح حاصل بدونه، فهو من مكمِّلات الحاجي(٤).

---

(١) الشاطبي: الموافقات (21/2)، والشوكاني: إرشاد الفحول (131/2).

(٢) الغزالي: المستصفى (ص: 175).

(٣) الشاطبي: الموافقات (22/2).

(٤) الشاطبي: الموافقات (25/2)، الغزالي: المستصفى (ص: 175).

النوع الثالث: المصالح التحسينية:

وهي الأمور الراجعة إلى أمور زائدة على أصل المصالح الضرورية، والحاجية، إذ إن فقدانها ليس بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، إنما يجري مجرى التحسين والتزين[١].

وقد عرفها الإمام الشاطبي-رحمه الله- بقوله: "وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدلسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[٢].

وهي جارية أيضاً فيما جرت فيه المصلحتان السابقتان، ففي العبادات: إزالة النجاسة، وستر العورة ....، وفي العادات: آداب الأكل والشرب، وفي المعاملات: منع بيع النجاسات وفضل الماء، وفي الجنايات: منع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[٣].

ومن المكملات والتتمات لهذه الرتبة؛ آداب الأحداث، ومندوبات الطهارة، والإنفاق من الطيبات[٤].

ومن جميع ما سبق؛ يتضح أن هذه الأقسام الثلاثة من المصالح متفاوتة في الأهمية، فأولها رتبة الضروريات، وتليها الحاجيات ثم التحسينيات، فالضروريات هي كالأصل والحاجيات والتحسينيات خادمة لها. فإذا انعدمت الضروريات انعدمت الرتبتان اللتان تليانها؛ وذلك لأن انعدام الأصل يستلزم انعدام الفرع، أما انعدام الفرع فلا يؤثر في الأصل، لذا فإن اختلال الكمالي أو الحاجي لا يؤثر في الضروريات[٥].

وكما تتفاوت هذه المراتب فيما بينها، يتفاوت كل قسم في نفسه، يقول الإمام الشاطبي-رحمه الله-: "الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزن واحد كالطلب المتعلق بأصل الدين ليست في التأكيد كالنفس، ولا النفس كالعقل إلى سائر أصناف الضروريات والحاجيات كذلك"[٦].

---

[١] الغزالي: المستصفى (ص: 175).
[٢] الشاطبي: الموافقات (22/2).
[٣] نفس المصدر السابق.
[٤] الشاطبي: الموافقات (25/2).
[٥] الشاطبي: الموافقات (2/31-43).
[٦] الشاطبي: الموافقات (492/3).

فائدة هذا التقسيم:

والفائدة في هذا التقسيم تكمن في الترجيح بين المصالح المتعارضة؛ فإذا تعارضت المصالح الحاجية والضرورية، قدمت الضرورية، وكذلك إذا تعارضت المصالح الحاجية والتحسينية قدمت الحاجية، وكذلك أيضاً إذا تعارضت المصالح في الرتبة الواحدة قدمت المصلحة الراجحة، هذا والله أعلم.

ثانياً: أقسام المصلحة باعتبار العموم والخصوص

وتتقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، هي:

١. **مصلحة كلية:** بمعني أنها متعلقة بجميع الخلق.

٢. **مصلحة غالبة:** متعلقة بأغلب الخلق.

٣. **ومصلحة جزئية:** متعلقة بشخص بعينه.

وقد ذكر الإمام الغزالي –رحمه الله– في كتابه شفاء الغليل هذا التقسيم، حيث قال: "وتتقسم المصلحة قسمة أخري بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء، فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق كافة، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب، ومنها ما يتعلق بمصلحة شخص معين في نادرة معينة"[١].

وقد ذكر الدكتور حسين حامد حسان أن الإمام الغزالي –رحمه الله– قد انفرد بهذا التقسيم حيث قال: "هذا التقسيم لم أر من صرّح به غير الإمام الغزالي –رحمه الله– وإن كان البعض قد أشار إليه عند الكلام في الترجيح بين المصالح المتعارضة"[٢].

ومثال المصلحة الكلية: قتل الترس، حيث إنه إذا تترس الكفار بجماعة من المسلمين، فإذا رميناهم قتلنا مسلماً معصوم الدم بغير ذنب، ولو تركناهم ولم نرمهم هجم الكفار على دار الإسلام وقتلوا المسلمين كافةً ومنهم هؤلاء الأسارى، فالعلماء أجازوا قتل الترس؛ لأن فيه مصلحة كلية عامة وهي حفظ جميع المسلمين[٣].

ومثال المصلحة الغالبة: تضمين الصناع، حيث إن في تضمين الصناع مصلحة لأرباب السلع وهم أغلب الخلق، إذ به يجتهد الصناع في حفظ أمتعة الناس وسلعهم[٤].

وأما المصلحة المتعلقة بشخص بعينه: كالمصلحة القاضية بفسخ نكاح زوجة المفقود، فالإمام الغزالي–رحمه الله– بيّن أن مصلحة الزوجة في هذه الحالة معارضة برعاية مصلحة الزوج المفقود، ورجّح جانب مصلحة الزوج لتوقع قدومه من حين لآخر.[٥]

---

[١] الغزالي: شفاء الغليل (ص: 210).

[٢] حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (ص: 33).

[٣] الغزالي: المستصفى (ص: 175و176)، وابن تيمية: مجموع الفتاوي (52/20).

[٤] حسان: نظرية المصلحة (ص: 33).

[٥] الغزالي: المستصفى (ص: 178).

وقد ذكر رحمه الله أن حجية هذه الأقسام لا تتحقق إلا بشرطين، أوضحهما بقوله: "... وكل ذلك حجة بشرط أن لا يكون غريباً بعيداً، وأن لا يصدم نصاً ولا يتعرض له بالتغيير"[١].

فائدة هذا التقسيم:

وتكمن فائدة هذا التقسيم في الترجيح بين المصالح إذا تعارضت، حيث تقدم المصلحة المتعلقة بعموم الأمة على المصلحة الغالبة، وكذلك المصلحة المتعلقة بأغلب الأمة تقدم على المصلحة الخاصة، وكذلك إذا تعارضت المصالح المتعلقة بعموم الأمة قدم أكثرها رجحاناً، وكذلك المصالح الغالبة والخاصة، والله أعلم.

هذا، وقد ذكر الطاهر بن عاشور تقسيماً آخر للمصلحة؛ وذلك باعتبار تحقق الحاجة إليها [٢] وقد تفرد به، ونقله عنه بعض العلماء المعاصرين، كالدكتور وهبة الزحيلي في كتابه أصول الفقه[٣]، وهو يقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى مصلحة قطعية، وظنية، ووهمية.

النوع الأول: المصلحة القطعية:

وهي المصلحة المتيقنة المقطوع بها التي دلت عليها دلالة النص التي لا تحتمل التأويل[٤].

ومثالها: العبادات الواجبة، وكذلك الكليات الخمس، وما دلّ العقل على نفعها إذا تحصلت، أو أن في تركها ضرراً فاحشاً، كقتال من منع الزكاة في عهد أبى بكر الصدق ﷺ[٥].

النوع الثاني:. المصلحة الظنية:

وهي المصلحة التي تضمنتها نصوص شرعية ظنية في ثبوتها، أو المصلحة التي يظنها العقل في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية[٦].

ومثالها: اتخاذ كلاب الحراسة في المنازل في المدن خوفاً من اللصوص، أو النهي عن القضاء بين الخصوم أثناء الغضب[٧].

---

[١] الغزالي: شفاء الغليل (ص: 210و211).

[٢] ابن عاشور: مقاصد الشريعة (2/ 231).

[٣] الزحيلي: أصول الفقه (2/ 1029).

[٤] الزحيلي: أصول الفقه (2/ 1029)، والأسطل: ميزان الترجيح (ص: 69).

[٥] نفس المصادر السابقة.

[٦] الزحيلي: أصول الفقه (2/ 1029)، والأسطل: ميزان الترجيح (ص: 69).

[٧] نفس المصادر السابقة.

النوع الثالث: المصلحة الموهومة:

وهي التي يُتخيل فيها صلاح وخير، أو أن يُتأمل فيها الضرر [١].

ومثالها: تناول المخدرات والمسكرات بأنواعها، فقد يتخيل الذي يتعاطاها أن فيها مصلحة، والحق أنها ضرر محقق، و فساد كبير، فهي تضر بالجسد، وتضعف الأعصاب، وتقضي على النشاط الإنساني، الذي يؤدي إلى تخلف الأمة وعجزها حتى تصبح فريسة في براثن الأعداء[٢].

فائدة هذا التقسيم:

وتكمن فائدة هذا التقسيم في الترجيح بين المصالح إذا تعارضت، حيث تقدم المصلحة اليقينية على المظنونة ظناً راجحاً، وعلى المصلحة الموهومة أو الشكوك فيها، وتقدم المصلحة المظنونة ظناً راجحاً على المصلحة الموهومة أو المشكوك فيها، والله أعلم.

بعد أن ذكرنا أنواع المصلحة وتقسيماتها ورتبها، فإنه يمكن تقسيم المفسدة –قياساً على تقسيم المصلحة[٣]– إلى: **مفاسد معتبرة**؛ وهي ما أشار إليها الشارع (كحرمة الخمر والزنا) . **ومفاسد ملغاة**؛ وهي ما قد يتوهمه بعض الناس مفاسد ولكن الشارع نبه إلى أنها مصالح (كإخراج جزء من المال زكاة) . **ومفاسد مرسلة**؛ وهي ما لم يرد فيها نص بالاعتبار ولا بالإلغاء وإنما هي غير ملائمة لمراد الشارع وتتضمن ضرراً هو في حد ذاته مفسدة، ونحكم عليها بالفساد من خلال قياسها على المفاسد المنصوص عليها إن وجد لها أصل تقاس عليه، أو نحكم عليها بالفساد من خلال مخالفتها للمقاصد الشرعية. هذا والله أعلم.

---

[١] الزحيلي: أصول الفقه (2/ 1029)، والأسطل: ميزان الترجيح (ص: 69).

[٢] نفس المصادر السابقة.

[٣] انظر ما ذكرناه في تقسيم المصلحة.

المبحث الثالث

موقف الشريعة الإسلامية عند تعارض المصالح والمفاسد

المبحث الثالث

موقف الشريعة الإسلامية عند تعارض المصالح والمفاسد

تمهيد:

إن الله ﷻ أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[١]، فمدار الشريعة الإسلامية على قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٢]، وهذا مفسِّر لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾[٣]، وعلى قوله ﷺ: {**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**}[٤]، وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع[٥]، وهذا ما يسمي بفقه الموازنات.

وتشتد حاجة المسلمين إلى هذا الفقه على كل المستويات، على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع، فعلى مستوى الفرد فكثيراً ما يواجه الفرد في حياته كثيراً من المواقف الصعبة التي تتعارض فيها المصالح، أو تتعارض فيها المفاسد، أو تتعارض فيها المصالح والمفاسد، فيحتاج إلى الموازنة والترجيح بينها لتغليب إحداها على الأخرى، وهو في ذلك كله لابد له أن ينضبط بمنهج فقه الموازنات والترجيح، وإلا سيكون عرضة للوقوع في الأخطاء الفادحة.

---

[١] سورة الأعراف: من الآية (35).

[٢] سورة التغابن: من الآية (16).

[٣] سورة آل عمران: الآية (102).

[٤] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، 2658/6858/6)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، 1337/975/2).

[٥] ابن تيمية: مجموع الفتاوى (284/28).

والمجتمع أيضاً غالباً ما يتعرض لمواقف شائكة، تتعارض فيها المصالح العامة، أو تتعارض المفاسد، أو تتعارض فيها المصالح مع المفاسد، أو تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح الفرد، ولإزالة ذلك التعارض وحل ذلك الإشكال واتخاذ القرارات العادلة والأحكام السليمة كان لابد من العودة والالتزام بمنهج فقه الموازنات والترجيح.

والحاجة إلى فقه الموازنات والترجيح كبيرة في كل نواحي الحياة –اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وثقافياً ووطنياً وغيرها– خصوصاً في هذا العصر الذي تداخلت فيه الأمور، وتعقدت فيه القضايا، وأحاط بها الكثير من الملابسات التي لا يمكن علاجها إلا من خلال منهج فقه الموازنات والترجيح.

وسأتحدث –إن شاء الله– في هذا المبحث عن الترجيح إذا تعارضت المصالح والمفاسد، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الترجيح بين المصالح المتعارضة.

ثانياً: الترجيح بين المفاسد المتعارضة.

ثالثاً: الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

أولاً: الترجيح بين المصالح المتعارضة

الأصل في المصالح أنها إذا اجتمعت يتعين تحصيلها جميعاً، ولكن المشكلة تحدث عندما تتنازع وتتصادم المصالح بحيث لا يمكن تحصيل إحداهما إلا بترك الأخرى، ففي هذه الحالة يتعين إجراء الموازنة والمفاضلة والترجيح بينها، فإن ظهر رجحان إحداهما على الأخرى وجب تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة، وإن كانت المصلحتان متساويتين جاز تحصيل إحداهما بحسب الاجتهاد(١).

قال ابن القيم-رحمه الله-: "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قُدِّم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع"، وقال أيضاً: "إذا تأملت شرائع دين الله التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة، أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت، قُدِّم أهمها وأجلّها، وإن فات أدناها"(٢).

والموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة يستدعي أن تتم وفق معايير شرعية منضبطة يراعى فيها جميع الملابسات، وينظر بها إلى المسائل المتعارضة من كل الوجوه، فتتم بذلك الموازنة والترجيح بشكل دقيق وبصورة منضبطة، وليس اعتباطاً وتخبطاً، أو ترجيحاً حسب الأهواء والشهوات.

وإذا تتبعنا كلام العلماء قديماً وحديثاً، أمكن لنا أن نجمع معايير الترجيح بين المصالح المتعارضة في سبعة معايير، وهذه الموازين والمعايير تتمثل في النظر إلى كلتا المصلحتين من حيث رتبة الحكم الشرعي الذي اشتملت عليه كل واحدة منها ليرجح أعلى المصلحتين حكماً، وإن تساوتا في الحكم فينظر إلى رتبة المصلحة التي اشتملت عليها كل واحدة منها بحيث يرجح أعلاها رتبة، وإن تساوت المصلحتان في الرتبة فينظر إلى نوع المصلحة من حيث الكلي الذي ارتبطت به المصلحة بحيث يرجح أعلاها نوعاً، فإن تساوتا في النوع، فينظر إلى كلتا المصلحتين من حيث العموم أو الخصوص، فإن تساوت في ذلك، فينظر إليها من حيث مقدار كل منهما، بحيث يرجح أكبرها قدراً، فإن تساوتا، فينظر إلى كلتا المصلحتين من حيث امتداد الزمني لكل منهما، وقبل كل

(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (75/1 و76).

(٢) ابن القيم: مفتاح السعادة (370/2-373).

ذلك يجب أن ينظر إلى كلتا المصلحتين من حيث مدى تحقق كل منهما في الواقع بحيث يرجح أكثرهما تحقيقاً[١].

فهذه هي المعايير السبعة للموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة، وقبل أن نتكلم عن هذه المعايير لابد أن نذكر أدلة مشروعية الترجيح والموازنة بين المصالح المتعارضة، وذلك من الكتاب والسنة والمعقول:

1. من الكتاب الكريم:

– قوله تعالى: ﴿... **فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ**﴾[٢].

– وقوله تعالى: ﴿**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ...**﴾[٣].

– وقوله تعالى مخاطباً موسى عليه السلام: ﴿... **وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ...**﴾[٤].

وجه الدلالة:

هذه الآيات الكريمات تحث العباد على اتباع أحسن ما أُنزل، وهذا يعني تقديم الفاضل على المفضول، كتقديم الفرائض والنوافل على المباحات[٥].

2. من السنة المطهرة:

ما أخرجه الشيخان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه[٦].

وجه الدلالة:

قال الإمام النووي –رحمه الله–: "قال العلماء: كان قوله ﷺ {دعوه}، لمصلحتين:

---

[١] الريسوني: نظرية التقريب والتغليب (ص: 329و330).

[٢] سورة الزمر: الآيات (17و18).

[٣] سورة الزمر: من الآية (55).

[٤] سورة الأعراف: من الآية (145).

[٥] الجصاص: أحكام القرآن (4/ 209)، والكيا الهراسي: أحكام القرآن (3/ 141).

[٦] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، 220/54/1)، وأخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، 284/226/1و285).

إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.
الثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجس ثيابه وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد"[١].

3. من المعقول:

إن تقديم الأصلح فالأصلح هو من طبائع العباد التي فطرهم عليها رب الأرباب، فلو أننا خيرنا الصبي الصغير بين الفلس والدرهم لاختار الدرهم، ولو خيرناه بين الدرهم والدينار، لاختار الدينار، ولا يقدم الصالح عن الأصلح إلّا جاهل أو شقيّ[٢].

بعد أن ذكرت أدلة مشروعية الترجيح والموازنة بين المصالح المتعارضة، سأتحدث -إن شاء الله- عن المعايير السبعة للموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة، وذلك بشيء من الإيجاز:

المعيار الأول: ترجيح أعلى المصلحتين حكماً (النص الشرعي):

الأحكام الشرعية تتفاوت فيما بينها بقدر ما يتضمنه كل حكم من جلب مصلحة أو درء مفسدة، فإذا كان الحكم جالباً لمصلحة كبرى أو دافعاً لمفسدة كبرى علت درجته، وعلى هذا فقد تدرجت الأحكام الشرعية من الوجوب إلى الندب وذلك بحسب ما تتضمنه تلك الأحكام من مصالح، فكان الواجب أعلى رتبة من المندوب وذلك لما يتضمنه الواجب من مصلحة أكبر من المصلحة التي يتضمنها المندوب، فلكل حكم مصلحة تناسبه، ولكل مصلحة حكم يناسبها [٣]،قال القرافي: "والمصلحة إذا كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب، ثم إن المصلحة ترتقي ويرتقي الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب، وكذلك نقول في المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم"[٤]. ولهذا صار معلوماً عند العلماء كافة أن أعلى مراتب الأحكام فيما يتعلق

---

[١] النووي: شرح صحيح مسلم (3/ 246).
[٢] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (5/1)، وابن عاشور: مقاصد الشريعة (ص: 67).
[٣] الريسوني: نظرية التقريب والتغليب (ص: 331).
[٤] القرافي: الفروق (3/ 164و165).

بالأمر هو الوجوب ثم الندب ثم الإباحة، وأن أعلى مراتب النهي هو التحريم ثم الكراهة، وعلى هذا الأساس؛ إذا تعارض واجب ومندوب فيقدم الواجب ويسقط المندوب، وإذا تعارض مندوب ومباح فيقدم المندوب، قال العز بن عبد السلام –رحمه الله–: "وإن دار الفعل بين الوجوب والندب بنينا على أنه واجب وأتينا به .... وإن دار بين الندب والإباحة بنينا على أنه مندوب وأتينا به" [١]. وإذا تعارض محرم ومكروه فيدرأ المحرم ولو بارتكاب المكروه [٢]. ومن المعلوم أن الفرض مقدم على النفل؛ وذلك لأن الفرض يستحق تاركه العقاب بينما المندوب لا عقاب على تاركه[٣].

وأن فرض العين مقدم على فرض الكفاية؛ لأن فرض الكفاية قد يوجد من يقوم به فيسقط الإثم والحرج عن الآخرين، أما فرض العين فلا يقوم أحد مقام من تعين عليه.

وكذلك فإن فروض العين قد تتفاوت فيما بينها أيضاً، ففرض العين المتعلق بحقوق العباد مقدم على فرض العين المتعلق بحقوق الله تعالى؛ لأن فرض العين المتعلق بحق الله تعالى وحده يمكن التسامح فيه بخلاف فرض العين المتعلق بحقوق العباد المبنية على المشاحة[٤].

وكذلك تتفاوت الواجبات فيما بينها، فالواجب محدد الوقت والذي جاء وقته بالفعل مقدم على الواجب الموسع في وقته[٥].

وفروض الكفاية تتفاوت أيضاً، ففرض الكفاية الذي لم يقم به أحد يكون أولى ممن قام به البعض ولو لم يسد كل الحاجة، وفرض الكفاية الذي قام به عدد غير كافٍ يكون أولى من فرض الكفاية الذي قام به عدد كاف[٦].

وكذلك فإن فرض الكفاية في بعض الأحيان قد يصبح فرض عين على شخص من الناس إذا كان هذا الشخص هو وحده الذي اجتمعت له مؤهلاته، ووجد الموجب لقيامه بذلك ولم يوجد المانع منه، فإذا احتاج الناس مثلا إلى طبيب أو معلم أو مفتٍ أو مهندس ووجد الشخص المؤهل لذلك، ولا يوجد غيره، فيصير قيامه بذلك الواجب فرض عين عليه[٧].

---

[١] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (50/1و51).

[٢] وهذا ما سنفصله في المطلب الثاني عند الحديث عن الترجيح بين المفاسد.

[٣] ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (73/1)، والآمدي: الإحكام (337/4).

[٤] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (148/1)، والقرضاوي: فقه الأولويات (ص: 142).

[٥] الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية (339/1).

[٦] القرضاوي: فقه الأولويات (ص: 141).

[٧] نفس المصدر السابق.

وسأعرض مثالين لتوضيح الترجيح بين المصالح المتعارضة بمعيار رتبة الحكم الشرعي، على النحو التالي:

1. إذا كان لمسلم مال، وأراد أن ينفقه في حج أو عمرة تطوعاً، أو أن ينفقه في إعانة المجاهدين في فلسطين وغيرها من الثغور، فقد تعارضت هنا مصلحتان، إحداهما مندوبة وهي حج أو عمرة التطوع، والأخرى واجبة وهي إعالة المجاهدين، فيقدم إعانة المجاهدين على حج وعمرة التطوع. قال تعالى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللّهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ**﴾[١].

وجه الدلالة: أن القران الكريم أثبت أن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج؛ لأن نفع الحج لصاحبه، ونفع الجهاد للأمة[٢].

2. إذا كان لمسلم والدان، وأراد أن يذهب للجهاد في سبيل الله حينما يكون الجهاد فرض كفاية، ومنعاه من الذهاب، ففي هذه الحال يتعارض فرض العين وهو بر الوالدين وفرض الكفاية وهو الذهاب إلى الجهاد، فيقدم فرض العين على فرض الكفاية، ويكون بذلك بر الوالدين والقيام على خدمتهما مقدم على الذهاب للجهاد، وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال له ﷺ: **{أحي والداك؟}**، قال: نعم، قال: **{ففيهما جاهد}**[٣].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ قد بين في الحديث أن بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله في حالة فرض الكفاية.

المعيار الثاني: ترجيح أعلى المصلحتين رتبة: (رتبة المصلحة)

وقد تكون المصالح التي تتضمنها الأحكام الشرعية مصالح ضرورية وقد تكون مصالح حاجية وقد تكون مصالح تحسينية، وقد سبق أن بيّنا المقصود بكل قسم من هذه الأقسام، وأن هذه الأقسام

---

[١] سورة التوبة: الآيات (19و20و21).

[٢] القرضاوي: فقه الأولويات (ص: 137و138).

[٣] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الجهاد، باب الجهاد بأذن الأبوين، 3004/59/4، وفي كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بأذن الأبوين، 5972/3/8)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، 2549/1975/4).

الثلاثة متفاوتة في أهميتها، فأعلاها المصالح الضرورية، ويليها المصالح الحاجية، ثم يليها المصالح التحسينية.

فإذا تعارضت هذه المصالح فيما بينها، فيقدم الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني. وعلى هذا؛ فإنه يمهل الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بالضروري، كما أنه يمهل التحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بالضروري أو الحاجي[١].

ومن الأمثلة على ذلك: مسألة الزواج والمهر ووليمة الزواج، الزواج أمر ضروري لحفظ النسل الذي هو أحد الضروريات الخمس، والمهر من حاجيات الزواج التي تساعد على تحقيق الأمر الضروري، ولذلك كان المهر شرطاً لصحة النكاح، فإذا تعارض شرط المهر مع تحقيق الزواج وكانت المبالغة فيه مانعة من تحقيق الزواج؛ كان لابد من التقليل في المهر إلى أدنى قدر يمكن معه إقامة الزواج، بل إذا تعذر أن يكون المهر شيئاً مادياً فيمكن أن يكون شيئاً معنوياً، وذلك كما جاء في الحديث: "جواز أن يكون المهر خاتماً من حديد أو تعليم القرآن"[٢]، وذلك حرصاً على تحقيق الأمر الضروري وعدم تعطيله، وإن أدى ذلك إلى التخلي عن الأمر الحاجي ولم يبقَ منه إلا مجرد رمز معنوي يكتمل به شرط النكاح الصحيح.

وكذلك أيضاً فإن ما يرتبط بالزواج من وليمة الزواج فهي أمر تحسيني، حيث يتحقق فيها المزيد من إشهار الزواج وتعظيم شأنه، فإذا كانت المبالغة فيها تؤدي إلى تعطيل الزواج، فيجب التخفيف منها بالقدر الذي لا يمنع الزواج، بل إن تعذرت الوليمة وكانت مانعة من الزواج، فيجب عند ذلك تركها لكي يتحقق الأمر الضروري وهو الزواج، وكذلك أيضاً إذا تعارضت الوليمة مع المهر، فالمهر أولى بالتقديم؛ لأنه مصلحة حاجية والوليمة مصلحة تحسينية، ولهذا لا ينبغي الإجحاف بالمهر لأجل التوسع في الوليمة[٣].

المعيار الثالث: ترجيح أعلى المصلحتين نوعاً: (نوع المصلحة)

والمصالح المعتبرة شرعاً تنحصر في الكليات الخمس، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وهذه الأصول الكلية هي التي جاءت الشريعة الإسلامية

---

[١] الغزالي: المستصفى (ص: 174و175)، والشاطبي: الموافقات (38/2).

[٢] وأخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن أو خاتم من حديد، 1425/1040/2)، من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

[٣] الريسوني: نظرية التقريب والتغليب (ص: 343و344).

لحفظها[١]، وكل واحدة من هذه الكليات تمثل نوعاً من أنواع المصلحة، وهذه الكليات الخمس تتدرج في الأهمية على خمس مراتب: الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

وعلى هذا، فإن ما يكون به حفظ الدين فهو مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضها، وما يكون به حفظ النفس مقدم على ما يكون به حفظ العقل، وما يكون به حفظ العقل مقدم على ما يكون به حفظ النسل، وما يكون به حفظ النسل مقدم على ما يكون به حفظ المال عند التعارض[٢].

وبناء على هذا؛ فإنه إذا تعارض الجهاد –وهو مصلحة ضرورية تتعلق بالحفاظ على الدين– مع دفع الهلاك عن النفس –وهي مصلحة ضرورية تتعلق بالحفاظ على النفس– فإنه تقدم مصلحة الحفاظ على الدين بالجهاد على مصلحة الحفاظ على النفس من الهلاك، ولذلك لا يجوز القعود عن الجهاد جبناً وظناً بالنفس، لأن في هذا القعود عن الجهاد تفويتاً لحفظ الدين وهذا أمر ضروري أهم من حفظ النفس وإن كان كلاهما ضرورياً[٣].

وكذلك لو غص الإنسان بلقمة، وكاد أن يموت منها ولم يجد أمامه ما يسوغ به تلك اللقمة إلا شرب الخمر، فإنه يجوز له أن يشرب الخمر لإنقاذ نفسه من الهلاك[٤]، وقد جاز له في هذه الحالة شرب الخمر رغم ما فيه من تفويت مصلحة الحفاظ على العقل؛ لأن في تفويت هذه المصلحة حفاظاً على مصلحة أعلى وهي الحفاظ على النفس من الهلاك.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الترجيح بين الأنواع الخمسة (الكليات الخمس) لا يجري إلا عند التكافؤ بينها في رتبة المصلحة، وذلك كأن تكون المصلحتان المتعارضتان ضروريتين أو تكونا حاجيتين، أما إذا تفاوت الكليان المتعارضان في رتبة المصلحة التي يحققها كل واحد منهما فإنه يقدم أعلى المصلحتين رتبة وليس أعلاهما نوعاً، فالاعتبار أولاً لرتبة المصلحة، فإذا تساوى المتعارضان فيها، انتقلنا إلى النظر في الترجيح بحسب أعلاها نوعاً[٥].

---

[١] الغزالي: شفاء الغليل (ص: 160و161)، والشاطبي: الموافقات (20/2)، الإسنوي: نهاية السول (244/2).

[٢] الترتيب بهذا الشكل بين هذه الكليات الخمس محل إجماع ولا عبرة بقول من رأى تقديم حفظ النفس على الدين، بدليل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم**﴾ ، (سورة التوبة: من الآية 111)، انظر البوطي: ضوابط المصلحة (ص: 249و250).

[٣] الريسوني: نظرية التقريب والتغليب (ص: 352و355).

[٤] ابن رشد: بداية المجتهد (23/3)، والعالم: المقاصد العامة (ص: 190)، والزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (524/3)، والبوطي: ضوابط المصلحة (ص: 224).

[٥] الريسوني: نظرية التقريب والتغليب (ص: 350).

المعيار الرابع: ترجيح أعم المصلحتين:

إذا كانت المصلحتان المتعارضتان متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها، فيجب علينا النظر إلى المصلحتين من حيث عمومهما وخصوصهما، فإن اختلفتا بأن كانت إحدى هاتين المصلحتين المتعارضتين عامة والأخرى خاصة، فإننا نذهب إلى ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأما إذا كانتا عامتين أو خاصتين؛ فإننا ننتقل إلى معيار مقدار المصلحة، وهذا ما سنتحدث عنه في المعيار القادم.

قال الإمام العز بن عبد السلام -رحمه الله-: "اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[١].

وعلى هذا، فإنه يقدم أعم المصلحتين على أخصهما، وتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ومصلحة الأمة على مصلحة الجماعة، وذلك لأن الأخص داخل في الأعم، ولأن المصلحة العامة أكبر قدراً وأوسع أثراً من المصلحة الخاصة[٢].

ومن الأمثلة على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض: إذا كان هناك لأحد من الناس أرض أو مبنى، واقتضت الحاجة شق طريق عامة، وهذه الطريق لابد أن تمر على هذه الأرض أو أن يزال هذا المبنى، وهنا تعارضت المصلحة العامة المتمثلة في شق هذا الطريق، والمصلحة الخاصة المتمثلة في ملكية أحد من الناس لهذه الأرض أو لهذا المبنى الذي يقع في وسط هذا الطريق، فهنا يجب في هذه الحالة أن تغلب المصلحة العامة وتقدم على المصلحة الخاصة، وعلى ولي الأمر أن يقوم بتعويض صاحب الملكية الخاصة عما سيلحقه من ضرر إن حكم القضاء بذلك[٣].

المعيار الخامس: ترجيح أكبر المصلحتين قدراً: (مقدار المصلحة)

المصلحتان المتعارضتان إذا كانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها وعمومها أو خصوصها، فإنه ينظر إلى المصلحتين من حيث مقدار كل واحدة منهما، فأيهما أكبر مقداراً

---

[١] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (75/2).

[٢] ابن عاشور: مقاصد الشريعة (ص: 68)، والعالم: المقاصد العامة (ص: 191).

[٣] العدالة تقتضي بأن يعوض صاحب الملكية الخاصة عما فاته من ملكيته بوجه يرضيه، فلا ينبغي أن تنزع الملكية مطلقاً دون تعويض، انظر ابن عاشور: مقاصد الشريعة (ص: 68).

فترجح على الأخرى عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقرر أنه عند تعارض المصالح يرجح أكبرها ويقدم على ما دونه[١]؛ لأن أكبر المصلحتين أكثر نفعاً وأكبر مردوداً وأقوى أثراً على ما كان أقل منها.

ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك: ما حدث في صلح الحديبية[٢].

فقد وازن الرسول ﷺ بين المصالح الكبرى والمصالح التي هي أدنى منها، فقد تنازل ﷺ عن كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) في كتاب الصلح، وتنازل عن أن يكتب محمد رسول الله، وأن لا يدخل مكة في ذلك العام ويأتيها في العام القادم، فهذه التنازلات وغيرها ما كان إلا من أجل تحقيق مصالح أعظم منها، فقد كان صلح الحديبية فتحاً كبيراً للإسلام والمسلمين، قال تعالى: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا * وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا**﴾[٣].

المعيار السادس: ترجيح أدوم المصلحتين نفعاً: (الامتداد الزمني)

المصلحتان المتعارضتان إذا كانتا متساويتين في رتبة المصلحة ونوعها وعمومها أو خصوصها ومقدارها، فإنه ينظر إلى أطول المصلحتين زمناً من حيث النفع، فإذا كانت إحداهما يمتد نفعها لزمن طويل بينما المصلحة الأخرى مؤقتة أو لزمن قصير، فترجيح المصلحة ذات الامتداد الزمني على الأخرى لكبر نفعها واستمرار أثرها[٤].

ومن أبرز الأمثلة على ذلك: مسألة الأراضي المفتوحة عنوة.

فهذه الأراضي تتصادم فيها مصلحتان؛ مصلحة مؤقتة وهو توزيع هذه الأرض على الفاتحين، ومصلحة طويلة الأمد ممتدة في الأجيال والأزمان وهي ترك هذه الأراضي في أيدي أصحابها وفرض الخراج عليها لبيت مال المسلمين بصورة دائمة ومستمرة، وهذه المصلحة لاشك أنها أكثر نفعاً وأدوم من المصلحة الأخرى المؤقتة، وهذا الذي جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمتنع عن توزيع أراضي بلاد العراق والشام عندما فتحها المسلمون، وقال: " كيف أقسم بينهم، فيأتي من بعدهم فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟، ما هذا برأي".

---

[١] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 87)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 89)، وابن رجب: القواعد (ص: 121).

[٢] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، 2700/185/3)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، 1783/1409/3و1784و1785و1786).

[٣] سورة الفتح: الآيات (1و2و3).

[٤] الريسوني: نظرية التقريب والتغليب (ص: 366).

وقد وافقه على رأيه هذا كبار الصحابة ﷺ[١].

المعيار السابع: ترجيح أكثر المصلحتين تحققاً:

تحدثنا في المعايير السابقة عن الترجيح بين المصالح المتعارضة بمعيار رتبة الحكم، ومعيار رتبة المصلحة، ومعيار نوع المصلحة، ومعيار مقدار المصلحة، ولكن كل هذه المعايير مربوطة بمعيار في غاية الأهمية ويترتب عليه مصير تلك المعايير كلها، وهذا المعيار هو معيار تحقيق حصول هذه المصلحة في الغالب[٢].

وعلى هذا؛ فلو تعارضت مصلحتان وكانت إحداهما راجحاً وقوعها والأخرى موهومة، فيجب عند ذلك تقديم المصلحة الراجحة وترك المصلحة الأخرى الموهومة مهما كانت درجتها.

ومثال ذلك: لو أرادت جماعة قليلة من المسلمين ضعيفي العدد والعدة الجهاد المسلح بحيث يغلب الظن على هزيمتهم وقتلهم من غير نكاية في أعدائهم، فهنا يجب وينبغي تقديم مصلحة حفظ النفس؛ لأن المصلحة الأخرى وهي مصلحة حفظ الدين موهومة أو منفية الوقوع، وقد تقرر أنه لا يقدم المصلحة الموهومة على المصلحة المؤكدة وإن بدت المصلحة الموهومة في رتبتها أو حجمها أرجح[٣].

وهذا ما جعل الإمام العز بن عبد السلام -رحمه الله- يقرر في هذه المسألة حرمة الخوض في مثل هذا الجهاد، حيث قال: "فإن لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة"[٤].

---

[١] أبو يوسف: الخراج (ص: 23-41).
[٢] العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص: 191).
[٣] نفس المصدر السابق.
[٤] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (95/1).

ثانياً: الترجيح بين المفاسد المتعارضة

إذا اجتمعت المفاسد في أمر واحد يجب درؤها جميعاً، ولكن في بعض الأحيان يصعب على المرء درؤها جميعاً، وقد يكون في هذه الحالة مضطراً إلى ارتكاب بعض المفاسد كي يتجنب بعضها الآخر، وهنا لابد من الموازنة والترجيح بين تلك المفاسد، وذلك ليحدد أيَّ المفسدتين ترتكب لكي يدرأ بها الأخرى.

وعلى هذا؛ فالموازنة بين المفاسد لا يكون إلا إذا تعذر درؤها معاً، وكان لابد من درء إحداهما بارتكاب الأخرى، وفي هذه الحال يجب تفادي أكبر المفسدتين ضرراً بارتكاب أدناهما.

قال الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأنا وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسدِ فالأفسد، والأرذل فالأرذل".[١].

(1) أدلة مشروعية الترجيح والموازنة بين المفاسد المتعارضة:

من الكتاب والسنة، والمعقول:

أ- من الكتاب الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**﴾[٢].

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على أن تصرف الخضر في أمر السفينة هو قائم مقام تصرف المرء في ماله بإتلاف بعض المال لسلامة الباقي، وفي ذلك ارتكاب أخف الضررين[٣].

قال العز ابن عبد السلام –رحمه الله–: ".. ولو اطلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة، وعلى ما في ترك السفينة من مفسدة غصبها، وعلى إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما، لما أنكر عليه ولساعده في ذلك، وصّوب رأيه، لما في ذلك من القربة إلى الله عز وجل"[٤].

---

[١] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (79/1).

[٢] سورة الكهف: الآية (79).

[٣] ابن عاشور: التحرير والتنوير (12/16و13).

[٤] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (49/2و50).

2. وقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ...**﴾[١].

وجه الدلالة:

هذه الآية الكريمة تدل على وجوب ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن هناك بد من فعل إحداهما، ولا شك أن القتال نفسه أمر كبير، وجرم عظيم، خاصةً إذا كان القتال في الأشهر الحرم، ولكنه يرتكب لإزالة ما هو أعظم منه، وهو الفتنة عن الإسلام من الصد عن سبيل الله، والكفر به، والصد عن المسجد الحرام وإخراج أهله، والاعتداء بالقتل، والاستمرار عليه[٢].

ب- من السنة المطهرة:

ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ في قصة بن أبيّ رأس المنافقين؛ حين قال: ﴿ **لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ**﴾[٣].

قال عمر ﷺ: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ: **{دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه}**[٤].

وجه الدلالة:

وازن رسول الله ﷺ بين مفسدتين؛ وهما ما تعرض إليه من ضرر، وما سيترتب على موافقته ﷺ على قول عمر ﷺ، فاختار أخفهما على أعظمهما، وهي الخوف من النفور من الدخول في الإسلام[٥].

ج- من المعقول:

من المعلوم أن الأطباء يدفعون المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين، ولا يبالون بفوات أدناهما، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، والطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء المفاسد والأسقام.[٦]

---

[١] سورة البقرة: من الآية (217).

[٢] رشيد رضا: تفسير المنار (316/2-318).

[٣] سورة المنافقين: الآية (8).

[٤] أخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، 2584/1998/4).

[٥] النووي: شرح صحيح مسلم (16/ 209)، وابن عبد السلام: قواعد الأحكام (55/1)، وابن القيم: إعلام الموقعين (179/3و180).

[٦] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (79/1).

(2) المعايير الشرعية للترجيح بين المفاسد المتعارضة:

المعيار الأول: درء أعلى المفسدتين حكماً:

وهنا سنتحدث -إن شاء الله- عن التفاوت بين حكمي المحرّم والمكروه؛ لأن كلاً منهما يتضمن درء مفاسد، فالمحرم يتضمن درء مفسدة أشد وأعظم من المفسدة التي يتضمن درؤها المكروه، ومن ثمَّ فإن المحرم أعلى درجة من المكروه، وبناءً على ذلك فإنه إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما داخلة في دائرة التحريم والأخرى داخلة في دائرة المكروه، وكان لابد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى، فإن المفسدة المكروهة ترتكب لكي يُدرأ بذلك المفسدة المحرمة، وذلك دفعاً لأعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، ودفع أعظم الشرين بارتكاب أدناهما[١].

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ... فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون الشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم إلى ما هو أحب إلي الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصديه [٢]، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، إلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع"[٣].

كما وأن هناك تفاوت بين المحرم والمكروه، فإنه يوجد داخل دائرة المحرم ودائرة المكروه فروق، فهناك فروق بين محرم ومحرم، أو مكروه ومكروه، وعلى ذلك؛ فلو حدث تعارض بين مفسدتين متساويتين من حيث رتبة الحكم الشرعي، فإننا ننتقل للترجيح بينهما إلى النظر في معايير الترجيح الأخرى، وهذا ما سنذكره تباعاً.

---

[١] يقول العز بن عبد السلام -رحمه الله-: ".. وإن دار الفعل بين الحرام والمكروه بنينا على أنه حرام واجتنبناه، وإن دار بين المكروه والمباح بنينا على أنه مكروه وتركناه"، انظر قواعد الأحكام (84/1).

[٢] المكاء: التصفير بالفم، أو التشبيك بالأصابع والنفخ فيها، والتصدية: التصفيق باليدين، انظر الراغب الأصفهاني: المفردات (ص: 471).

[٣] ابن القيم: إعلام الموقعين (4/338-340).

المعيار الثاني: درء أعلى المفسدتين رتبة:

الشريعة الإسلامية جاءت لدرء المفاسد، وهذه المفاسد التي جاءت الشريعة الإسلامية لدرئها تتفاوت فيما بينها من حيث شدة وزرها وعظم خطرها؛ وذلك علي ثلاثة مراتب:

فأشدها خطراً وأعظمها وزراً المفاسد المتعلقة بالضروريات، ويأتي بعدها المفاسد التي تتعلق بالحاجيات، ويلي هذين النوعين المفاسد المتعلقة بالتحسينيات.

وعلى هذا؛ فإذا حدث تعارض بين مفسدتين من رتبتين مختلفتين وتعذر درؤهما معاً وكان لابد لدرء إحداهما من ارتكاب الأخرى، فيجب في هذه الحال أن يقدم درء المفسدة التي تتعلق برتبة أعلى على دونها، ولهذا فإنه إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما من رتبة الضروريات والأخرى من رتبة الحاجيات أو التحسينيات، فإنه بجب أن تدرأ المفسدة التي من رتبة الضروريات بارتكاب المفسدة التي من رتبة الحاجيات أو التحسينيات، وكذلك لو تعارضت مفسدتان إحداهما من رتبة الحاجيات والأخرى من التحسينيات، فإن مفسدة الحاجيات تدرأ بارتكاب مفسدة التحسينيات، وبهذا يكون قد ارتكب أدنى المفسدتين لدرء أعظمهما أو أكبرهما.

ومن أمثلة الترجيح بين مفسدتين إحداهما ضرورية أو حاجية و الأخرى تحسينية؛ مسألة كشف المريض عورته للطبيب لكي يعالجه من المرض، ففي هذه الحال يجوز ارتكاب المفسدة التحسينية وهي كشف العورة لدرء المفسدة الضرورية وهي درء المرض إذا كان المرض مهلكاً، وقد تكون المفسدة حاجية إن كان المرض مؤلماً غير مؤدٍ إلى الهلاك[١].

المعيار الثالث: درء أعلى المفسدتين نوعاً:

إذا كانت المفسدتان المتعارضتان من رتبة واحدة؛ كأن يكونا معاً من رتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، ففي هذه الحال لا يمكن الترجيح بينها بحسب تفاوتها في الرتب، وإنما يجب الانتقال إلى الترجيح بينها بمعيار نوع المفسدة، حيث يرجح درء أعلى المفسدتين نوعاً على ما دونه، فالمفاسد تتفاوت في أنواعها بحسب الكلي الذي تتعلق به، فأشدها خطراً المفاسد المتعلقة

---

[١] إلا أن المرأة لا ينبغي لها أن تعرض نفسها على طبيب في مرض يحتاج إلى كشف العورة إلا إذا اشتدت بها الضرورة ولم تجد طبيبة من النساء.

بالدين، ثم المفاسد المتعلقة بالنفس، ثم المفاسد المتعلقة بالعقل، ثم المفاسد المتعلقة بالنسل، ثم المفاسد المتعلقة بالمال[١].

ولكن هذا التفاوت بين أنواع المفاسد والترجيح لأعلاها نوعاً علي أدناها، يشترط للعمل به أن تكون المفسدتان المتعارضتان متحدتين في الرتبة، فإذا اختلفتا في الرتبة فلا يرجح بينهما بمعيار النوع، وإنما يكون الترجيح بينهما بمعيار الرتبة للمفسدة، وهو ما سبق شرحه في المعيار السابق.

وهذا يعني أنه يجب أن ننظر أولاً إلى رتبة المفسدتين المتعارضتين؛ فإن تفاوتتا في الرتبة رجحنا أعلاهما رتبة وقدمناها في الدرء بغض النظر عن الكلي الذي تتعلق به كل واحدة منها، وإن اتحدت المفسدتان المتعارضتان في الرتبة ولكنهما اختلفتا في نوع الكلي الذي تتعلق به كل واحدة منهما، فعند ذلك يرجح أعلاها نوعاً.

وخير مثال لتوضيح معيار الترجيح بنوع المفسدة: هو ما تعرض إليه الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله– في محنته، ففي عهد المأمون والمعتصم والواثق امتحن الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– بالفتنة المشهورة وهي القول بخلق القران الذي دعا إليه المعتزلة، ولكن الإمام أحمد –رحمه الله– أنكر هذا القول ودحضه، فتعرض للسجن عامين ونصف، تعرض فيها للتعذيب والتنكيل حتى كان يغمي عليه، ولكنه ثبت على الحق رغم العذاب الشديد، فقد تعارضت في هذه المحنة مفسدتان؛ المفسدة الأولى تتعلق بالدين وما قد يؤدي إلى الانحراف بأسس العقيدة وهذه من مفاسد الضرورات المتعلقة بالدين، وأما المفسدة الثانية فهي البلاء الشديد الذي نزل على الإمام من السجن والتعذيب حتى كاد أن يموت لإكراهه على أن يقول ما يؤدي إلى تحريف العقدية الإسلامية، وهذه من مفاسد الضروريات المتعلقة بالنفس، ولكن الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– ظل على موقفه هذا حتى أُفرج عنه وهو على شفا الهلاك، وكان بصبره هذا قد درأ عن الأمة مفسدة كبرى؛ وهي المفسدة المتعلقة بالدين، متحملاً في سبيل ذلك ما نزل به من عذاب وهي المفسدة المتعلقة بالنفس[٢].

---

[١] فقد سبق الكلام عن تسلسل هذه الكليات عند الكلام عن ترجيح أعلى المصلحتين نوعاً، انظر (ص: 35و36)، من هذا البحث.

[٢] تقي الدين المقدسي: محنة الإمام أحمد بن حنبل (ص: 135).

المعيار الرابع: درء أعم المفسدتين:

إذا كانت المفسدتان المتعارضتان متحدتين في رتبة المحكم ورتبة المفسدة ونوعها، فعند ذلك يلزم للترجيح بين هاتين المفسدتين أن ننظر فيهما من حيث العموم والخصوص، فإن استوتا بأن كانتا عامتين أو خاصتين، فعند ذلك يجب البحث عن مرجح آخر، وإن اختلفتا بأن كانت إحداهما عامة والأخرى خاصة، فعند ذلك يرجح درء المفسدة العامة على المفسدة الخاصة.

وعلى هذا؛ لو تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما يعود ضررها على شخص واحد أو أشخاص قليلين والمفسدة الأخرى يعود ضررها على جماعة من الناس أو المجتمع أو الأمة، فعند ذلك يرجح درء المفسدة التي يتضرر منها عدد أكبر على المفسدة التي يتضرر منها عدد أقل وهذا تطبيق للقاعدة الفقهية القائلة: (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام)[١].

وبناء على هذه القاعدة؛ فقد أفتى بعض العلماء بجواز الرمي إلى كفار تترسوا بصبيان المسلمين أو نسائهم أو أسراهم درءاً للضرر العام بتحمل الضرر الخاص [٢]، وبذلك ترتكب أقل المفسدتين لدرء أعظمهما.

وكذلك أفتى العلماء بإجبار صاحب الأبنية الآيلة للسقوط والانهدام بهدمها خوفاً من وقوعها على المارة [٣]، وكذلك بجواز التسعير عند رفع تجار المواد التموينية الأساسية الأسعار بشكل فاحش؛ لأن في التسعير درءاً للضرر العام، وكذلك يجوز بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع، وذلك دفعاً للضرر العام [٤]، وكذلك يجوز منع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن من مزاولتها لأعمالهما، وذلك خشية الضرر من الطبيب في الأبدان، ومن المفتي في الدين[٥].

---

[١] ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 87)، وقد وردت هذه القاعدة في تيسير التحرير بالصيغة التالية: (دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص)، انظر أمير باد شاه: تيسير التحرير (301/2).

[٢] ابن تيمية: مجموع الفتاوي (537/28).

[٣] حيدر: درر الحكام (53/1).

[٤] ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 87)، وابن القيم: الطرق الحكمية (ص: 355-357)، وقال: "وكذا يجوز تسعير قيم الحاجيات، منعاً لاتفاق الباعة على بيع الحوائج بالغبن الفاحش والإضرار بعامة الناس".

[٥] ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 69).

المعيار الخامس: درء أكبر المفسدتين قدراً:

إذا كانت المفسدتان المتعارضتان متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المفسدة ونوعها وعمومها أو خصوصها، فعندئذٍ يلزم النظر إلى المفسدتين من حيث الأثر المادي أو المعنوي لهما، فإذا كانت إحداهما أكبر من الأخرى قدراً، فتدرأ أكبر المفسدتين قدراً بأقلهما قدراً ، وهذا تطبيق للقاعدة الفقهية المشهورة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما) [١]، وقاعدة (الضرر الأشدُّ يزال بالضرر الأخف)[٢]، وقاعدة (يُختار أهون الشرين أو اخف الضررين)[٣].

ومن الأمثلة علي الترجيح بهذا المعيار:

- إذا كانت هناك سفينة محملة بالبضائع، وقد أشرفت هذه السفينة على الغرق، ويمكن أن تنجو إذا ما ألقي ببعض حمولتها في البحر، فعند ذلك في هذه الحال يجب درء المفسدة الكبرى وهي غرق السفينة بارتكاب المفسدة الصغرى، وهي إلقاء بعض حمولة السفينة، فإتلاف بعض المال أولى من إتلافه كله[٤].

- وكذلك إذا اجتاح الطوفان منزل أحد الأشخاص، فقام آخر وثقب في حائط المنزل ثقباً حتى يخرج منه الماء، فهو بذلك العمل قد ارتكب مفسدة صغرى وهي ثقب الحائط لدرء مفسدة كبرى وهي خراب المنزل، ومثله لو اشتعلت النيران في منزل شخص فقام آخر بهدم حائط تلك الدار لكي يخمد بذلك الحائط النار[٥].

المعيار السادس: درء أطول المفسدتين زمناً:

إذا تساوت المفسدتان المتعارضتان فيما سبق ذكره من معايير، ولكنهما اختلفتا في عنصر الزمن؛ بأن كانت إحداهما ذات أثر يستمر لمدة زمنية طويلة والمفسدة الأخرى أثرها مؤقت أو يستمر لزمن قصير، ففي هذه الحال يجب تقديم درء المفسدة ذات الأثر الزمني الطويل على

---

[١] ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 89)، القاعدة الرابعة، والسيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 87)، القاعدة الرابعة ، وابن رجب: القواعد (ص: 211).

[٢] ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 88).

[٣] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 87).

[٤] ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 87).

[٥] حسان: نظرية المصلحة (ص: 482و483)، وابن رجب: القواعد (ص: 354)، وابن القيم: إعلام الموقعين (413/2).

المفسدة ذات الأثر الزمني المؤقت أو القصير؛ وذلك لأن الأولى أكبر ضرراً لاستمرار أثرها زمناً طويلاً.

وخير مثال على ذلك: قصة الأعرابي الذي بال في المسجد وهبَّ الصحابة ﷺ لزجره بأسلوب شديد، ولكن النبي ﷺ أمر بأن يُصبَّ على بوله سجلاً من الماء [١]، وتعامل مع الأعرابي بأسلوب حكيم وبذلك يكون ﷺ قد علَّم الصحابة ﷺ أن هذه مفسدة صغيرة مؤقتة يتم علاجها بأمر بسيط وبغض الطرف عنها لدرء مفسدة كبرى سيظل أثرها في الزمن ممتداً، إذ إنه لو استمر الصحابة في تعنيف الإعرابي، فإن هذا سيؤدي إلى تنفيره من الإسلام وربما نفر معه آخرون، وهذا سيؤدي إلى بقاء فساد كفرهم زمناً أطول.

المعيار السابع: درء أكثر المفسدتين تحققاً:

الترجيح بين المفاسد المتعارضة بالمعايير السابقة سواء برتبة الحكم، أو برتبة المصلحة ونوعها وعمومها وخصوصها ومقدارها، مشروطاً بأن تكون المفسدتان المتعارضتان على درجة واحدة من حيث تأكد وقوعها، أما إذا كانت المفسدتان المتعارضتين متفاوتتين في تحقق الوقوع، فإننا نرجح ما كان وقوعه محققاً أو مظنوناً ظناً راجحاً على ما ليس كذلك.

ومن الأمثلة على ذلك: مسألة الإجهاض:

فمن المعروف والمعلوم أن إجهاض الجنين الذي مر عليه في بطن أمه أربعة أشهر يعد جريمة يحرمها الشارع [٢]، وهو أيضاً مفسدة حقيقية يجب اجتنابها، ولكنه في حالة الضرورة التي يؤكد فيها الطبيب المسلم العدل أن حياة الأم معرضة للخطر باستمرار وجود الجنين في بطن أمه، ففي هذه الحال يجوز الإجهاض، وذلك لدرء مفسدة أكبر وهو هلاك الأم أو إصابتها بأمراض خطيرة.

وأما إذا كان الإجهاض لدرء مفسدة متوهمة غير محققة الوقوع، فلا يجوز ذلك، كأن يتوهم أن الجنين قد يضر بالأم؛ لأن الإجهاض في هذه الحال مفسدة محققة، أما ضرر الأم فهو مفسدة

---

[١] سبق تخريجه (ص: 31)، من هذا البحث.

[٢] ابن عابدين: حاشيته (591/6)، والدسوقي: حاشيته (271/2)، والنووي: المنهاج (169/3و160)، والرملي: نهاية المحتاج (416/8)، والغزالي: إحياء علوم الدين (47/2)، والمرداوي: الإنصاف (386/1) .

متوهمة، وأشد من ذلك جرماً أن يكون الدافع للإجهاض هو الخوف من عدم القدرة على تربية الطفل والإنفاق عليه وغيره من المفاسد الموهومة فلا يجوز أن يرتكب من أجلها الإجهاض[١].

---

[١] المقصود بالإجهاض في هذه المسألة هو: إخراج الجنين بفعل المرأة الحامل أو برضاها، والإجهاض المتفق على تحريمه هو ما كان بعد مرور أربعة أشهر على الحمل وما كان قبل ذلك فهو مسألة اختلف العلماء على تحريمها، انظر ابن عابدين: حاشيته (602/1)، والدردير: الشرح الكبير (267/2)، والرملي: نهاية المحتاج (416/8)، والمرداوي: الإنصاف (386/1).

ثالثاً: الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، فيجب علينا تحصيل المصلحة ودرء المفسدة، فإذا تعذر ذلك وكان لابد من حدوثهما معاً بحيث لا يمكن تحصيل المصلحة في ذلك الأمر إلا بارتكاب ما فيه من مفسدة، ولا يمكن درء المفسدة التي في ذلك الأمر إلا بإهدار ما فيه من مصلحة، ففي هذه الحال يتم الحكم بصلاح ذلك الأمر أو فساده بحسب الجانب الغالب فيه، فإن كانت المصلحة فيه أعظم وأغلب من المفسدة، فإنه يتعين تحصيل ذلك الأمر لما فيه من المصلحة ولا يضر هما تضمنه من مفسدة، وإن كان جانب المفسدة فيه هو الغالب بأن كانت المفسدة أعظم خطراً من نفع المصلحة، يجب عند ذلك درء المفسدة بترك ذلك الأمر غير مباليين بما فيه من مصلحة، فإن تساوى الجانبان (المصلحة والمفسدة)، ولم يظهر لنا رجحان أحدهما على الآخر، ففي هذه الحال يتعين ترك ذلك الأمر تغليباً لجانب المفسدة فيه[١]؛ لأن في درء المفسدة جلباً للمصلحة، ولا يتحقق درء المفسدة في جلب المصلحة، وما يتحقق برعايته رعاية الآخر يكون أولى، فكان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، ولهذا نرى أن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات [٢]. قال رسول الله ﷺ: **{إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم}**[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث الشريف بيّن أن المنهيات يجب البعد عنها واجتنابها على كل حال، بينما القيام بالمأمورات مشروط بالقدرة والاستطاعة، وبهذا فإن غير المشروط أظهر في الرعاية من المشروط، فكان بهذا؛ البعد عن كل منهي عنه أظهر[٤]، ولهذا فقد وضع الفقهاء قاعدة مشهورة وهي: (درء المفسدة أولى من جلب المصلحة) [٥]، وتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة – عند تساويهما– هو ما ذهب إليه جمهور علماء المسلمين[٦].

---

[١] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (83/1 و84)، وابن تيمية: مجموع الفتاوي (28/ 129).

[٢] ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 90)، والسيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 87).

[٣] سبق تخريجه (ص: 28)، من هذا البحث.

[٤] ابن حجر: فتح الباري (261/13)، النووي: شرح صحيح مسلم (9/ 101).

[٥] ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 90)، والسيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 87).

[٦] الغزالي: المستصفى (116/1)، والرازي: المحصول (127/2–129)، والشاطبي: الموافقات (29/3و30)، وابن عبد السلام: قواعد الأحكام (47/1و48و51)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر (1/ 90)، والسيوطي: الأشباه والنظائر (1/ 87).

والترجيح بين المصلحة والمفسدة المتعارضتين لابد أن يتم وفق معايير موضوعية دقيقة، يتم من خلالها تحديد أي الجانبين هو الغالب في ذلك الأمر، وبناءً على ذلك يُحكم بصلاح ذلك الأمر أو فساده.

وقبل أن أتحدث عن هذه المعايير، سأذكر أدلة مشروعية الترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة: ويشهد لذلك الكتاب، والسنة:

أ- أما الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ...**﴾[١].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن في الخمر والميسر مفاسد ومصالح، وأن جانب المفسدة أكبر من جانب المصلحة، فالمفسدة عامة، بينما منافع الخمر قليلة وخاصة[٢].

ب- وأما السنة المطهرة:

1. ما أخرج الشيخان؛ من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **{لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم بنيته علي أساس إبراهيم عليه السلام...}**[٣].

وجه الدلالة:

الحديث دل على أن في هدم الكعبة وبنائها على أساس إبراهيم عليه السلام فيه مصلحة، ولكن هذه المصلحة متعارضة مع مفسدة وهي الأهم وهي متمثلة في الخوف من فتنة بعض من أسلم حديثاً؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن فضل الكعبة عظيماً فيكون تغبيرها عظيماً، ولذا تركه رسول الله ﷺ، وهذا يدل على ضرورة الترجيح والموازنة بين دفع المفسدة و جلب المصلحة[٤].

2. ما أخرجه البخاري؛ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما،أن النبي ﷺ، قال: **{مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في**

---

[١] سورة البقرة: من الآية (219).

[٢] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (83/1و84)، والقرطبي: تفسيره (53/3).

[٣] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الحج، باب فضل مكة وبنياتها، 1585/146/2)، وأخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، 1333/968/2).

[٤] ابن حجر: فتح الباري (448/3)، والنووي: شرح صحيح مسلم (9/ 128).

نصيبنا خرقاً ولم نؤذِ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً}[١].

وجه الدلالة:

الحديث دل على أن المصلحة التي ستقع للفريق في أسفل السفينة في شربهم وترك إيذاء الفريق الأعلى، متعارضة مع مفسدة أكبر وأهم، وهو ما سيضر بالجماعة كلها ضرراً عظيماً، متمثلاً في غرقهم جميعاً، والشارع الحكيم اعتبر ذلك منكراً يجب أن يمنعوا منه[٢].

وبعد أن ذكرت أدلة مشروعية الترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، سأذكر – إن شاء الله– معايير سبعة للترجيح بين المصلحة والمفسدة المتعارضتين، موضحاً لها بالأمثلة:

المعيار الأول: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما حكماً:

أول معيار نلجأ إليه لبيان الغلبة للمصلحة أو المفسدة هو معيار رتبة الحكم الشرعي لكلتيهما، فأيهما كان حكمه الشرعي أعلى مرتبة من الآخر حُكم به، فإذا كان الحكم الشرعي للمصلحة أعلى رتبة حكم بصلاح ذلك الشيء، وإن كان الحكم الشرعي للمفسدة أعلى رتبة حكم بفساد الشيء، وأحكام المصلحة تتراوح بين الوجوب والندب والإباحة، وأحكام المفسدة تتراوح بين التحريم والكراهة، وإذا ما أردنا ترتيب هذه الأحكام نجد أن أعلاها الوجوب ثم التحريم ثم الكراهة ثم الندب ثم الإباحة، وعلى هذا؛ فإن حالات الترجيح بين المصلحة والمفسدة بمعيار الحكم هي ست حالات:

الحالة الأولى: أن تكون المصلحة من رتبة الواجب، وتتعارض مع مفسدة من رتبة المحرم.

الحالة الثانية: أن تكون المصلحة من رتبة المندوب، وتتعارض مع مفسدة من رتبة المحرم.

الحالة الثالثة: أن تكون المصلحة من رتبة المباح، وتتعارض مع مفسدة من رتبة المحرم.

الحالة الرابعة: أن تكون المصلحة من رتبة الواجب، وتتعارض مع مفسدة من رتبة المكروه.

الحالة الخامسة: أن تكون المصلحة من رتبة المندوب، وتتعارض مع مفسدة من رتبة المكروه.

الحالة السادسة: أن تكون المصلحة من رتبة المباح، وتتعارض مع مفسدة من رتبة المكروه.

وسأقف عند كل حالة من هذه الحالات –إن شاء الله– موضحاً لها بشيء من الإيجاز.

---

[١] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، 24935/139/3).

[٢] الدريني: الحق (ص: 76).

الحالة الأولى: أن تكون المصلحة من رتبة الواجب وتتعارض مع مفسدة من رتبة المحرم:

يري جمهور العلماء [١] أنه في هذه الحالة تقدم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة؛ وذلك لأن المصلحة المترتبة على فعل الواجب أعظم وأكبر من المفسدة المترتبة على تركه[٢].

وأما قول الأصوليين بأنه إذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال، فهذا القول يكون في حالة ما إذا اختلط الحلال المباح، أما في حالة اختلاط الحرام بالحلال الواجب فإنه يقدم الواجب[٣].

ومما يؤكد تقديم الواجب على المحرم فعل النبي ﷺ، فيما روي في الحديث الطويل عن أسامة بن زيد ؓ، أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه اختلاط من المسلمين والمشركين وفيهم عبد الله بن أبيّ بن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فسلم عليهم النبي ﷺ[٤].

فقد قدم النبي ﷺ الواجب؛ وهو السلام على عبد الله بن رواحة ؓ، على الحرام؛ وهو السلام على المشركين[٥].

وقد بنى أصحاب هذا المذهب على هذا عدداً من المسائل الفقهية، ومنها:

1. إذا اختلط موتى مسلمون بموتى كفار، وتعذر التفريق بينهم، فإنه يجب غسل الجميع والصلاة عليهم، وينوي الشخص بصلاته على المسلمين فقط، حتى يفرق بينهم بالنية ما دام قد تعذر التفريق بينهما حسياً [٦]. ففي هذه المسألة قد تعارضت مصلحة غسل المسلمين والصلاة عليهم وهي من رتبة الواجب بمفسدة غسل الكفار والصلاة عليهم وهي من رتبة الحرام فقدم الواجب على الحرام.

---

[١] اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب: فمنهم من يرى تقديم الواجب، ومنهم من يرى تقديم المحرم، ومنهم من يرى أنهما متساويان فيتساقطان ، انظر الآمدي : الإحكام (4/ 353)، والنووي: المجموع (214/5)، والإسنوي: نهاية السول (3/ 243)، وابن أمير الحاج: التقرير (21/3)، والسبكي: الإبهاج (234/3).

[٢] الزركشي: المنثور (132/1)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر (1/ 117)، والسيوطي: الأشباه والنظائر (1/ 115).

[٣] الزركشي: المنثور (132/1).

[٤] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، 6254/56/8، وفي كتاب الأدب، باب كنية المشرك، 6207/45/8).

[٥] ابن حجر: فتح الباري (39/11).

[٦] الزركشي: المنثور (132/1)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر (1/ 117)، والسيوطي: الأشباه والنظائر (1/ 115)، وهذا هو مذهب الجمهور، انظر النووي: المجموع (214/5).

2. لو أن امرأة أسلمت في بلاد الكفار، وخشيت على نفسها الفتنة، فإنه يجب عليها الهجرة –ولو سافرت وحدها– وإن كان سفرها وحدها حرام[١].

الحالة الثانية: أن تكون المصلحة من رتبة المندوب وتتعارض مع مفسدة من رتبة المحرم:

إذا اجتمع في أمر واحد مصلحة مندوبة ومفسدة محرمة، فتغلب في هذه الحالة المفسدة المحرمة على المصلحة المندوبة، ولا خلاف بين العلماء في ذلك؛ لأن اهتمام الشارع بدفع المفسدة أشد من اهتمامه بتحصيل المنفعة[٢].

الحالة الثالثة: أن تكون المصلحة من رتبة المباح وتتعارض مع مفسدة من رتبة المحرم:

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة في أمر واحد وكانت المفسدة من رتبة المحرم والمصلحة من رتبة المباح، ففي هذه الحال أيضاً يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، تغليباً للمحرم على المباح؛ لأن المحرم أعلى رتبة في الحكم من المباح؛ ولأن اهتمام الشارع بدفع المفسدة أشد من اهتمامه بجلب المصلحة[٣].

والأساس الذي بني عليه هذا القول، هو: قول رسول الله ﷺ: **{إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب}**[٤].

ولأن في العمل بمقتضى التحريم أخذاً بالأحوط؛ لأن في ترك الفعل الذي تردد حكمه بين الحل والحرمة تجنب الوقوع في الإثم، بينما لو عمل بمقتضى الإباحة يكون قد خالف الأحوط وربما فعل ما هو حرام.[٥]

---

[١] الزركشي: المنثور (132/1)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر (1/ 117)، والسيوطي: الأشباه والنظائر (1/ 115)، وابن تيمية: مجموع الفتاوي (186/23).

[٢] الإسنوي: نهاية السول (3/ 244)، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (21/3)، وابن السبكي: جمع الجوامع (396/2)، والقرافي: الفروق (186/2)، ابن عبد الشكور: فواتح الرحموت (206/2).

[٣] الزركشي: المنثور (162/1)، والسيوطي: الأشباه والنظائر (1/ 105).

[٤] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه ، 52/20/1)، وأخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، 1333/968/2)، من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

[٥] ابن حجر: فتح الباري (126/1–129)، والنووي: شرح صحيح مسلم (11/ 28).

الحالة الرابعة: أن تكون المصلحة من رتبة الواجب وتتعارض مع مفسدة من رتبة المكروه:

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمر واحد وكانت المفسدة من رتبة المكروه والمصلحة من رتبة الواجب، ففي هذه الحالة ترجح المصلحة الواجبة على المفسدة المكروهة.

وذلك لأن الواجب يستحق على تركه العقاب، بينما المكروه ليس على فاعله عقاب.[١]

الحالة الخامسة: أن تكون المصلحة من رتبة المندوب وتتعارض مع مفسدة من رتبة المكروه:

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة في أمر واحد، وكانت المفسدة من رتبة المكروه والمصلحة من رتبة المندوب؛ ففي هذه الحالة يقدم درء المفسدة المكروهة على المصلحة المندوبة، ولا خلاف بين العلماء في ذلك.[٢]

الحالة السادسة: أن تكون المصلحة من رتبة المباح وتتعارض مع مفسدة من رتبة المكروه:

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمر واحد، وكانت المفسدة من رتبة المكروه والمصلحة من رتبة المباح، ففي هذه الحالة يقدم درء المفسدة المكروهة على المصلحة المباحة.[٣]

لأن في تقديم درء المكروه أخذاً بالأحوط، فالفعل الذي تردد حكمه بين الحل والكراهة، قد دخلته الريبة، فلزم تركه عملاً بقول رسول الله ﷺ: **{دع ما يريبك إلى ما لا يريبك}**.[٤]

المعيار الثاني: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما رتبة:

سبق أن وضحنا أن المصالح تنقسم إلي ثلاثة أقسام: مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية، وأن هذه المصالح مرتبة فيما بينها على هذا النسق، فأعلاها في الأهمية المصالح الضرورية، ثم الحاجبة، ثم التحسينية، وإذا تعارضت هذه المصالح فإنه يرجح أعلاها رتبة على أدناها.

---

[١] الآمدي: الإحكام (4/ 353)، وابن السبكي: جمع الجوامع (369/2)، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (21/3).

[٢] نفس الصادر السابقة.

[٣] نفس الصادر السابقة.

[٤] أخرجه الترمذي: في سننه (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب 60، 2518/668/4)، وأخرجه النسائي: في سننه (كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات ، 5711/327/8)، قال الشيخ الألباني: صحيح (نفس المصدر).

وكذلك فإن المفاسد تنقسم أيضا إلى ثلاثة أقسام: فقد تتعلق المفاسد بالضروريات، وقد تتعلق المفاسد بالحاجيات، وقد تتعلق بالتحسينيات، وأنها مرتبة في الخطورة وعظم المفسدة بحسب متعلقها، فأشدها المفاسد المتعلقة بالضروريات، ويليها المفاسد المتعلقة بالحاجيات، ثم المفاسد المتعلقة بالتحسينات، فلو تعارضت المفاسد –كما سبق بيان ذلك –فإنه يرجح أعلاها رتبة على أدناها، بحيث يدرأ أعلاها بارتكاب أدناها[١].

والذي أريد بيانه في هذا المعيار؛ هو أنه إذا ما تعارضت مصلحة مع مفسدة؛ فإنه للترجيح بينهما يجب النظر إلى المصلحة والمفسدة من حيث رتبة كل واحد منها، فإذا اتحدت المصلحة والمفسدة في الرتبة فيلزم الانتقال إلى المعايير الأخرى –التي سنذكرها في المعايير القادمة– وإن اختلفت في الرتبة فيرجح أعلاها رتبة على أدناهما، فمثلاً إذا كانت المصلحة من رتبة الضروريات وكانت المفسدة من رتبة الحاجيات أو التحسينيات، فإنه يقدم جلب المصلحة على درء المفسدة، ولو كان العكس بأن كانت المفسدة من رتبة الضروريات والمصلحة من رتبة الحاجيات أو التحسينيات، فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة. وكذلك لو كانت المصلحة من رتبة الحاجيات والمفسدة من رتبة التحسينيات، فإنه يقدم جلب المصلحة على درء المفسدة، ولو كان العكس بأن كانت المفسدة من رتبة الحاجيات والمصلحة من رتبة التحسينيات، فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

ومن الأمثلة علي ذلك:

1. إذا نطق شخص بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان في سبيل الحفاظ على نفسه من الهلاك الذي هدد به، فهو في هذه الحالة قد غلّب المصلحة الضرورية التي تتمثل في الحفاظ على النفس على مفسدة حاجية تتعلق بالدين وهي النطق بالكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان، فهذا لا يعد إخلالاً بالدين أو نقضاً له، وهو من المصالح الحاجية للحفاظ على الدين، وقد بيّن لنا القرآن الكريم ذلك، قال تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[٢].

وقد رُوي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر ﷺ حيث عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ، واشتد به الأذى فوافقهم على ذلك مكرهاً، فجاء إلى النبي ﷺ

---

[١] انظر (ص: 34و35)، من نفس البحث، عند الكلام عن (ترجيح أعلى المصلحتين رتبة)، وانظر (ص: 43)، عند الكلام عن (درء أعلى المفسدتين رتبة).

[٢] سورة النحل: الآية (106).

معتذراً، فأنزل الله تعالى هذه الآية [١]، ولهذا، فقد اتفق العلماء على جواز النطق بالكفر لمن أكره عليه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا إثم عليه.[٢]

2. جواز نظر الطبيب إلى العورة للمداواة، ففي هذه الحالة اجتمعت مصلحة من رتبة الحاجيات ومفسدة من رتبة التحسينيات، فرجّحنا المصلحة الحاجية وهي العلاج من المرض على المفسدة التحسينية وهي كشف العورة.

3. جواز نزع بعض أعضاء الميت لمعالجة الحي –بناء على الرأي القائل بالجواز– فقد تعارضت في هذه الحالة مصلحة ضرورية للحي متمثلة في إنقاذ حياته من الهلاك بتركيب عضو له من الميت، ومفسدة تحسينية للميت متمثلة بما سيلحقه من التشويه الذي كان يُحس أن لا يلحق به، وقد رجح جانب المصلحة الضرورية على المفسدة التحسينية –عند القائلين بالجواز– وهناك خلاف بين العلماء في هذه المسألة.[٣]

المعيار الثالث: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعاً:

لقد سبق أن بيّنا أن كليات المصالح المعتبرة شرعاً خمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فقد جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ على هذه الكليات ودرء المفاسد عنها، [٤]وأن هذه الكليات متفاوتة في الأهمية على خمس مراتب، فأعلاها أهمية الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال[٥].

فإذا تعارضت المصلحة والمفسدة وكانتا من رتبة واحدة، فلا بد من النظر إلى الكلي(النوع) الذي تتعلق به كل من المصلحة والمفسدة، فأيهما كان متعلقاً بكلي أعلى فيرجح على ما كان متعلقاً بكلي أدنى، فلو فرضنا أن المصلحة كانت متعلقة بالدين، وأن المفسدة كانت متعلقة بالنفس، فإننا نغلّب جانب المصلحة على جانب المفسدة؛ لأن جانب المصلحة متعلق بكلي أعلى كما تعلقت به المفسدة، وكذلك بالعكس لو كانت المفسدة متعلقة بكلي أعلى مما تعلقت به المصلحة، فإنه يغلّب جانب المفسدة على المصلحة.

---

[١] ابن كثير: تفسيره تفسير القرآن العظيم (605/4).

[٢] المرغيناني: الهداية (277/3)، وابن قدامة: المغني (97/10).

[٣] أبو زيد: فقه النوازل (55/2).

[٤] الإسنوي: نهاية السول (4/ 81)، والغزالي: شفاء الغليل (ص: 162–164)، والشاطبي: الموافقات (9/3).

[٥] البوطي: ضوابط المصلحة (ص: 224).

وقد سبق القول بأننا لا نستخدم الترجيح بمعيار النوع إلا إذا تعذر الترجيح بمعيار الرتبة، وعلى هذا؛ فإنه لا يتم الترجيح بين المصلحة والمفسدة بمعيار النوع إذا كانت المصلحة والمفسدة من رتبة واحدة كأن يكونا معاً من رتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وأما إذا اختلفت المصلحة والمفسدة في الرتبة، فإننا نرجح أعلاهما رتبة على أدناهما ولا ننظر إلى معيار الترجيح بالنوع.

من الأمثلة على ذلك:

1. مسألة الجهاد؛ ففي هذه الحالة تعارضت المصلحة المتمثلة في حفظ الدين، والمفسدة المتمثلة في هلاك النفس، فالمصلحة والمفسدة في هذه الحالة كلتاهما من رتبة واحدة وهي الضروريات، ولكنهما متفاوتتان في النوع، ومن المعلوم أن الدين كلي مقدم وأعلى من النفس، ولهذا وجب تقديم جانب المصلحة على جانب النفس، فلا يجوز القعود عن الجهاد جنباً وظناً بالنفس.[١]

2. يجوز لمن غص باللقمة أن يشرب الخمر لتسويغ اللقمة إذا لم يجد في تلك اللحظة شيئاً يسوغ بها اللقمة إلا الخمر [٢]. ففي هذه الحال تعارضت المصلحة المتمثلة في الحفاظ على العقل، مع المفسدة المتمثلة بهلاك النفس المعرضة للموت بسبب الغصة، ومن المعلوم أن النفس كلي أعلى ومقدم على العقل؛ لذلك قدم درء مفسدة هلاك النفس على مصلحة الحفاظ على العقل.

المعيار الرابع: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأعمها:

إذا تعارضت المصلحة والمفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها، ففي هذه الحال لابد من النظر في معيار العموم والخصوص، حيث يرجح به ما كان عاماً على ما كان خاصاً، فلو اجتمع في شيء واحد مصلحة ومفسدة، وكانت المصلحة عامة لكل الناس، والمفسدة ضررها خاص بشخص أو أشخاص قليلين، فإنه يرجح جانب المصلحة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة ولو أدت إلى مفسدة خاصة، ويكون العكس إذا كانت المفسدة عامة تضر الناس جميعاً في المجتمع أو أغلبهم، والمصلحة يستفيد منها فرد أو أفراد قليلون، فإنه ترجح المفسدة

---

[١] زيدان: الوجيز في أصول الفقه (ص: 383).

[٢] الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (524/3)، والعالم: المقاصد العامة (ص: 190)، والبوطي: ضوابط المصلحة (ص: 224).

وتغلب على المصلحة، ويكون في هذه الحال درءُ المفسدة مقدماً علي جلب المصلحة، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية (يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع ضرر عام) [١]؛ ولأن في رعاية المصلحة العامة رعاية لحق الفرد؛ لأنه واحد من المجتمع الذي يستفيد من المصلحة العامة أو من درء المفسدة العامة[٢].

ومن الأمثلة على ذلك:

1. مسألة تضمين الصناع؛ ففي هذه الحال تعارضت المصلحة العامة المتمثلة بحفظ أموال عامة الناس وأمتعتهم التي يضعونها لدي الصناع، والمفسدة الخاصة المتمثلة فيما يلحق الصناع من الضمان في حالة التلف أو الضياع، وقد رجحت المصلحة العامة هنا المتمثلة في تضمين الصناع لما يكون في أيديهم من أمتعة الناس، وبهذا حكم الخلفاء الراشدون ﷺ، وفي هذا قال علي بن أبي طالب ﷺ: "لا يصلح الناس إلا ذلك"، أي: الحكم بالضمان.[٣]
2. مسألة تلقي الركبان؛ فقد نهى الشارع الحكيم عن تلقي الركبان لما فيه من مفسدة عامة تعود على المجتمع بالضرر، وذلك لما يحدث من احتكار للسلعة والتحكم في سعرها والتغرير على البائع له وعلى المشتري منه، هذا بالرغم لما فيه من مصلحة خاصة للمتلقي حيث يشتري بالسعر الرخيص، ولكن هنا غلبت المفسدة؛ لأنها عامة على المصلحة الخاصة.[٤]

المعيار الخامس: للترجيح بين المصلحة والمفسدة بأكبرهما قدراً

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة والمفسدة ونوعها، وكانتا عامتين أو خاصتين، وأردنا الترجيح بينهما، فيجب أن ننظر إلى مقدار المصلحة والمفسدة من حيث الحجم الذاتي لكل منهما، فأيهما كان أكبر مقداراً، فنرجحه على الآخر، فإن كانت المصلحة هي الأكبر قدراً من المفسدة، فإننا نغلب المصلحة على المفسدة ونحكم بصلاح ذلك الشيء، وإن كانت المفسدة أكبر قدراً من المصلحة فإننا نغلب جانب المفسدة على المصلحة ونقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ونحكم بفساد ذلك الشيء.[٥]

---

[١] أمير باد شاه: تيسير التحرير (463/2)، وصيغته في التحرير: (دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص).

[٢] الدريني: دراسات وبحوث (25/1 و26).

[٣] الزحيلي: نظرية الضرورة (ص: 166).

[٤] حسان: نظرية المصلحة (ص: 513 و514).

[٥] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (1/ 83 و84).

ومن الأمثلة علي ذلك:

1. مسألة التوقف عن مصلحة إنكار المنكر، إذا كان الإنكار سيؤدي إلى مفسدة أكبر من المنكر الذي يراد إزالته، فإذا كان إنكار المنكر سيؤدي إلى إحداث منكر مساوٍ له، فللعلماء حق الاجتهاد في الإنكار وعدمه، فإن إنكار المنكر الذي سيؤدي إلى مفسدة أكبر منه محرم، قال ابن القيم – رحمه الله–: "إنكار المنكر أربع درجات، الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليتان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة: محرمة"[١].

2. مسألة الكذب للصلح بين المتخاصمين، أو الكذب في حديث الرجل لزوجته أو حديث المرأة لزوجها بما يعمق المودة والحب والثقة بينهما وينفي أسباب التنافر والكراهية، أو الكذب في حالة الحرب لخداع العدو وتضليله مادام ذلك لم يشتمل على نقض عهد أو إخلال بأمان[٢].

لاشك أن الكذب مفسدة يجب تجنبها، ولكن جاز في هذه المواطن؛ لأن المصلحة في هذه الحالات أكبر قدراً من المفسدة التي يقوم عليها أصل الكذب، والدليل على ذلك، ما روته أم كلثوم بنت عقبة –رضي الله عنها– قالت: (لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها)[٣].

فالكذب في هذه الحالات جائز[٤]. بل يكون واجباً دفعاً للإثم، فإنه لو صدق في هذه الحالات لأثم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد.[٥]

المعيار السادس: الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأطولهما زمناً:

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة والمفسدة ونوعهما، وكانتا متساويتين في العموم والخصوص، ومتساويتين في المقدار، فإذا أردنا الترجيح بينهما، يجب في هذه الحال النظر إلى الامتداد الزمني لكل منهما، فأيهما كان أثرها يمتد زمناً أطول من الأخرى، فيترجح على ما دونها، فلو كانت المصلحة دائمة والمفسدة مؤقتة أو آنية، فإنه ترجح المصلحة على المفسدة في هذه الحال، لكون المصلحة أكثرها نفعاً وأطول أثراً، ويكون

---

[١] ابن القيم: إعلام الموقعين (3/ 4 و5).

[٢] سيد سابق: فقه السنة (2/ 204).

[٣] أخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح، 2605/2011/4).

[٤] ابن نجيم: الأشباه والنظائر (1/ 91)، والسيوطي: الأشباه والنظائر (1/ 88).

[٥] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (1/ 96 و97).

العكس فيما لو كانت المفسدة دائمة والمصلحة مؤقتة أو آنية، فإنه عند ذلك يرجح درء المفسدة، وعلى هذا؛ فإنه يقدم ما كان أثره مستمراً على ما كان أثره مؤقتاً أو آنياً أو منقطعاً يقع في بعض الأوقات أو بعض المرات ثم ينقطع؛ لأن المداومة والاستمرار يجعلان ذلك الشيء كثيراً، بخلاف الشيء المنقطع فإنه وإن بدا كثيراً فإنه سرعان ما يتلاشى وينقطع أثره[١].

ومن الأمثلة على ذلك:

1. العمليات الجراحية التي تستخدم لعلاج الإنسان المريض؛ فهذه العمليات تشتمل على مفسدة مؤقتة متمثلة فيما قد يصيب ذلك الإنسان من الآلام الجراحية ومتاعبها لزمن معين، ولكنها أيضاً تشمل على مصلحة دائمة متمثلة فيما سينتج عن هذه العلميات من الشفاء المستمر من ذلك المرض، فالمصلحة هنا دائمة والمفسدة آنية، ولهذا رجحت المصلحة على المفسدة.

2. مسألة زواج المتعة؛ فهو مشتمل على مصلحة مؤقتة، وهي إشباع الرغبة الجنسية لفترة معينة، ويشتمل أيضاً على مفسدة دائمة، وهي ما يترتب عليه من اضطراب العلاقات الاجتماعية، ومفاسد في إنجاب الأولاد وتربيتهم وعدم كفالة المرأة والأسرة، وغيرها من المفاسد طويلة الأمد، فالمصلحة هنا مؤقتة والمفسدة دائمة فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

المعيار السابع : الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأكبرها تحققاً:

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، ولم نستطع أن نرجح بينهما من خلال المعايير السابقة، ففي هذه الحال يجب النظر إلى مدى تحقق كل منهما على صعيد الواقع، فإذا كانت إحداهما محققة الوقوع أو مظنونة الوقوع ظناً راجحاً، والأخرى موهومة الوقوع، فنرجح في هذه الحالة ما كان محقق الوقوع أو مظنون الوقوع ظناً راجحاً على متوهم الوقوع؛ لأن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج منه على صعيد الواقع [٢]. والترجيح بقطعية الوقوع لا إشكال فيه، فهو أمر واضح، وأما الترجيح بظنية الوقوع فلأن الشارع قد أنزل المظنة منزلة المئنة (اليقين) في عامة الأحكام، ما لم ينسخ الظن بيقين معارض[٣].

ومن أمثلة ذلك : مسألة شرب الخمر للتداوي:

---

[١] القرضاوي: فقه الأولويات (ص: 35).

[٢] البوطي: ضوابط المصلحة (ص: 224).

[٣] البوطي: ضوابط المصلحة (ص: 224)، والعالم: المقاصد العامة (ص: 90).

فشرب الخمر مفسدة للعقل مؤكد وقوعها، والتداوي بالخمر مصلحة موهومة؛ لأن ما حرمه الله تعالى لا يمكن أن يكون دواء، ويؤكد هذا ما ورد في الحديث، عن طارق بن سويد الجعفي ﷺ، أنه سأل النبي ﷺ، عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال ﷺ: **{إنه ليس بدواء ولكنه داء }**[1]، وعن طارق بن سويد ﷺ أيضاً قال: قلت يا رسول الله، إن بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها، قال: **{لا}**، فراجعته فقلت: إنا نستشفي للمريض، قال: **{إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء }**[2]، وعن ابن مسعود ﷺ، قال: "إن الله لم يجعل شفاءكم في ما حرم الله عليكم"[3].

كما وأن تحريم الخمر إنما هو من أجل خبثها، فليس مناسباً أن يستشفى بالخبيث، والتداوي بالخمر قد يكون ذريعة إلى تناولها وشربها ولو من غير ضرورة.[4] ولهذا فقد ذهب جماهير العلماء إلى تحريم التداوي بالخمر [5]، وحكي عن البعض جواز التداوي بالخمر عند الضرورة المهلكة كما في العطش المهلك أو من غص بلقمة ولم يجد غير الخمر مسيغاً لها[6].

---

[1] أخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، 1984/1573/3).

[2] أخرجه ابن ماجه : في سننه (كتاب الطب، باب النهي أن يتداوى بالخمر ، 3500/585)، وأخرجه أحمد: في مسنده (18787/82/31 و22502/179/37)، قال الشيخ الألباني: صحيح (نفس المصدر).

[3] أخرجه البخاري : في صحيحه موقوفاً على ابن مسعود ﷺ، (كتاب الأشربة، باب شرب الحلواء والعسل ، 110/7).

[4] ابن القيم: الطب النبوي (ص: 223)، وجميل مبارك: الضرورة الشرعية (ص: 437).

[5] ابن عابدين : حاشيته (1/ 210 ، 228/5)، الدردير: الشرح الكبير (353/4 و354)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (188/4)، و البهوتي: كشاف القناع (200/6).

[6] ابن حزم: المحلى (1/ 174)، ورضا: تفسير المنار (75/7 و76).

المبحث الرابع

حكم التداوي في الشريعة الإسلامية

المبحث الرابع

حكم التداوي في الشريعة الإسلامية

إن علم الطب من العلوم الدنيوية المهمة التي تحتاجها البشرية جمعاء، حيث بتعلمه وتعليمه وممارسته تدفع الأسقام، والأمراض، والأوجاع وتتحقق صحة للإنسان. ولما كانت الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح، ودرء المفاسد والمضار، ودفع الحرج والمشقة في التكاليف التي جاءت بها، فإنها راعت حاجة الإنسان للتداوي والمعالجة، فأباحت تعلم الطب واستخدامه بما يحقق حفظ النفس البشرية التي يشكل حفظها مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، والناس في كل عصر ومِصر محتاجون إلى وجود طبيب يعالج أمراضهم، ويرعى شئون أجسادهم، لذلك كان علم الطب من فروض الكفاية التي لابد منها، ولقد حث الإسلام على تعلم الطب وتعليمه، قال الإمام الشافعي – رحمه الله– : "لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب" [١]، وقال أيضا: "صنفان لا غنى للناس عنهما، العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم"، [٢] وقال الأمام النووي –رحمه الله–: "وأما العلوم العقلية، فمنها ما هو فرض على الكفاية، كالطب والحساب المحتاج إليه، وقسمة الوصايا والمواريث"[٣].

وإن من أعظم نعم الله –تعالى– علينا نعمة العافية، وحفظ النفس من كل ما يؤذيها، وإن من مقاصد الشريعة وكلياتها حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهذه الكليات الخمس يجمع بينها حفظ النوع البشري، الذي من حفظه حفظ الصحة؛ ولذلك اهتم الإسلام بالصحة وحفظها ورعايتها اهتماماً بالغاً، وجعل المحافظة عليها من الواجبات المهمة، ولقد حفلت تعاليم الإسلام بالعديد من التوصيات والواجبات التي تؤدي إلى حفظ الصحة البدنية والنفسية والعقلية والارتقاء بها إلى أعلى المستويات المقدرة لها في الدنيا؛ حتى يتمكن الإنسان من أداء عبادة ربه على أكمل وجه، ومن وسائل حفظ الصحة التداوي، فإن التداوي يحفظ النفس والعقل معاً.

وسأتحدث في هذا المبحث –إن شاء الله– عن موضوعين، هما:

الأول: **معنى التداوي في اللغة والاصطلاح**.

الثاني: **حكم التداوي في الشريعة الإسلامية**.

---

[١] البغدادي: الطب من الكتاب والسنة (ص: 187).

[٢] نفس المصدر السابق.

[٣] النووي: روضة الطالبين (192/14).

أولاً: معني التداوي في اللغة والاصطلاح

(1) معني التداوي في اللغة:

المصدر تداوى؛ أي: تعاطى الدواء وتناوله، وأصله الفعل دوى يدوي دوىً. وأدوى فلاناً يدويه بمعنى: أمرضه، وتأتي بمعنى عالجه أيضاَ، فهي من الأضداد.

ودواه؛ أي عالجه، يقال: هو يدوي ويداوي؛ أي يعالج، ويداوي بالشيء؛ أي يعالج به، وداوى المريض ونحوه مداواة، ودواءً؛ أي عالجه. وداويت العليل دَوى بفتح الدال إذا عالجته بالأشفية التي توافقه، والدواء بالفتح والكسر والضم ما داويته به، والجمع أدوية، ويقال داويته مداواة، والدواء اسم لما استعمل لقصد إزالة المرض والألم، وهو ما يعالج به المريض.[١]

(2) معني التداوي في الاصطلاح:

لم يورد الفقهاء القدامى تعريفاً خاصاً بالتداوي، وإنما ذكروه في كتبهم واستعملوه بما لا يخرج عن المعنى اللغوي.

فقد عرّفه الإمام النووي –رحمه الله– بضده، فقال: "المرض: خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة: رده إليه".[٢]

وأما العلماء المعاصرون، فقد عرّفوا التداوي أيضاً بما لا يبعد كثيراً ولا يخرج عن المعنى اللغوي، ومن هذه التعريفات:

التداوي هو: (استعمال ما يظن به شفاء المرض –بإذن الله تعالي– من عقار أو رقية أو علاج طبيعي).[٣]

أما في الموسوعة الطبية الفقهية: التداوي هو: (تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه).[٤] ولعل هذا التعريف الأخير هو المختار لأنه الأقرب من المعنى المطلوب.

---

[١] ابن منظور: لساس العرب (مادة: دوى، 276/14)، الفيومي: المصباح المنير (مادة: دوى، 205/1)، والرازي: مختار الصحاح (مادة: دوى، ص: 218)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (مادة: دوى، 305/1)، والزبيدي: تاج العروس (باب الواو والياء، فصل الدال، 242/14)، وأبي البقاء: الكليات (ص: 450).

[٢] النووي: شرح صحيح مسلم (192/14).

[٣] قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 105).

[٤] كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: 193).

ثانياً: حكم التداوي في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي للتداوي، وذلك على خمسة مذاهب:

المذهب الأول:

ويرى أصحابه وجوب التداوي، وذهب إليه بعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، ولاسيما إذا كان يقطع بالتداوي زوال المرض عند الخوف من الهلاك.

قال ابن حزم: "إن أمر رسول الله ﷺ بالتداوي نهيٌ عن تركه، يفيد أنه يوجب التداوي".[١]

المذهب الثاني:

ويرى أصحابه استحباب التداوي، وأن فعله أفضل من تركه، وذهب إلى هذا جمهور الشافعية، وبعض أصحاب أحمد والكاساني من الحنفية[٢].

المذهب الثالث:

ويرى أصحابه أن التداوي من الأمراض مباح، فلا بأس بفعله أو تركه، وذهب إلى هذا جمهور الحنفية، والمالكية، الحنابلة[٣].

المذهب الرابع:

يرى أصحابه جواز التداوي، إلا أن تركه أفضل اتكالاً على -الله سبحانه وتعالى-، وذهب إليه بعض الشافعية، منهم الإمام النووي والغزالي، وبعض أصحاب أحمد[٤].

---

[١] نظام: الفتاوي الهندي (355/5)، والغزالي: إحياء علوم الدين (288/4)، والمرداوي: الإنصاف (463/2)، وابن تيمية: مجموع الفتاوي (564/21)، ابن حزم: المحلى (416/7).

[٢] نظام: الفتاوي الهندي ة (354/5)، والكاساني : بدائع الصنائع (127/5)، والعراقي: طرح التثريب (182/8)، والشربيني الخطيب : مغني المحتاج (356/1)، والنووي: شرح صحيح مسلم (90/3)، والبهوتي: كشاف القناع (76/2).

[٣] القاري: شرح مسند أبي حنيفة (ص: 596)، وابن الهمام: شرح فتح القدير (500/8)، والنفراوي: الفواكه الدواني (463/2)، والنووي: شرح صحيح مسلم (342/10)، والغزالي: إحياء علوم الدين (288/4)، والمرداوي: الإنصاف (463/2)، والمناوي: فيض القدير (347/4)، وابن قدامة: المغني (261/10)، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات (320/1)، وابن تيمية: مجموع الفتاوي (417/37)، وابن مفلح: الآداب الشرعية (358/2).

[٤] الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (357/1)، والمرداوي : الإنصاف (463/2)، وابن مفلح: الآداب الشرعية (358/2)، والبهوتي: كشاف القناع (76/2)، وابن مفلح: الفروع (156/2).

قال الإمام الغزالي -رحمة الله-: "يجوز التداوي وإن كان تركه أفضل في بعض الأحوال" ويدل على قوة التوكل".[١]

المذهب الخامس:

ويرى أصحابه أن التداوي مكروه، ومنهم من أوصله إلى الحرمة، فكل شيء بقضاء الله - سبحانه وتعالى- وقدره، فلا حاجة إلى التداوي، وذهب إلى هذا الرأي بعض الصوفية، وقد وصفهم النووي بغلاة الصوفية.[٢]

سبب الاختلاف:

ويرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في حكم التداوي إلى ثلاثة أسباب، هي:

السبب الأول: التعارض الظاهري بين الأخبار الثابتة:

فهناك أخبار وردت تدل على جواز التداوي، بل إن في بعض الأخبار يأمر النبي ﷺ بالتداوي ويصف الدواء، ومن هذه الأخبار:

وما روي عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه وقال: **{إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري}**[٣].

وهناك أخبار أخرى تنفر من التداوي، وتحث على عدمه، ومن هذه الأخبار:

ما روي عن عبد الله بن بشر ، عن النبي ﷺ، قال: **{إن الرقي والتمائم والتولة**[٤] **شركٌ}**[٥].

---

[١] الغزالي: إحياء علوم الدين (286/4).

[٢] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (138/10)، وابن حجر : فتح الهاري (135/10)، والنووي: شرح صحيح مسلم (342/10)، وآبادي: عون المعبود (240/10)، والزيعلي: تبيين الحقائق (32/6).

[٣] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الطب، وباب الحجامة من الداء، 5371/2156/5)، القسط البحري: يعني العود الهندي، انظر ابن منظور: لسان العرب (393/3).

[٤] التولة: بكسر التاء المثناة وضمها وفتح الواو، هو ما يحبب المرأة إلى زوجها، وهي من أعمال السحر، انظر ابن الجوزي: غريب الحديث (113/1).

[٥] أخرجه أبو داود: في سننه (كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، 3883/402/2)، وأخرجه ابن ماجه: في سننه (كتاب الطب، باب تعليق التمائم، 3530/1166/2)، قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح، انظر السلسلة الصحيحة (648/1).

السبب الثاني: الاختلاف في توجيه النصوص العامة:

لم ترد في هذه المسألة نصوص خاصة، وإنما النصوص التي وردت هي نصوص عامة وقد وجه كل فريق هذه النصوص بما يؤيد رأيه، ومثال ذلك:

ما روي عن أسامة بن شريك ﷺ، قوله ﷺ: **{نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء، إلا داءً واحداً}**(١).

فمنهم من وجه هذا الحديث بما يدل على الوجوب، ومنهم من وجهه بما يدل على الاستحباب، ومنهم من وجهه بحيث يدل على الإباحة.

السبب الثالث: اختلافهم في تكييف ما يدل عليه التداوي وعلاقته بمنزلة التوكل على الله ﷻ:

فقد اختلف الفقهاء في مدى ما يتنافى فيه التداوي مع منزلة التوكل على الله ﷻ:

- فمنهم من رأى أنه يتنافى؛ فقال بالحظر.
- ومنهم من رأى أنه لا يتنافى؛ فقال بالجواز.
- ومنهم من رأى أنه لا يتنافى، بل إن عدم التداوي هو الذي يتنافى مع منزلة التوكل؛ لأن التوكل يعني الأخذ بالأسباب، والتداوي من الأخذ بالأسباب، فقالوا بالوجوب أو الاستحباب.

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بالوجوب؛ من الكتاب والسنة والقياس، والمعقول.

(1) من الكتاب الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾.(٢)
2. وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾.(٣)

وجه الدلالة:

إن الله –سبحانه وتعالى– نهى عن قتل النفس أو الإلقاء بها إلي التهلكة، وعدم التداوي وتركه إذا كان فيه شفاء النفس من المرض يعتبر قتلاً للنفس، فيكون بذلك منهياً عنه، فهو بذلك مثل ترك الطعام والشراب المؤدي إلى الموت، وهذا يدل على أن التداوي واجبٌ.(٤)

---

(١) أخرجه الترمذي: في سننه (كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والمشرعية، 2038/461)، قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر الجامع الصغير وزياداته (13894/1390/1).

(٢) سورة البقرة: من الآية (195).

(٣) سورة النساء: من الآية (29).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (361/2، 149/5)، والطبري: جامع البيان (206/2، 229/8).

(2) من السنة النبوية المطهرة:

أحاديث كثيرة، منها:

1. ما روي عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: **{ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء}**.[١]

2. وما روي عن أنس بن مالك ﷺ ، أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه وقال: **{إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري}**.[٢]

وجه الدلالة بين الحديثين:

أن قول رسول الله ﷺ وفعله يدل على وجوب التداوي، وإلّا لما تعالج بالحجامة، ولما حث الناس على ذلك.[٣]

3. وما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ، قال: **{لكل داء دواء فإن أصاب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى}**.[٤]

4. وما رُوي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها سمعت النبي ﷺ، يقول: **{إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السامْ}**، وقلت: وما السام؟ قال: **{الموت}**.[٥]

5. وما رُوي عن أبي سعيد ﷺ: "أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال ﷺ: **{اسقه عسلاً}**، ثم أتاه الثانية، فقال: **{ اسقه عسلاً}**، ثم أتاه الثالثة، فقال: **{اسقه عسلاً }**، ثم أتاه، فقال: فعلت، فقال ﷺ: **{صدق الله وكذب بطن أخيك، اسقيه عسلاً}**، فسقاه فبرأ"[٦].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن النبي ﷺ، قد بيّن في الحديث الثالث يبيّن أن الله -تعالى- قد جعل لكل داء دواء، وفي الحديث الرابع يصف الحبة السوداء بأنها علاج، وفي الخامس يصف العسل دواء لمن اشتكى وجعاً في بطنه، فهذه الأحاديث بمضمونها تبين أن التداوي واجب.

---

[١] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، 5678/74/3).

[٢] سبق تخريجه: (ص: 66)، من هذا البحث.

[٣] الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (357/1)

[٤] أخرجه أحمد: في مسنده (14637/335/3)، وأخرجه النسائي: في سننه (كتاب الطب، باب الأمر بالدواء ، 7556/369/4)، قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر الجامع الصغير وزياداته (5164/917/2).

[٥] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الطب، باب الحبة السوداء ، 5687/76/3)، وأخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، 2215/1735/4).

[٦] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الطب، باب الدواء بالعسل ، 5682/75/3)، وأخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، 2217/1736/4).

6. وما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ، قال: **{لا ضرر ولا ضرار}**[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد نهى في الحديث الشريف عن الضرر، وترك التداوي فيه ضرر وهلاك للنفس، فوجب الأخذ به.[2]

7. وما رُوي عن أسامة بن شريك ﷺ، قال: "قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى، فقال ﷺ: **{نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء، إلا داءً واحداً }**، فقالوا: يا رسول الله وما هو، قال: **{الهرم}**"[3].

وجه الدلالة:

الحديث يدل دلالة صريحة على وجوب التداوي؛ لأن فيه أمراً به، والأمر حقيقة في الوجوب.

(3) من القياس:

قالوا: إن التداوي تعين بأن كان وسيلة للبرء من المرض، وكان مقطوعاً بأن فيه نفعاً للمريض، وجب فعلة، وذلك قياساً على أكل الميتة للمضطر وعلى إساغة اللقمة بالخمر إن لم يوجد غيرها، ونحو ذلك.[4]

(4) من المعقول:

من وجهين:

الأول: أن الأدوية والتداوي هو من قَدَر الله -تعالى- فلم يخرج شيء عن قدره، بل إنه يردُّ قَدَره بقدره، وهذا الرد من قدره، فالتداوي كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد، وكل ذلك من قدر الله: الدافع والمدفوع والدفع.[5]

الثاني: أن التداوي من قدر الله -سبحانه وتعالى- فهو كالأمر بالدعاء، وكالأمر بالتحصين وعدم الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولابد من

---

[1] أخرجه ابن ماجه : في سننه (كتاب الأحكام، باب بنى في حقه ما يضر بجاره ، 2341/784/2)، وأخرجه أحمد: في مسنده (2867/313/1)، من حديث ابن عباس ﷺ، قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر السلسلة الصحيحة (498/1).

[2] السبكي: الإبهاج (60/1)، والعالم: المقاصد العامة (ص: 89).

[3] سبق تخريجه: (ص: 67)، من هذا البحث.

[4] الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (357/1).

[5] ابن القيم: زاد الميعاد (4/ 15).

وقوع المقدرات[١]، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكله، ولا توكله عجزاً.[٢]

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بأن حكم التداوي هو الاستحباب، وأن فعله أفضل من تركه، بالأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول، ولكنهم وجهوا هذه الأدلة بما يدل على وجهة نظرهم.

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بأن التداوي من الأمراض مباح ولا بأس بفعله أو تركه، بأدلة من الكتاب والسنة:

(1) من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿**يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**﴾.[٣]

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دليل علي إباحة وجواز التداوي والعلاج بشرب الدواء، وغير ذلك، وذلك خلافاً لمن قال بالكراهة من العلماء.[٤]

(2) من السنة النبوية المطهرة:

أحاديث كثرة، منها:

1. ما رُوي عن أسامة بن شريك ﷺ، قال: "قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى، فقال ﷺ: **{نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء، إلا داءً واحداً }**، فقالوا: يا رسول الله وما هو، قال: **{الهرم}**"[٥].

---

[١] النووي: شرح صحيح مسلم (14/ 191).

[٢] ابن القيم: زاد الميعاد (4/ 15).

[٣] سورة النحل: من الآية (69).

[٤] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (120/10)، والألوسي: روح المعاني (14/ 185).

[٥] سبق تخريجه: (ص: 67)، من هذا البحث.

وجه الدلالة:

الحديث الشريف فيه دلالة على جواز طلب التداوي، وقد قال العيني: "إن هذا الحديث يدل على إباحة التداوي وجواز الطب".[١]

2. ما رُوي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن امرأة سوداء أتت إلى النبي ﷺ، فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال ﷺ: **{إن شئت صبرت ولكِ الجنة، وان شئت دعوت الله لكِ أن يعافيكْ}**، فقالت: أصبر، فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها.[٢]

وجه الدلالة:

الحديث الشريف فيه دلالة على أن التداوي مباح، وأنه يجوز تركه، وعلى عدم وجوبه، ودل على ذلك تخيير النبي ﷺ لهذه المرأة، وهذا دليل على الإباحة.[٣]

(3) الإجماع:

فقد نقل المناوي الإجماع على أن التداوي مباح.[٤]

أدلة المذهب الرابع:

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بجواز التداوي إلا أن تركه أفضل؛ بالأحاديث السابقة التي تدل على جواز التداوي، واستدلوا على أن تركه أفضل؛ بأدلة من السنة المطهرة، وآثار الصحابة ﷺ.

(1) من السنة المطهرة:

أحاديث كثيرة، منها:

1. ما روي عن ابن عباس ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: **{يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون}**.[٥]

---

[١] العيني: عمدة القارئ (230/21)، وابن عبد البر: الاستذكار (414/8).

[٢] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب المرض، باب فضل من يصرع من الريح ، 5328/2140/5)، وأخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب البر والصلة والأدب، باب ثوب المؤمن فيما يصيبه من مرض، 2576/1994/4).

[٣] الشوكاني: نيل الأوطار (75/9).

[٤] المناوي: فيض القدير (347/4)، والبابرتي: العناية شرح الهداية (76/10).

[٥] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الطب ، باب فضل من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو ، 5705/79/3)، وأخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، 2576/1994/4).

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ، قد امتدح الذين لا يتداوون من أمته، وأخبر أنهم سيدخلون الجنة بغير حساب، فهذا يدل على أن ترك التداوي أفضل من فعله.

2. ما روي عن عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: **{من اكتوى أو استرقى، فقد برئ من التوكل}**.(١)

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ، بين في الحديث أن من اكتوى أو استرقى وهي من وسائل التداوي، فهو غير متوكل على الله –تعالى– ولكن هناك أحاديث شريفة بينت أن النبي ﷺ وهو رأس المتوكلين قد تداوى، وللجمع بين الأحاديث يكون فعل النبي ﷺ لبيان أن التداوي جائز ومندوب، وأما هذه الأحاديث فتحمل على أن التوكل على الله ﷻ أفضل، فيكون ترك التداوي أفضل من فعله.

(2) آثار الصحابة رضوان الله عليهم:

1. ما روي عن أبي بكر ﷺ، أنه لمّا مرض، قالوا له: ألا ندعو لك الطبيب؟، قال: قد رآني. فقالوا: فما قال لك؟، قال: إني فعّال لما أريد.(٢)

2. وما روي عن أبي الدردا ء ﷺ، أنه قيل له في مرضه: ما تشتكي؟، قال: ذنوبي، قيل: فما تشتهي؟، قال: مغفرة ربي، قيل: أفلا ندعو لك طبيباً، قال: الطبيب أمرضني (٣). ولم ينكر عليه أحدٌ أنه ترك التداوي.(٤)

3. وما روي أن أبى بن كعب وغيره من الصحابة ﷺ، قد اختاروا المرض ولم يتداووا منه، وقال أبو طالب المكي: "من لم يتداوَ من الصديقين والسلف الصالح أكثر من أن يحصى ولم ينكر عليهم التداوي(٥).

فدلت هذه الآثار على أن الأفضل ترك التداوي من المرض، ولو لم يكن كذلك لما تركه هؤلاء الصحابة ﷺ.

---

(١) أخرجه الترمذي: في سننه (كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية الرقية ، 2055/465)، قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر مشكاة المصابيح (531/2).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: في مصنفه (93/7).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (138/10)، أحمد بن حنبل: الزهد (ص: 134).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (138/10)، وابن تيمية: مجموع الفتاوي (269/24)، والشاطبي: الموافقات (151/2)، والقاري: شرح مسند أبي حنيفة (ص: 595).

(٥) المكي: قوت القلوب (23/2).

أدلة المذهب الخامس:

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بالحظر، بالكتاب، والسنة النبوية المطهرة، والمعقول.

(1) من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿**مَا أَصَابَ مِنْ مصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى قد علم ما سيحل بالعباد من أيام الصحة وأيام المرض، ولو حرص العباد على دفع المرض ما استطاعوا، ولذلك فالواجب على العباد أن يتركوا التداوي وذلك ثقة بالله ﷻ واعتصاماً به وتوكلاً عليه، فما دام كل شيء يصيب الإنسان بقضاء الله وقدره فلا حاجة للتداوي.[٢]

(2) من السنة المطهرة:

أحاديث كثيرة، منها:

1. ما روي عن عبد الله بن بشر ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: **{إن الرقى والتمائم والتولة شركٌ}**[٣].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ يثبت في الحديث الشريف أن الرقى والتمائم –وهي مما يتداوى به– في استخدامها إشراك لها مع الله –تعالى– في التوكل فلا يجوز ذلك.[٤]

2. ما روي عن العقار بن المغيرة عن شعبة عن أبيه –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ، أنه قال: **{من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل}**[٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد بين في الحديث الشريف، أن الكيَّ والرقى –وهي من وسائل التداوي– ينافي استعمالها التوكل ويقدح فيه، فلا يجوز لذلك التداوي[٦].

---

[١] سورة الحديد: الآية (22).

[٢] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (138/10)، وابن عبد البر: التمهيد (265/5)، والنووي: شرح صحيح مسلم (14/ 191).

[٣] سبق تخريجه: (ص: 66)، من هذا البحث.

[٤] المباركفوري: تحفة الأحوذي (201/6)، والمناوي: فيض القدير (490/1).

[٥] سبق تخريجه: (ص: 72)، من نفس البحث.

[٦] ابن حجر: فتح الباري (139/10).

(3) من المعقول:

قالوا: إن نزول المرض بالإنسان هو بقضاء الله -تعالى- وقدره، وأن تمام الولاية لله -تعالى- هو في الرضا بجميع ما تنزل به من البلاء، ولذلك لا يجوز التداوي لرفع ما تنزل به من داء وهو بقضاء الله وقدره.(١)

مناقشة الأدلة:

الرد على من قالوا بالكراهة أو الحظر، وعلى من قال بأفضلية الترك، بما يلي:

1. أن حديث: **{يدخل الجنة}**، منسوخ بما روي عن جابر ﷺ، قال: رُقي سعد بن معاذ في أكحله، قال: فحسمه(٢) النبي ﷺ بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية.(٣)

2. أما قولهم: إن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما تنزل من البلاء، فلا يجوز له التداوي، فهذا خلاف ما أباحه الشرع، وذلك بدليل الأحاديث التي تحث على التداوي، وأن الله ﷻ لم يخلق داء إلا ووضع له دواء.(٤)

3. أنه لا يوجد تعارض بين الأحاديث التي تفيد الرقى، والتي فيها نهي عنه، وذلك أن النهي محمول على من يعتقد أن الدواء هو الذي يشفيه، وأنه لو لم يعالج لما شفي، وأيضاً على رقى الجاهلية التي كان فيها كلمات كفر وغير ذلك بما هو قريب من الكفر، أما الرقى بالقرآن والأذكار فهو مشروع.(٥)

بدليل ما رواه عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا نرتقي في الجاهلية، فقلنا يا رسول الله: كيف ترى ذلك؟، فقال: **{اعرضوا عليّ رقياكم؛ لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك}**.(٦)

4. أنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ، قد تداوى وهو سيد المتوكلين وأفضلهم، وأنه حث الآخرين علي التداوي، بل إنه أحياناً كان يصف لهم الدواء.

---

(١) العيني: عمدة القارئ (230/21)، والنووي: شرح صحيح مسلم (14/ 191)، وآبادي: عون المعبود (335/10).

(٢) حسمه يحسمه حسماً: بمعنى القطع، انظر ابن منظور: لسان العرب (155/12).

(٣) أخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي، 2208/1731/4).

(٤) النووي: شرح صحيح مسلم (14/ 169).

(٥) الزيعلي: تبيين الحقائق (33/6).

(٦) أخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، 2200/1727/4).

5. وأما ترك بعض الصحابة للتداوي، فله أسباب، منها:[1]

أ- أنهم تركوا ذلك طلباً للأجر والثواب من الله -تعالى- على تحمل المرض والصبر، كما يتضح في قصة المرأة التي كانت تصرع.

ب- أن يكون المرض الذي يعانيه مزمناً، والعلاج الموصوف موهوم النفع.

ج- أن خوفه من عاقبة مرضه الذي أصيب به، واطلاع الله -تعالى- عليه، قد ينسيه ذلك ألم المرض فينشغل عنه بحاله من طاعة وعبادة.

د- أن يستغل مرضه وآلامه في التكفير عن ذنوبه.

الرأي الراجح:

بعد تتبع أقوال العلماء وأدلتهم، يرى الباحث أن الرأي الراجح هو أن حكم التداوي متوقف على الحالة المرضية التي تعتري المريض، وهي تتردد بين الإباحة والاستحباب مع كون فعله أفضل، وأنه قد يصل إلى الوجوب، للأسباب التالية:

1. أن الخلاف بين الفقهاء في حكم التداوي خلاف شكلي، موجود في كتبهم فقط، وليس له وجود في واقع الحياة؛ وذلك لأنه لم يخلُ زمان لم يتداوَ الناس فيه، ولم يكن فيه أطباء ولا أدوية، وذلك على مر العصور والأزمان، من زمان رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا، ولم نسمع أن أحداً كان ينكر ذلك.

2. أن التداوي لا يتعارض مع القضاء والقدر ولا يرده، بدليل:

أ- قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[2].

ب- ما روي عن أبي خزامة عن أبيه، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أرأيت رقى نسترقها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله سيئاً؟، قال: **{هي من قدر الله}**.[3]

---

[1] الغزالي: إحياء علوم الدين (4/286-290).

[2] سورة النحل: الآية (69).

[3] أخرجه الترمذي: في سننه (كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية، 2065/467)، قال الترمذي: حديث حسن، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر مشكاة المصابيح (97/21/1).

بل إن التداوي أيضاً من قدر الله ﷻ، فهو كالأمر بالدعاء، وبقتال الكفار، وبالتحصين، وبعدم الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر عن أوقاتها، ولابد من وقوع المقدر.[١]

3. أن التداوي مع الاعتقاد الجازم أن الشافي هو الله ﷻ لا ينافى التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر والبرد، فهذه كلها من الأخذ بالأسباب. بل إنه لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي وضع الله ﷻ مسبباتها.[٢]

4. أن في المرض إضراراً بالإنسان، وقد يصل هذا الضرر إلى هلاك النفس عند عدم التداوي، وفي التداوي تحقيق لحفظ النفس من الهلاك الذي هو من مقاصد الشريعة الغراء، والله أعلم.

---

[١] النووي: شرح صحيح مسلم (14/ 169)، والعراقي: طرح التثريب (185/8).

[٢] ابن القيم: الطب النبوي (ص: 26).

الفصل الأول

حقيقة تعارض مصالح المرضى، وأسبابه، وقواعد الترجيح بين مصالح المرضى المتعارضة

الفصل الأول

حقيقة تعارض مصالح المرضى، وأسبابه، وقواعد الترجيح بين مصالح المرضى المتعارضة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **حقيقة تعارض مصالح المرضى**.

المبحث الثاني: **أسباب تعارض مصالح المرضى**.

المبحث الثالث: **مبادئ وقواعد الترجيح بين مصالح المرضى المتعارضة**.

المبحث الأول

حقيقة تعارض مصالح المرضى

المبحث الأول

حقيقة تعارض مصالح المرضى

قبل أن أذكر ما هو المقصود بتعارض مصالح المرضى، أحببت أن أوضح معنى المرض:

معنى المرض:

أ- المرض في اللغة:

السقم، وهو نقيض الصحة، يقال: مرض فلاناً مَرَضاً ومرْضاً بالفتح والسكون، فهو مرِض ومريض. والمرض: كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال من علة أو نفاق أو تقصير في أمر، قال تعالى: ﴿**فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا**﴾[١]؛ أي: نفاق وفتور عن تقبل الحق.

وأصل المرض النقصان، والمريض من به مرض أو نقص أو انحراف، والجمع مرضى، ويقال: بدن مريض؛ أي: ناقص القوة، وقلب مريض؛ أي ناقص الدين.[٢]

ب- المرض في الاصطلاح:

المرض هو: (حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي).[٣]

وقيل: المرض هو: (هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة).[٤]

وعلى هذا؛ يمكن أن أقول إن المقصود بالمرض هو تغير في حالة النفس أو الجسد تقعده عن القيام بما هو مخلوق له من خلافة الله في الأرض، وسبيله في ذلك عبادة الله -تعالى-؛ أي: حب الله -تعالى- وطاعته، والاستعانة به في كل شيء لعمارة الأرض ونشر السلام والحب بين الناس.

---

[١] سورة البقرة: من الآية (10).

[٢] ابن منظور: لساس العرب (مادة: مرض، 231/7)، وإبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (مادة: مرض، 863/2).

[٣] البخاري: كشف الأسرار (4/ 426).

[٤] ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (3/ 450).

وبعد أن ذكرت معنى المرض، سأذكر -إن شاء الله- ما هو المقصود بحقيقة تعارض مصالح المرضى، ولكي نقف على ذلك؛ أحببت أن أوضح ما هو المقصود بمصالح المرضى:

المقصود بمصالح المرضى:

لم أعثر في كتب الفقهاء القدامى أو المحدثين؛ تعريفاً يوضح ما هو المقصود بمصالح المرضى، وقد سبق لي أن وضحت المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلٍ من المصلحة والمرض؛ ولذلك يمكنني أن أقول -بعون الله وتوفيقه- إن المقصود بمصالح المريض هو:

((حقه في العلاج والاستشفاء بما شرعه الله تعالى من أسباب ليتمكن من القيام بواجباته الدينية والدنيوية)).

ومن هذا؛ يتضح أن مصلحة المريض تنقسم إلي قسمين، هما:

١. **مصلحة المريض الدنيوية:** التي تتمثل في حقه في العلاج والاستشفاء بما شرعه الله تعالى من أسباب.
٢. **مصلحة المريض الأخروية:** المتمثلة في تمكينه من القيام بواجباته الدينية.

المقصود بتعارض مصالح المريض:

لقد سبق أن قمت بتعريف التعارض، والمصالح، والمرض؛ لغةً واصطلاحاً، و الآن سأقوم بتوضيح ما هو المقصود بتعارض مصالح المرض:

بحثتُ كثيراً في كتب الفقهاء القدامى والمحدثين، فلم أعثر على مفهوم خاص يوضح ما هو المقصود بتعارض مصالح المرض، ولعل ذلك لأن مصالح المرض متشعبة وكثيرة.

فقد تختص هذه المصالح بالمريض نفسه ؛ بأن تكون مصالح دنيوية ، وقد تكون مصالح أخروية، وقد تتعارض هذه المصالح في الشخص نفسه ، وقد تتعارض مصالح المريض مع مريض آخر.

ولهذا؛ أحببت قبل أن أضع تصوراً لمفهوم تعارض مصالح المريض ، أن ألقي الضوء على موضوع مهم يوضح لنا ما نحن بصدده، ألا وهو: حقوق المريض ، مع التأكيد على أن لهذه الحقوق آفاقاً رحبة ، الله -سبحانه وتعالى- يوفق من شاء لاستنباطها و الدراية بها، ولكن هذه محاولة لإلقاء الضوء على بعض جوانبها، فالإنسان في حالة مرضه يكتسب وضعية خاصة تمنحه

حقوقاً محددة يجب أداؤها إليه بلا تردد، ولا عنت ، وقد اتفقت في هذا المجال جمع الشرائع السماوية والأنظمة الوضعية كافة.

غير أن هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية قد نالت آفاقاً رحبة، لا يدانيها في ذلك أ ي نظام من الملل والأنظمة الأخرى. والذي أحب أن أوضحه، أن هذه الحقوق وإن تم إقرارها والتأكيد عليها، إلا أنها كانت عرضه للانتهاك لاعتبارات عدة، وهذا ما يتعرض له كثير من المرض ى من الإخلال بحقوقهم إلى الحد الذي يفقدون معه حياتهم بسبب ذلك الإخلال.

وينبغي أن يشا ر في هذا المقام إلى أن حقوق المريض في الإسلام –وهكذا بقية حقوق الإنسان– قد عَظُمت شأنها بتعظيم الخالق –سبحانه وتعالى– لها، فهي قد جاءت منصوصاً عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فبقيت محفوظة بحفظ مصدرها.

ومن مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بالمرضى:

1. خففت عنهم التكاليف الدينية:

وذلك للأدلة التالية :

– بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾.[١]

– وقوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى**﴾.[٢]

– وقوله ﷻ: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾.[٣]

– وقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾.[٤]

– وقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ**﴾.[٥]

---

[١] سورة المائدة: من الآية (6).

[٢] سورة المزمل: من الآية (20).

[٣] سورة البقرة: من الآية (185).

[٤] سورة البقرة: من الآية (196).

[٥] سورة التوبة: من الآية (91).

2. جعلت الشريعة عيادتهم حقاً واجباً.
3. نبهت الشريعة علي مسائل يحتاجونها:
صحياً، ونفسياً، واجتماعياً.

هذا، ويمكن أن تقسم حقوق المريض باعتبار من حوله إلى:[١]
١. الحقوق العامة على الدولة ومن يمثلها (وزارة الصحة).
٢. الحقوق العامة على من يقدم له الخدمة الصحية (الفريق الطبي).
٣. الحقوق العامة على ذوي المريض(أهله، وأقاربه، وجيرانه).
٤. حقوق المريض على نفسه.
وسألقي –إن شاء الله تعالى– الضوء بشيء من الإيجاز على هذه الحقوق.

أولاً: الحقوق العامة علي الدولة ومن يمثلها:

(1) الأصل الشرعي:

1. ما جاء في الحديث عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ، قال: **{كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته}**.[٢]

2. وما جاء في الحديث عن عائشة –رضي الهه عنها– أن النبي ﷺ قال: **{اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فأشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فأرفق به}**.[٣]

وجه الدلالة من الحديثين:

نرى أن رسول الله ﷺ يؤكد على أن كل مسئول مطالب بالمحافظة على من يرعاهم، وأن يوفر لهم كل ما يحتاجونه ، وأن يرعى مصالحهم في دينهم ودنياهم، وهو مطالب بأن يكون عادلاً في ذلك، بل إنه ﷺ في الحديث الثاني يدعو على من يشق عل الناس، ويدعو لمن يرفق بهم. قال ابن حجر: "هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم".[٤]

---

[١] أدريس: قضايا طبية (ص: 55– 59)، وأبو حذيفة: نفح الطيب (ص: 8 و9).

[٢] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الفكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها ، 5200/31/7)، وأخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب الإمارة، باب فضلية الإمام العادل وعقوبة الجائر، 1829/1459/3).

[٣] أخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب الإمارة، باب فضلية الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، 1828/1458/3).

[٤] ابن حجر: فتح الباري (12/ 213).

(2) ومن مظاهر هذه الحقوق:[١]

1. الحصول على العلاج والإقامة بعدل وإنصاف في المؤسسات الطبية.
2. أن يُعالج المريض بعناية واحترام، مع الاهتمام بكرامة واحترام خصوصيته.
3. أن يستجاب استجابة فورية ومعقولة لاستفساراته وطلباته.
4. أن يُوضَّح للمريض ما هي خدمات مساعدة المرضى.
5. أن يُوضَّح للمريض ما هي القوانين والقواعد المطبقة في المؤسسات الطبية التابعة للدولة.
6. أن يُعطى المريض معلومات عن تشخيص مرضه ، وخطة ومدة العلاج ، والبدائل والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، واحتمالات الشفاء.
7. إذا كان العلاج لأغراض التجارب الطبية، يجب أن يعرف ذلك، وله الحق أن يوافق على ذلك أو يرفض المساهمة في البحث الطبي.
8. أن يتمكن المريض من التعبير عن الظلم الواقع عليه بسبب المساس بحقوقه.

ثانياً: الحقوق على الفريق الطبي:

(1) الأصل الشرعي:

1. عموم النصوص الآمرة بالبر والإحسان، والناهية عن الإضرار، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾.[٢]
- قوله ﷺ: **{إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً}**.[٣]
- قوله ﷺ: **{لا ضرر ولا ضرار}**.[٤]

فهذه النصوص –وغيرها الكثير– تحث على البر والإحسان والتعاون، وتنهى عن أن يضر المسلم أخاه المسلم.

2. ما جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: **{من تطبَّبَ ولا يُعلَمُ منه طبٌّ فهو ضامن}**.[٥]

---

[١] أدريس: قضايا طبية (ص: 55– 59)، وأبو حذيفة: نفح الطيب (ص: 8 و9).

[٢] سورة المائدة: من الآية (2).

[٣] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ، 6026/12/8)، وأخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضهم، 2585/1999/4).

[٤] سبق تخريجه (ص: 69)، من هذا البحث.

[٥] أخرجه أبو داود: في سننه (كتاب الديات، باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب ، 4588/320/4)، قال الشيخ الألباني: حديث حسن (انظر نفس المصدر).

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ جعل الضمان على من يعمل بالطب وهو ليس أهلاً له ، وهذا يعني أن هناك حقاً للمريض على الفريق الطبي.

(2) من مظاهر هذه الحقوق:[١]

1. أن ينطلق هذا الفريق في ممارسة مهنته من قواعد ثلاث:

أ. دفع الضرر عن المجتمع، وذلك بتوفير مقومات الصحة العامة، وانطلاقا من قاعدة الأخوة الإسلامية، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾.[٢]

ولذلك فعلى كل فرد من أفراد هذا الفريق أن يجتهد في مجال تخصصه ؛ حتى يتمكن من القيام بعمله في خدمة المريض على أتم وجه.

ب- أداء واجب الأخوة في الله نحو أخيه المسلم ، قال رسول الله ﷺ: {**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة**}[٣].

وذلك ليكون هدف هذا الفريق في تخفيف آلام المريض هو الرغبة في الأجر الأخروي، وليس الأجر المادي والجزاء الدنيوي.

ج. الرحمة الإنسانية التي تتسع لكل البشر مسلمين وغير مسلمين، بل تتسع لكل كائن حي، قال ﷺ: {**إن لكم في كل ذات كبد أجراً**}.[٤]

2. أن يخلص الطبيب ومن حوله للمريض إخلاصاً كاملاً، وذلك ببذل النصح له، وإتقان الفحص والعلاج، وإفادته إفادة كاملة عن كل ما يتعلق بمرضه، فقد روي في الحديث أن رسول الله ﷺ، قال: {**الدين النصيحة** }، قالوا: لمن يا رسول الله؟، قال: {**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**}.[٥]

---

[١] أدريس: قضايا طبية (ص: 55- 59)، وأبو حذيفة: نفح الطيب (ص: 8 و9).

[٢] سورة الحجرات: من الآية (10).

[٣] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، 2442/128/3)، وأخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، 2585/1999/4).

[٤] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ، 6009/9/8)، وأخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، 2244/1761/4).

[٥] أخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، 55/74/1).

3. مقابلة المريض ببشاشة وطلاقة الوجه، فقد روي أن رسول الله ﷺ، قال: **{لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق}**.[1]

وكذلك عليهم أن يهونوا عن المريض ما هو فيه من مرض، فقد روي أن النبي ﷺ، قال: **{يسروا لا تعسروا وبشروا ولا تنفروا}**.[2]

4. على الطبيب مصارحة مريضه بعلته -إن طلب ذلك - وعلى الطبيب أن يختار الطريق المناسبة ليفعل ذلك ، وعليه أن يتلطف معه، ويعمل على إنزال السكينة في نفسه، وتوثيق رباطه بالله تعالى ثقةً يهون بها ما سواه، فقد روي عن عبد الملك بن عمير، أن رسول الله ﷺ لما زار أم العلاء الأنصارية -وهي تتوجع-، قال لها: **{أبشري يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة}**.[3]

5. أن يحافظوا على أسرار المريض، و أن يحيطوها بسياج من الكتمان، احتراماً للثقة الموضوعة فيهم، قال رسول الله ﷺ: **{... ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة}**.[4]

6. أن يجندوا كل علمهم وخبرتهم في خدمة المريض وحسن رعايته، وذلك بما تهيأ لهم من أسباب العلاج والرعاية، وأن يبذلوا جهدهم في تحقيق ذلك.

فقد أمر الله -تعالى- بالوفاء بما ألزم الإنسان به نفسه ، قال -سبحانه وتعالى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [5]، ونهى عن الخيانة فيما يؤديه الإنسان من عمل، وذلك بأن يؤديه على الوجه الذي يؤدي إلى النتيجة المرجوة من أدائه ، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[6].

7. أن يكون عمل الفريق الطبي مجرداً عن الطمع المادي.

8. الاستئذان وغض البصر وحفظ العورات، ورعاية حرمة البيوت والعائلات.

---

[1] أخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، 2626/2028/4).

[2] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالنصيحة كي لا ينفروا ، 1732/1358/3)، وأخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ، 1732/1358/3).

[3] أخرجه أبو داود: في سننه (كتاب الجنائز ، باب عيادة النساء ، 3094/150/3)، قال الشيخ الألباني: حديث صحيح (انظر نفس المصدر).

[4] سبق تخريجه (ص: 85)، من هذا البحث.

[5] سورة المائدة: من الآية (1).

[6] سورة الأنفال: الآية (27).

9. أن يستشير الطبيب والفريق الذي معه غيرهم من الأطباء الذين لهم خبرة أوسع وأكثر بالمرض الذي يعالجه، إن كان يجهل كيفية التشخيص أو طريق العلاج، وأن يتنحى عن معالجة المريض ويتركها لمن يكون أقدر عليها من الأطباء، قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾.[١]

10. أن لا ينهي الطبيب حياة مريض ميئوس من برئه أو متعذب من آلامه، بل إنه ينبغي عليه أن يخفف من آلامه بقدر ما يستطيع حتى يأتي أجله المحتوم، لأن إنهاء حياته قتل له بغير حق، وقد جاءت نصوص كثيرة تنهى عن ذلك، منها:

- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾.[٢]
- وما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: **{اجتنبوا السبع الموبيقات ...}**، وذكر منها، **{.. وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ..}**.[٣]

ثالثاً: الحقوق على ذوي المريض:

(1) الأصل الشرعي:

1. آيات كثيرة منها:

- قوله تعالي: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾.[٤]
- قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[٥].
- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾.[٦]

(2) ومن مظاهر هذه الحقوق:[٧]

1. عيادة المريض.
2. الحرص على بث روح التفاؤل في نفس المريض.

---

[١] سورة النحل: من الآية (43).

[٢] سورة الإسراء: من الآية (33).

[٣] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، 6857/175/8)، وأخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، 89/92/1).

[٤] سورة الأنفال: من الآية (75).

[٥] سورة الحجرات: من الآية (10).

[٦] سورة النساء: من الآية (36).

[٧] إدريس: قضايا طبية (ص: 55- 59)، وأبو حذيفة: نفح الطيب (ص: 8 و9).

3. التلطف في الحديث والمعاملة مع المريض.

4. مراعاة آداب الزيارة، ومنها: أن لا يقابل الباب عند الاستئذان، وأن يدق الباب أو الجرس برفق، وأن يُعرِّف نفسه بوضوح، و أن ينتقي الأوقات المناسبة للزيارة ، وأن يخفف ويقتصر في الجلوس ، وأن يغض البصر، ويقلل السؤال، ويظهر الرقة، ويخلص الدعاء بالشفاء للمريض.

رابعاً: الحقوق على نفسه:

(1) الأصل الشرعي:

1. آيات كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾.[١]

- وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾[٢].

2. قول النبي ﷺ، في الحديث: **{وإن لنفسك حقاً}**.[٣]

(2) ومن مظاهر رعاية هذه الحقوق:[٤]

1. أن يأخذ بالأسباب في الحفاظ على صحته والتداوي عند المرض.

2. ألا يقدم على أي تصرف أحمق؛ من قتل النفس (الانتحار) بأي وسيلة كانت، ولأي سبب.

يجب على كل مريض أن يكون عنده وعي ومعرفة بحقوقه ؛ حتى لا تهدر ولا تضيع بسبب خيانة العاملين للأمانة، وأول طريق لضمان هذه الحقوق هي وعيهم ومعرفتهم بهذه الحقوق السالفة الذكر ، والتعهد من جميع العاملين في المؤسسات الصحية بتوعية المرضى بهذه الحقوق. كما ويجب على العاملين في الحقل الطبي معرفة هذه الحقوق واحترامها للرقي بالمستوى الصحي والوصول للغاية المنشودة بإذن الله تعالى.

ويجب أن أنبه في هذا المقام؛ أن على المريض وذويه رعاية حقوق الآخرين، ومنها:

* احترام الأطباء ، والفريق الطبي ؛ الذي يقدم الخدمات الصحية المساندة ، ويسهر على خدمة المرضى.

---

[١] سورة البقرة: من الآية (195).

[٢] سورة النساء: الآيات (29 و30).

[٣] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب التهجد، باب ، 1135/54/2).

[٤] إدريس: قضايا طبية (ص: 55- 59)، وأبو حذيفة: نفح الطيب (ص: 8 و9).

* المحافظة على صحة وحقوق المرضى الآخرين.

* رعاية أنظمة وقوانين المؤسسة الصحية التي يحلُّ بها.

وبعد كل ما ذكر ؛ يمكنني أن أضع تصوراً لمفهوم حقيقة تعارض مصالح المرضى، ب أن أقول –بعون الله وتوفيقه– إن المقصود بتعارض مصالح المرضي هو:

((تعارض حقوق المريض ذاته أو مع مريض آخر))

شرح التعريف:

- قولنا (تعارض) : يعني أ نه لا يمكن تحصيل هذه المصالح أو الحقوق المتعارضة إلا بإهمال بعضٍ منها.
- وقولنا (حقوق): جنس في التعريف، تشمل جميع الحقوق سواء كان الشخص مريضاً أو غير مريض.
- وقولنا (المريض): قيد في التعريف ، ليخرج به الحقوق الأخرى للإنسان غير المريض، وحقوق المريض قد سبق ذكرها.
- وقولنا (ذاته): يعني أن هذه المصالح قد تتعارض في نفس المريض ؛ بحيث لا يمكن تحصيل أحد المصلحتين المتعارضتين إلا بإهمال إحداهما.
- وقولنا (أو مع مريض آخر): يعني أن مصالح وحقوق المريض قد تتعارض وتتصادم مع حقوق ومصالح مريض آخر ، بحيث إنه لا يمكن تحصيل مصالح أحد المريضين إلا بإهمال مصالح وحقوق المريض الآخر، وهذا هو موضوع البحث وما أريد توضيحه وإلقاء الضوء عليه في المباحث التالية –إن شاء الله تعالى–.

المبحث الثاني

أسباب تعارض مصالح المرضى

المبحث الثاني

أسباب تعارض مصالح المرضى

تعارض مصالح المرضى –غالباً– ما يحدث عند وقوع الكوارث [(١)]؛ من زلازل وغيرها، وفي حالات الحروب، أما في بلادنا فلسطين؛ فإنه دائماً ما يحدث في حالات قصف طيران جيش الاحتلال الإسرائيلي المتكرر لمناطق من بلادنا، ويحدث أيضاً في حالات الاجتياحات البرية المتكررة، ويمكن إجمال الأسباب التي تؤدي إلى تعارض مصالح وحقوق مريض مع مريض آخر في عدة نقاط، على النحو التالي:

١. أسباب تتعلق بمكان الحدث.
٢. أسباب تتعلق بوسائل نقل المرضى.
٣. أسباب تتعلق بمراكز الرعاية الأولية.
٤. أسباب تتعلق بالمستشفيات.

وسألقي –إن شاء الله تعالى– الضوء بشيء من الإيجاز على هذه الأسباب.

أولاً: الأسباب التي تتعلق بمكان الحدث، ومنها:

1. بُعد مكان الحدث، عندما يكون هناك كثير من المصابين المحتاجين لنقلهم إلى المراكز الصحية في مكان بعيد عن هذه المراكز، فهذا مما يجعل الطاقم الطبي الموجود مع الإسعاف يوازن ويرجح بين مصالح هؤلاء المصابين، ليحدد من يحتاج إلى النقل أولاً ومن تتحمل حالته التأخير.[(٢)]

---

(١) الكارثة هي: التحوّل المفاجئ غير المتوقع في أسلوب الحياة العادية، بسبب ظواهر طبيعية، أو من فعل إنسان، تتسبب في العديد من الإصابات والوفيات، أو الخسائر المادية الكبيرة، انظر موقع د. حمدي الخولي الإلكتروني.

(٢) موقع طبيبي: http://www.tabeebe.com/inf/news-action-show-id-109.htm

2. طبيعة مكان الحدث؛ فقد يكون من الصعب وصول سيارات الإسعاف إلى هذا المكان، وذلك بسبب طبيعة الأرض، أو ضيق الشوارع، مما يضطر إلى وقوف سيارات الإسعاف بعيداً عن مكان تواجد المصابين، وعند ذلك يجب الترجيح.[١]

3. الوضع الأمني للمكان، عند تواجد قوات الاحتلال في المكان؛ مما يعمل على إرباك عمل طواقم الإسعاف، وقد تتدخل هذه القوات في عمل هذه الأطقم وتحدد من ينقل أولاً.

4. قلة خبرة المواطنين بأمور الإسعافات الأولية، فهناك كثير من المرضى والمصابين لا يحتاجون للانتقال إلى المراكز الطبية؛ ويمكن أن يقدم إليهم بعض هذه الإسعافات الأولية، حيث تكون إصاباتهم طفيفة، وبالمقابل فإن هناك كثيراً من المصابين يتم نقلهم بطريق خاطئ؛ مما يتسبب لهم ذلك في مضاعفات خطيرة.[٢]

5. صعوبة التعامل مع الموطنين الموجودين في المكان، والزحام الذي يتسببون فيه، مما يربك عمل الأطقم الطبية، وقد يفرض عليهم نقل من ليس في حاجة للنقل.

ثانياً: الأسباب التي تتعلق بوسائل نقل المرضى، ومنها:

1. قلة عدد سيارات الإسعاف، فعند وجود عدد من المرضى أو المصابين يحتاجون إلى سيارات الإسعاف لتنقلهم إلى المؤسسات الطبية لتلقي العلاج، ويكون عدد هذه السيارات أقل بكثير من عدد هؤلاء المرضى أو المصابين، فعندها تتعارض المصالح ويكون الترجيح واجباً؛ وذلك لتحديد من ينقل أولاً.[٣]

2. قلة عدد المسعفين والأطقم الطبية الموجودة مع سيارات الإسعاف وقلة خبرتهم، بحيث لا يمكن معه حسن التصرف في المواقف الصعبة التي يكون فيها كثير من المصابين والمرضى المحتاجين للإسعاف والنقل، كما وأن هناك كثيراً من المصابين والمرضى يمكن أن يقدم لهم الإسعاف والعلاج

---

[١] نفس المصدر السابق.

[٢] منتدى البهاء: -http://www.albahaaforum.com/vb/showthread.php?18697

[٣] موقع المدينة: http://www.al-madina.com/node/265973 . موقع مدونات: http://maznkamal.maktoobblog.com/31 .

المطلوب في نفس المكان ولا يحتاجون للنقل إلى المراكز الطبية، فيسبب نقلهم في زيادة الازدحام، مما يسبب الإرباك للأطقم الطبية العاملة في هذه المراكز.[١]

3. في أثناء الاجتياحات يكون هناك إغلاق لبعض الطرق؛ مما يسبب صعوبة في التنقل.

ثالثاً: الأسباب التي تتعلق بمراكز الرعاية الأولية، ومنها:

1. عدم قيام مراكز الرعاية الأولية بمهامها على أتم وجه، فعند وصول المصابين والمرضى إليها تعمل على نقلهم فوراً إلى المستشفى في وقت واحد، وهذا مما يسبب إرباك العمل في غرفة الطوارئ في المستشفيات، ولا شك أن كثيراً من هؤلاء المصابين والمرضى يمكن أن يقدم له العلاج المناسب في هذه المراكز، ولا يحتاج فعلاً للنقل إلى المستشفيات[٢].

2. قلة عدد المراكز الطبية التي تختص بالطوارئ، مما يتسبب في تكدس المرضى، وهذا يؤدى إلى وجود كثير من المرضى في وقت واحد؛ وهنا تتعارض مصالح المرضى ويجب الترجيح.[٣]

رابعاً: الأسباب التي تتعلق بالمستشفيات، ومنها:

1. قلة الإمكانيات الموجودة في غرفة الطوارئ في المستشفيات أو المراكز الصحية، وذلك من أسرة للمرضى، أو طواقم طبية، أو غير ذلك، مما يؤدي إلى وجود كثير من المرضى والمصابين لا تستطيع الطواقم الطبية الموجودة من تقديم العلاج والخدمات المناسبة لهم جميعاً في وقت واحد، وهنا تتعارض مصالح المرضى ويجب الترجيح.[٤]

2. قد يحتاج عدد من المرضى إلي إجراء عمليات جراحية مستعجلة في وقت واحد، ويكون عدد غرف العمليات أو عدد الأطقم الجراحية أقل بكثير من عدد هؤلاء المرضى، مما يؤدي إلى

---

[١] نفس المصادر السابقة.

[٢] شبكة دار الأقصى الإسلامية: http://nedaa.alaqsaa.com/showthread.php?t=5601 . موقع رسالة الإسلام: http://muntada.islammessage.com/showthread.php?t=13442.

[٣] نفس المصادر السابقة.

[٤] منتدى البهاء: http://www.albahaaforum.com/vb/showthread.php?18697- . معهد آفاق التيسير الإلكتروني: http://www.afaqattaiseer.com/vb/showthread.php?t=357 .

تعارض مصالحهم، وهنا يجب الترجيح والموازنة بين هذه المصالح؛ لتحديد من يدخل إلي العمليات أولاً.[١]

3. وقد يكون هناك أكثر من مريض يحتاج إلى جراحة من نوع خاص وقد يشترك أكثر من مريض في هذا النوع الخاص من الجراحات، ولا يكون هناك أطباء متخصصون بهذا النوع من هذه الجراحات، مما يسبب تعارض المصالح، وهنا يجب الترجيح والموازنة بين هذه المصالح[٢].

4. قلة عدد الأسرة في غرف العناية المركزة (الإنعاش)، أو قلة عدد المراكز الطبية التي تحتوي على غرفة عناية مركزة، فقد يكون هناك عدد من المرضى المحتاجين إلى الدخول في العناية المركزة، ولا يوجد لهم أماكن، مما يسبب تعارض في مصالح المرضى، وعندها يجب الترجيح والموازنة بين هذه المصالح المتعارضة.[٣]

5. صعوبة نقل المريض من مستشفى إلى آخر، وذلك بسبب إغلاق الطرق من قبل قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي.

6. وأخيراً يمكن أن أضيف، في حالات الولادة والحمل، قد تتعارض مصلحة الجنين مع مصلحة الأم الحامل، بحيث إنه لا يكمن الحفاظ على حياة الاثنين معاً، وعندها يجب الترجيح والموازاة بين هاتين المصلحتين المتعارضتين للجنين والأم، لتحديد من نحافظ على حياته منهما.[٤]

---

[١] موقع الأحداث:
http://www.elahdath.net/index.php?option=com_content&task=view&id=20388&Itemid=
1. موقع طبيبي: http://www.tabeebe.com/inf/news-action-show-id-109.htm
[٢] نفس المصادر السابقة.
[٣] الوطن أون لاين:
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=35623&CategoryID=5
موقع طبيبي: http://www.tabeebe.com/inf/news-action-show-id-109.htm
[٤] شبكة الملتزم الإسلامية: http://www.mltzm.com/vb/showthread.php?t=19593 .

المبحث الثالث

مبادئ وقواعد الترجيح بين مصالح المرضى المتعارضة

المبحث الثالث

مبادئ وقواعد الترجيح بين مصالح المرضى المتعارضة

الأصل عند اجتماع المصالح –كما سبق ذكره– يتعين تحصيلها جميعاً، وخاصةً إذا كانت هذه المصالح متعلقة بالمرضى، وهذا أمر لا إشكال فيه، ولكن الإشكال يحدث إذا تنازعت مصالح المرضى بحيث لا يمكن تحصيل إحداهما إلا بترك الأخرى؛ أي أنه لا يمكن تحصيل مصلحة أحد المرضى إلا بترك مصالح المرضى الآخرين، ففي هذه الحال يجب الموازنة والمفاضلة بين هذه المصالح المتعارضة، حتى يظهر رجحان أحد هذه المصالح، فعندها نقدم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة.

والموازنة والمفاضلة بين مصالح المرضى المتعارضة، يجب أن يتم وفق معايير وقواعد منضبطة، وليس اعتباطاً وتخبطاً، أو حسب الأهواء والشهوات، وقد سبق أن تحدثت عن الموازين الشرعية للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.[١]

وسوف أتحدث –إن شاء الله تعالى– في هذا المبحث عن مبادئ وقواعد الترجيح بين مصالح المرضى المتعارضة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: **القواعد والضوابط الطبية للمفاضلة والترجيح** (**الغربلة والفرز الطبي**).

ثانياً: **القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي**.

ثالثاً: **معايير الموازنة والترجيح بين مصالح المرضى المتعارضة**.

---

[١] انظر المبحث الثالث من الفصل التمهيدي، (ص: 30–61)، من هذا البحث.

أولاً: القواعد والضوابط الطبية للمفاضلة والترجيح (الغربلة والفرز الطبي)

في حال التعامل مع الكوارث ؛ تهدف خدمات الطوارئ إلى توفير أحسن رعاية طبية لأكبر عدد من المرضى، ومن المحتمل في بعض الحالات وجود عدد كافٍ من الأطقم الطبية والمدربة للتعامل مع جميع المصابين في وقت واحد في المراحل المبكرة من الكارثة ، ومن الضروري تحديد الأولويات لإعطاء أحسن العلاج لأكبر عدد من المصابين ، ولتحقيق هذا الهدف يجب تقييم شدة الحالات والأولوية النسبية لكل مصاب، وتسمى هذه الطريقة لتحديد الأولوية؛ بعملية التصنيف.[١]

ويصبح التصنيف واجباً ضرورياً ؛ حينما يتجاوز عدد المصابين الإمكانيات المتاحة ؛ ولذلك يعتبر التصنيف جزءا ضرورياً من التخطيط والإعداد للتعامل مع الكارثة ، حيث يتطلب الكثير من المصابين تقييما متزامنا ، ولا تهدف عمليات التصنيف إلى نقل المريض المناسب إلى المكان المناسب في الوقت المناسب لتلقي أقصى العلاج فقط، ولكنها تهدف أيضا إلى عمل أقصى الممكن، مع قبول مبدأ ألا تذهب الموارد الطبيعية لتغطية علاج الحالات الميئوس من شفائها على حساب المصابين الذين يمكن إنقاذهم.

ومن ذلك ؛ يمكن استنتاج أن مبادئ التصنيف يجب أن تنفذ كلما تجاوز عدد المصابين عدد الأطقم الطبية المسعفة المتاحة على الفور، ويلزم أن يعكس الفرز الحالة المتغيرة للمصاب، وذلك بصورة عملية ديناميكية مستمرة أكثر منها ثابتة، ويجب تكرارها، فقد يجري التصنيف عدة مرات في موقع الحدث، وقبل النقل، وعند الدخول لقسم الطوارئ في المستشفيات، وأثناء الرعاية النهائية في المستشفي، سواء عند غرف العمليات أو المغادرة من المستشفي.[٢]

والفرز الأولي يقوم به فريق الكوارث والأطقم الطبية المتحركة المتواجدة بالحقل الميداني (مكان الحدث)، أما الفرز النهائي يقوم به الطاقم الطبي الموجود في صالة الانتظار بقسم الطوارئ بالمستشفي.

ومن الضروري أن تكون أولوية المصاب معروفة للأعضاء الذين يتخذون القرارات فيما يخص التدخلات فيما يلزم للمريض، ولتحقيق ذلك لابد أن تكون هناك طريقة متفق عليها لتحديد

---

[1] Wagner: Last Minute Emergency Medicine (pag.: 525 - 554)، Henderson: Emergency Medicine (pag.: 408 - 450).

[٢] نفس المصادر السابقة.

الأولويات، وتصنيف المصابين حسب حالاتهم بالألوان الأحمر، والأصفر، والأخضر، والأسود، إحدى هذه الطرق[١]، وهي كالتالي:

– **فرز أحمر (Red Sorting)**؛ حالات تحتاج إلى تدخل طبي سريع وعناية فورية لحفظ الحياة، واحتمالات النجاة والشفاء جيدة، وهي أولوية فورية (1).

– **فرز أصفر (Yellow Sorting)**؛ حالات مستقرة تحتاج إلى تدخل طبي خلال ست ساعات، وهي أولوية عاجلة (2).

_ **فرز أخضر (Green Sorting)**؛ حالات بسيطة قادرة على السير ويمكنها الانتظار، وتتطلب علاجاً ولكن ليس خلال وقت محدد، وهي أولوية متأخرة (3).

– **فرز أسود (Black Sorting)**؛ المتوفين، وهي أولوية (4).

وهناك من الأطباء من يصنف فرزاً آخر قبل الفرز الأسود، وبعد الفرز الأخضر، وهو:

– **فرز أزرق (Blue Sorting)**؛ حالات متوقع موتها غالباً، فهم لا يستجيبون للعلاج، ويكون التدخل لعلاجهم على حساب علاج المصابين الآخرين، وهي أولوية (4). ويأخذ الفرز الأسود في هذا الفرز والتصنيف، أولوية (5).[٢]

ولكن في الكثير من التصنيفات –وهي الغالبة– لا يكون هناك للفرز الأزرق وجود، ويضاف هذا القسم من المرضى ؛ إما إلى الفرز الأخضر (أولوية متأخرة)، أو إلى الفرز الأحمر (أولوية فورية).[٣]

طرق التصنيف:

عند تقويم مريض واحد، يكون هناك وقت كاف للحصول على تفاصيل تاريخ المرض، والفحص الإكلينيكي، أما إذا كان هناك إصابات كثيرة تتطلب تقويماً سريعاً، فطرق التصنيف التي تستغرق وقتاً أو تتطلب معدات معينة تصبح عديمة الفائدة ؛ لأن الوقت الذي يستغرق تقويم حالة مصاب واحد قد يؤخر ويؤثر على الرعاية والخدمات المقدمة للمرضى الآخرين، والحل الرئيسي لهذه المشكلة عن طريق استعمال طرق التصنيف الموضوعية Objective Triage Scores.

وعند الاستعمال لأحد طرق التصنيف في الكوارث، يجب أن يتصف هذا التصنيف بالآتي:[٤]

---

(1) Ornato: Cardiopulmonary Resuscitation (pag.: 177 - 211). Hughes: Neurological Emergencies (pag.: 34 - 66).
(2) Stewart: Vital sign and Resuscitation (pag.: 128).
(3) Ornato: Cardiopulmonary Resuscitation (pag.: 177 – 211).
(4) Ornato: Cardiopulmonary Resuscitation (pag.: 177 - 211). Hughes: Neurological Emergencies (pag.: 34 - 66).

١. السرعة
٢. القابلية للتصنيف في كل مكان .
٣. سهولة الاستعمال في المحيط الذي سيستعمل فيه.
٤. القدرة على وصف ناتج الكارثة.
٥. الديناميكية .

(1) التصنيف بالغربلة:[1] (Sieve Triage)

وهذا التصنيف يكون في المراحل المبدئية للكارثة بصفة عاجلة، حيث يجب اتخاذ عدد كبير من القرارات بصفة عاجلة، ويكون ذلك دائما في موقع الحدث، ويجري هذا التصنيف من خلال التقييم البسيط لمجري الهواء (Airway)، والتنفس (Breathing)، والدورة الدموية(Circulation).

– في المرضى الواعين، يفترض أن الممر الهوائي مفتوح وليس سليماً، أما في المرضى فاقدي الوعي، يُقيّم الممر الهوائي بإجراء بسيط وهو : (رفع الذقن ودفع الفك)، وملاحظة وجود التنفس، وقد يحتاج بعض المرضى إلى وضع ممر هوائي (Intubation) للحفاظ على المجري الهوائي مفتوحاً ، ويعتبر المرضى الذين لا يتنفسون إلا بعد فتح مجري الهواء أولوية (1) (فورية).

– أما بالنسبة للتنفس ، فيجري تقييم معدل التنفس للمرضى القادرين على التنفس، فإذا كان معدل التنفس (9) أو أقل، و (30) أو أكثر ؛ يعتبر المصاب أولوية (1) (فورية)، وإذا كان المعدل بين 10 و29 نفس في الدقيقة، ننتقل إلى تقييم حالة الدورة الدموية.

– وأما تقييم الدورة الدموية، فيكون بالضغط على طرف الظفر لمدة خمسة ثواني، ثم يرفع الضغط، ويعتبر الوقت اللازم لإعادة اللون إلى طبيعته ؛ هو وقت إعادة امتلاء الشعيرات الدموية ، فإذا تجاوز هذا الوقت ثانيتن ؛ يعتبر المصاب أولوية (1) (فورية)، وإذا كان ثانيتين أو أقل ؛ يعتبر المصاب أولوية (2) (عاجلة).

وإذا كان قياس وقت إعادة امتلاء الشعيرات غير ممكن، فيمكن الاعتماد على نبض المريض (عدد دقات القلب) ، ويكمن اعتبار معدل النبض الذي يتجاوز (120) في الدقيقة، وسيلة لتحديد الأولوية (1) (الفورية) للمصاب.

---

[1] Colouhoun: ABC of Resuscitation (pag.: 36- 39). Wagner: Last Minute Emergency Medicine (pag.: 1 - 40)، Henderson: Emergency Medicine (pag.: 492 - 515).

ويجب ألّا تستغرق عملية الغربلة أكثر من (20) ثانية لكل مصاب غير متحرك، وبذلك يمكن إجراء الفرز بالنظرة الأولى بسرعة شديدة، وبالتالي يتفرغ أعضاء الأطقم الطبية للتركيز على مرضى الأولوية (1).

ولأن التصنيف بالغربلة يتم بسرعة، يمكن تكرارها بسهولة في أي مرحلة من مراحل تقديم الخدمة للمريض، ويجب أن يطبق ذلك حينما يحتاج عدد كبير من المرضى للتقييم السريع.[١]

(2) التصنيف بالفرز:[٢] (Sort Triage)

يعتبر التصنيف بالفرز الخطوة الثانية بعد التصنيف بالغربلة، وهذا يوضح حالة المريض بشكل أكثر، ويتم البحث في هذه المرحلة عن وصف تشريحي للإصابة، حيث إن العلاج المقترح –مثل الإنعاش– يعتمد على هذه المعلومات. ويعتمد التصنيف بالفرز على مقياس الإصابة المعدل (Triage Revised Trauma Score)، الذي وصفة شامين (shamine)، ويشمل معدل التنفس (Respiratory Rate) وضغط الدم الانقباض (Systolic Blood pressure) ومقياس جلاسكو للغيبوبة (Glasgow Coma Scale)، لتحديد مقياس بين صفر – 12، لكل مريض، وبناء على ما جُمِع لهذا المريض من نقاط، يمكن تحديد أولويات التصنيف، وهو كما يلي:

الأولويات	مقياس الإصابة المعدل
الأولوية (1)	من (1 إلى 10)
الأولوية (2)	(11)
الأولوية (3)	(12)
الأولوية (4)	(صفر)

وعند استعمال الأولوية (المتوقع الوفاة) ، يمثل التصنيف حسب مقياس الإجابة المعدل قيمة من (1 إلى 3).[٣]

[١] نفس المصادر السابقة.

[٢] نفس المصادر السابقة.

[3] Stewart: Vital sign and Resuscitation (pag.: 134).

والتصنيف حسب مقياس الإصابة المعدل؛ سريع التطبيق نسبياً ، ويؤدي إلى نتائج ثابتة وذات مصداقية، وهو حالياً يمثل أحسن نظام للقياس الفسيولوجي الموضوعي والمتاح للكوارث ، إلا أن الأمر يحتاج إلى مهارة من يقوم بالتقييم ليكون قادراً على تصنيف المريض في خلال دقيقة واحدة .

ولا تمثل أولوية التصنيف للمصاب إلا أحد العوامل التي يجري اعتبارها عند تقرير أولويات التدخلات، فمثلا عند تحديد العوامل التي تحدد أولوية إخلاء المصابين من موقع الحدث إلى المستشفي، فإن أولوية التصنيف شديدة الأهمية ، ولكنها ليست الاعتبار الوحيد، فهناك عوامل أخرى، ومنها:[١]

عوامل الموارد، وتتمثل في:

- سيارات الإسعاف المتاحة.
- توافر الأعضاء المرافقين.

عوامل المرض:

- الحاجة إلي مقاعد أو حمالات.
- إتمام التجهيز.
- الحاجة إلى النقل إلى مراكز متخصصة.

وبناء على ذلك؛ فرغم احتمال وجود مرضى ذوي أولوية عالية في موقع الحدث ، فقد يكون إرسال الإصابات التي دون ذلك أولاً أكثر أهمية ؛ حتى يتم الإنعاش الكافي لمرضى الأولوية الأولى، ولا يعني ذلك إعطاء أولوية علمية للتصنيف لهؤلاء المرضى، ولكن يعني الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة لتقديم أحسن رعاية ممكنة لكل المصابين.[٢]

وعمليات الغربلة والفرز يجب أن تبدأ من مكان الحدث، لكي تحدد أطقم الإسعاف من ينقل أولاً، ولكن ذلك الأمر لا يتم في بلادنا ؛ لأن ذلك من الصعب حدوثه ؛ لوجود الأعداد الكبيرة من المصابين الخطيرين في وقت واحد، ووجود عدد هائل من المواطنين الذين يتدخلون في عمل الأطقم الطبية المسعفة؛ مما يسبب إرباك العمل، فيتم نقل المصابين إلى غرف الطوارئ في المستشفيات بدون تصنيف، وهناك تتم عملية الغربلة والفرز، وعملية الغربلة والفرز التي تتم في

---

[1] Henderson: Emergency Medicine (pag.: 492 - 515). Hughes: Neurological Emergencies (pag.: 34 - 66).

[٢] نفس المصادر السابقة.

غرفة الطوارئ (الاستقبال) في المستشفيات تتم وفق ضوابط معينة ، وهذا ما سيتم الحديث عنه بالتفصيل عندما سأتحدث عن تعارض مصالح المرضى في غرفة الطوارئ في المستشفى -إن شاء الله تعالى-.

ثانياً: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي[١]

هناك خمس قواعد فقهية كبري، هي أمهات القواعد والفقه الإسلامية -بغض النظر عن القالب المذهبي- وتتحكم بكثير من القواعد والضوابط التي تتحكم وتؤثر في العمل الطبي، سأذكر هذه القواعد، وبعض تطبيقاتها المتعلقة بالعمل الطبي، ثم أذكر بعض القواعد والضوابط المتفرعة منها والتي تؤثر في العمل الطبي:

القاعدة الأولي: (الأمور بمقاصدها).[٢]

ومعناها: أن أعمال الإنسان إنما تترتب على نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وهدفه من العمل.

ودليلها: قوله ﷺ: **{إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى...}**.[٣]

ومن تطبيقاتها:

1. إذن المريض للطبيب بإجراء عمل طبي، المقصود منه هو رضاه وموافقته على هذا العمل، وبناء على ذلك؛ فكل ما يدل على الرضا والموافقة، فهو كافٍ في حصول الإذن؛ لأن كل ما يعبِّر عن الإرادة والقصد تعبيراً جازماً يقوم مقام النطق باللسان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : "الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرّف بطريقة الوكالة، كالإذن اللفظي، فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليهما من قول أو فعل، والعلم برضا المستحق يقوم مقام إظهاره للمرضى".[٤]

2. وظيفة الطب مساعدة المريض على الشفاء من الآلام والأسقام التي تعتريه، ولذا فإن الطبيب عند وقوع الخطأ منه يكون ضمانه مالياً، ولكن لو تعمّد الطبيب الجناية على المريض، بأن يكون

---

[١] الموقع الإلكتروني: صيد الفوائد: http://www.saaid.net/Doat/hani/13.htm ، والدرر الطبية: http://www.ms-alhuda.net/info/archive/index.php/t-1855.html، وموقع طبيبي دوت كوم: http://www.tabeebe.com/inf/news-action-show-id-109.htm

[٢] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 8)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 27).

[٣] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، 1/6/1)، وأخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات ، 1907/1515/3)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

[٤] ابن تيمية: مجموع الفتاوي (20/29).

قصده قتله، أو أن يقصد القيام بما يؤدي لهلاكه، أو تلف عضو من أعضائه، فحكم الطبيب عند ذلك حكم غيره ممن يجني الجناية المتعمدة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[١].

قال الإمام الدسوقي– رحمه الله–: "وإنما لم يقتص من الجاهل –يعني الطبيب–؛ لأن الغرض أنه لم يقصد ضرراً، وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك وأما لو قصد ضرره فإنه يقتص منه".[٢]

3. أباحت الشريعة الإسلامية للطبيب مباشرة بدن المريض وعلاجه لجلب المصالح المباحة فقط، أو دفع المفاسد عنه، ولكن حينما يكون مقصود الطبيب مخالفاً لذلك؛ فإنه لا يحل له مباشرة بدن المريض؛ لأن جسد الإنسان ملك لله –تعالى–، ولا يحق لأحد أن يتصرف في ملكٍ بما يحرمه مالكه، ومثال ذلك: العمليات الجراحية التجميلية المحرّمة، والتي يقصد بها تغير خلق الله تعالى.

القاعدة الثانية: (لا ضرر ولا ضرا ر).[٣]

ومعناها: لا يجوز الإضرار ابتداءً؛ لأن الضرر ظلم والظلم ممنوع، ولا يجوز مقابلة الضرر بمثله، فليس لأحد أن يلحق ضرراً بغيره.

ودليلها: قوله ﷺ: **{لا ضرر ولا ضرار}.**[٤]

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

1. جواز أخذ عضو من جسم إنسان حي لزرعه في جسم إنسان آخر مضطراً إليه لإنقاذ حياته، بشرط أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يؤثر ويخل بحياته العادية.[٥]

2. في حالة إصابة أحد الزوجين بمرض معدي كالإيدز مثلاً (نقص المناعة المكتسبة)، يجب عليه أن يخبر الآخر عنه، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية منه، وللزوجة الحق في طلب الفرقة من زوجها في حال إصابته به.[٦]

---

[١] سورة البقرة: من الآية (178).

[٢] الدسوقي: حاشيته (355/4).

[٣] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 83)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 85)، والزرقا: شرح القواعد (ص: 93).

[٤] سبق تخريجه (ص: 69)، من هذا البحث.

[٥] انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته الثامنة المنعقدة في ربيع الآخر عام 1405هـ.

[٦] انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم 82، بتاريخ 1414/1/7هـ، والقرار رقم 90 بتاريخ 1415/11/6هـ.

القاعدة الثالثة: (العادة محكمة).[١]

ومعناها: أن الأحكام تثبت على وفق ما تقتضي به العادة أو العرف، إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة.

ودليلها:

1. قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾.[٢]

2. وقوله ﷺ لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان: **{خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف}**.[٣]

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

1. عدم ضمان الطبيب إذا تولد من فعله المعتاد الموافق للأصول العلمية والعملية للطب حسب ما تعارف عليه أهل الاختصاص تلف أو أذى للمريض.[٤]

2. إذن المريض للطبيب بعلاجه، لا يتناول من وسائل العلاج إلا ما جرت العادة به، فإذا كانت العادة أن التدخل الجراحي يحتاج لإذن غير الإذن المطلق بالعلاج، فلا بد من أخذ إذن المريض قبل الجراحة؛ لأن العادة محكمة.[٥]

القاعدة الرابعة: (المشقة تجلب التيسير).[٦]

ومعناها: أن الشريعة الإسلامية تخفف الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله.

ودليلها: - قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾.[٧]

- وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.[٨]

---

[١] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 89)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 93).

[٢] سورة البقرة: من الآية (233).

[٣] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في لبيوع ، 2211/79/3)، وأخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب الأقضية، باب قضية هند، 1714/1338/3).

[٤] ابن قدامة: المغني (133/6)، والشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص: 472-480).

[٥] الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص: 472-480).

[٦] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 86)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 75)، والزركشي: المنثور (169/3).

[٧] سورة البقرة: من الآية (185).

[٨] سورة الحج: من الآية (78).

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

1. زيادة النسل وتكثيره، يرغب به الإسلام؛ لأن ذلك فيه قوه للأمة وزيادة منعتها، ولكن إذا تسبب ذلك في مشقة أو أذى يلحق بالزوجين أو أحدهما، فقد أتاح لهما الشرع أن ينظما النسل طبقاً لما تقتضي به الضرورة حسب القواعد الشرعية لذلك[١].

2. انكشاف المرأة على غير المحارم محرّم بكل حال، ولكن لو احتاجت المرأة إلى العلاج من مرض يضرها؛ فإن هذه المشقة تجلب لها تيسراً يباح لها بموجبه أن تتكشف للعلاج بحسب الضرورة[٢].

3. حرّمت الشريعة الإسلامية بيع الدم كما حرّمت ثمنه، ولكن لو احتاج إنسان لنقل الدم إليه، ولم يجد من يتبرع إلّا بعوض، جاز له شراء الدم ودفع العوض، ويكون الإثم في هذه الحال على الآخذ.[٣]

القاعدة الخامسة: (اليقين لا يزول بالشك).[٤]

ومعناها: أن الشيء المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يحكم بزواله لمجرد الشك.

ودليلها: قول النبي ﷺ: **{إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه فلا يَخرُجَنَّ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً}.**[٥]

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

1. إذا قرر الأطباء بأن المريض مات دماغياً، فلا يجوز شرعاً الحكم بموت هذا الإنسان الموت الذي يترتب عليه أحكامه الشرعية، حتى يُعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه؛ وذلك بتوقف حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقينياً؛ لأن الأصل حياته، فلا يعدل عنه إلا

---

[١] انظر قرار هيئة كبار العلماء ، رقم 42، بتاريخ 1396/4/13هـ، وقرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عن تحديد النسل وتنظيمه عام 1385هـ.

[٢] انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في ربيع الآخر عام 1404هـ.

[٣] انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في رجب عام 1409هـ.

[٤] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 50)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 56)، والزرقا: شرح القواعد (ص: 30).

[٥] أخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، 362/276/1).

بيقين[١]. ومع ذلك يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض إذا قررت لجنة من الأطباء العدول؛ أن جميع وظائف دماغه قد تعطلت تعطيلاً لا رجعة فيه[٢].

2. لا يجوز لمن اكتملت أعضاء ذكورته أو أنوثتها؛ تحويله إلى النوع الآخر، أما من اجتمعت فيه أعضاء الرجال والنساء، فإنه ينظر فيه الغالب من حاله ويعالج طبياً بما يزيل الاشتباه، سواء كان علاجه بالجراحة أو بالهرمونات.[٣]

وبعد أن ذكرت هذه القواعد الخمس وبعض تطبيقاتها المتعلقة بالعمل الطبي، فإنه يتفرع عن هذه القواعد، قواعد أخري كثيرة تؤثر أيضاً في العمل الطبي، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

(1) القواعد والضوابط المتعلقة بحكم التداوي وآدابه وضوابطه:

1. حق الله وحق العبد – في نفس العبد وجسمه– يوكلان لمن هو منسوبٌ إليه ثبوتاً وإسقاطاً.

2. لا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في حق غيره بغير إذنه.[٤]

تبين هاتان القاعدتان؛ أنه لا يحق لأي إنسان أن يتصرف في جسم إنسان آخر بعير إذنه؛ لأنه اعتداء عليه، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[٥]. وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ، قال في خطبته في يوم النحر: {**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**}.[٦]

---

[١] انظر قرار هيئة كبار العلماء، رقم (181)، بتاريخ 1417/4/12هـ.

[٢] انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم (17)، بتاريخ 1407/2/13هـ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في صفر عام 1408هـ.

[٣] انظر قرار هيئة كبار العلماء، رقم (176)، بتاريخ 1413/3/17هـ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، بتاريخ 1409/7/20هـ.

[٤] السبكي: الإبهاج (1/ 140)، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (2/ 132).

[٥] سورة البقرة: من الآية (190).

[٦] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب العمرة، باب الخطبة أيام منى، 1739/176/2و1741)، وأخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، 1679/1305/3).

وجاء في الحديث عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: لددنا رسول الله ﷺ، فأشار أن لا تلدّوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلمّا أفاق قال: **{ألم أنهكم أن لا تلدوني؟، لا يبقى أحدٌ منكم إلّا لُدَّ}**.[١]

فهذا يدل على أن إذن المريض ضروري لإجراء التداوي، وللمريض الحق أن يرفض ذلك، ولا يجوز إجباره على ذلك؛ لأن إجباره على التداوي تعدياً، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة.

3. قتل الإنسان أو قطع عضو من أعضائه لا يباح إلّا بحق.

4. إسقاط الإنسان لحقه – فيما اجتمع فيه حق الله وحق العبد– مشروط بعد إسقاط حق الله.

وتبين هاتان القاعدتان؛ أن من شروط الإذن الطبي أن يكون المأذون به مشروعاً، فإن كان محرّماً، فإنه لا اعتبار لهذا الإذن، فالمريض ليس له أن يأذن للطبيب بأن يباشر عليه شيئاً محرماً، فجسد الإنسان ملك لله –تعالى–، قال تعالى: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾.[٢]

فلا يحق لا حدٍ أن يتصرف في ملك بما يحرمه مالكه، قال ابن القيم –رحمه الله–: "لا يجوز الإقدام علي قطع عضوٍ لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك ولا يسقط عنه الإثم بالإذن".[٣]

5. يقدَّم ما كان فيه حق الله وحق العبد على ما كان فيه حق الله وحده.[٤]

وبناءً على هذه القاعدة يرخص للمريض بتفويت العبادة –وهي حق لله– وذلك حفاظاً على مهجة العبد أو أطرافه، إذا ترتب على مراعاة الأول ضياع الثاني.

ومثال ذلك: إباحة أكل النجاسات أو الميتة، للحفاظ على النفس، أو التداوي بها للضرورة إذا لم يوجد طاهر.[٥]

6. إشارة الأخرس المفهمة كالنطق، فالإشارة من الأخرس قائمة مقام عبارة الناطق.[٦]

---

[١] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، 4458/14/6)، وأخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب السلام، باب كراهية التداوي باللدود، 2213/1733/4)، واللدود بفتح اللام الدواء الذي يصب من أحد جانبي فم المريض، انظر ابن حجر: فتح الباري (183/1).

[٢] سورة المائدة: الآية (120).

[٣] ابن القيم: تحفة المودود (1/ 167).

[٤] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 82)، وابن عبد السلام: قواعد الأحكام (1/ 57).

[٥] نفس المصادر السابقة.

[٦] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 82)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 344).

فاللفظ ليس هو الطريق الوحيد لإظهار الإرادة، فالأخرس يمكن له إظهار إذنه أو عدمه بالعلاج بإشارته المفهومة. ودليل ذلك ما جاء في حديث عائشة –رضي الله– عنها السابق.

7. لا عبرة للدلالة في مقابل التصريح، وإنما تعتبر الدلالة إذا لم يوجد التصريح بخلافها.[١]

فمثلاً: الطبيب قد يستند على إذن المريض له بالعلاج بدلالة مجيء المريض له، إذا لم يصرح له بعدم إذنه له، فإذا صرح له بعدم الإذن، فلا عبرة للدلالة.

8. من عجز عن النظر في مصالحه، نظر فيها وليه.[٢]

وعلي ذلك؛ إذا كان المريض غير أهلاً للإذن بالإجراء الطبي –وذلك لصغره أو جنونه مثلاً– فالإذن في هذه الحالة ينصرف إلى ولي المريض، ولا يلتفت إلى إذن المريض أو عدمه؛ وذلك لأن المريض ليس أهلاً للتصرف، لجهله بمصالح نفسه ومضرتها.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "ولو جاء رجلٌ بصبيّ ليس بابنه ولا مملوكه وليس له بولي إلى ختّان أو طبيب، فقال: اختن هذا .. فتلف، كان على عاقلة الطبيب، والختّان ديته أو عليه رقبة".[٣]

وقال ابن قدامه –رحمة الله–: "وإن ختن صبياً بغير وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسَرَت جنايته ضمن؛ لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه شرعاً".[٤]

9. التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.[٥]

وهذا يدل على أن تصرف الولي معلّق على المنفعة في تصرّفه، فإذا تضمن هذا التصرف منفعة، وجب تنفيذه، وإلّا رُدَّ ولم يعتبر. وعلى ذلك؛ إذا امتنع الولي عن إعطاء الإذن بالإجراء الطبي وكان ذلك على خلاف مصلحة المريض، فلا عبرة لامتناعه، ويكون امتناعه ساقطاً.[٦]

ومثال ذلك: لو أن الولي أذن باستقطاع عضو من أعضاء موليه، أو التبرع به، فلا عبرة ولا قيمة لهذا الإذن؛ لأن الولي إنما يعتبر إذنه إذا كان فيه مصلحة موليه، ونقل العضو منه ليس فيه

---

[١] البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (319/2)، والزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص: 77).

[٢] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/ 45).

[٣] الشافعي: الأم (6/ 61).

[٤] ابن قدامه: المغني (6/ 133).

[٥] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 123)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 121).

[٦] انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم (69)، بتاريخ 1412/11/12هـ.

أدنى مصلحة له، فخرج بذلك عن حدود الولاية، فسقط إذنه، كما وإنه يسقط اعتبار إذن الولي في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة موليه للخطر.(١)

10. ما استكتم عليه الإنسان أو دلت القرينة على طلب كتمانه، أو كان من شأنه أن يُكتم فهو سِرٌ إفشاؤه حرام.

فإفشاء السر لا يجوز؛ لأنه من قبيل حفظ العهد، فهو كالوديعة التي يجب حفظها، قال تعالى: ﴿**يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾.(٢)

وجاء في الحديث عن جابر ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: **{إذا حَدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة}**.(٣)

وهذا يتأكد في حق الطبيب؛ لأن المريض يثق في طبيبه، وهذه الثقة هي أساس التعامل بينها. قال ابن مفلح –رحمه الله–: "كما يحرم تحدثه –يعني غاسل الميت– وتحدث طبيب وغيرهما بعيب".(٤)

ويستثنى من ذلك: إذا كان الإفشاء للسر يتضمّن درء مفسدة عامّة أو جلب مصلحة عامة، أو يتضمن إلحاق ضرراً بفرد يكون أكبر من الضرر الذي سيلحق بصاحب السر، قال الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله–: "الستر على الناس شيمة الأولياء، ويجوز إفشاء السر إذا تضمّن مصلحة أو دفع عن نفسه ما قد يتعرض له من قتل أو عقوبة".(٥)

11. من ابتُلي بمصيبتين، فعليه أن يختار أهونهما أو من دفع إلى شرَّين فعليه أن يختار أهونهما.(٦)

هذه القاعدة تبين أنه إذا تعرض المريض لأمرين كلاهما فيه شر– وكان لا بد من ارتكاب أحدهما– فعلى هذا المريض أن يختار أخفهما وأقلها شراً.

ومثال ذلك:

---

(١) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة السابق.

(٢) سورة الأنفال: الآية (27).

(٣) أخرجه أبو داود: في سننه (كتاب الأدب، باب في نقل الحديث ، 487/418/4)، وأخرجه الترمذي: في سننه (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء أن المجالس أمانة ، 1959/341/4)، قال الشيخ الألباني حديث حسن، انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، (487/49/1).

(٤) ابن مفلح: الفروع (3/ 304).

(٥) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم (79)، بتاريخ 1414/1/7هـ.

(٦) ابن قدامه: المغني (8/ 117)، وابن القيم: زاد الميعاد (4/ 139).

- جواز شق بطن المرأة الميتة الحامل لإخراج الجنين إذا كانت حياته تُرجى.[١]

- إذا استدعى علاج المرأة التكشف عن عورتها، فإنها تختار أن يكشف عليها امرأة مسلمة، فإن لم يمكن فامرأة غير مسلمة، فإن لم يمكن فطبيب مسلم؛ لأن كشف الجنس على مثله أهون، والمسلم مأمون أكثر من غير المسلم.[٢]

12. لا يُقدَّم أحدٌ في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح.[٣]

وهذه القاعدة تبيّن أنه عند ازدحام المرضى، وتعددهم، فإنه على الطبيب أن لا يقدم أحداً منهم على الآخر إلا بمرجِّح شرعي، كسبقه في الحضور، أو خطورة حالته، أو أي مرجِّح آخر من المرجحات التي سأذكرها لاحقاً -إن شاء الله تعالي-.

(2) القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بابتداء الحياة وانتهائها:

1. الأحكام تبنى على العادة الظاهرة، أو على الظاهر ما لم يتبين خلافه.[٤]

2. العبرة للغالب الشائع لا للنادر.[٥]

هذه القواعد تدل على أن الأحكام تبنى على الظاهر، ولا يمكن لها أن تبنى على أمر خفي أو متوهم، كما وأن الأحكام تبنى على الغالب والشائع ولا تبنى على الحالات النادرة.

ومثال على ذلك: جواز الإجهاض إذا كان بقاء الحمل في الغالب يؤدي إلى موت الأم.[٦]

3. الاحتياط في باب الحرمة واجب.[٧]

---

[١] انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم (51)، بتاريخ 1410/7/5هـ.

[٢] انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم (81)، بتاريخ 1414/1/7هـ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، بتاريخ 1415/8/20هـ.

[٣] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 320)، وابن نجيم: الأشباه (ص: 362)، والزركشي: المنثور (294/1).

[٤] ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (40/3)، والزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص: 79).

[٥] الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص: 253).

[٦] انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، بتاريخ 1405/4/7هـ.

[٧] السبكي: الأشباه والنظائر (128/1-130)، وابن عبد السلام: قواعد الأحكام (14/2)، وأمير بادشاه: تيسير التحرير (230/1).

وهذا ما استند عليه من حرّم الاستنساخ البشري، [١] وذلك احتياطياً للنسب، حيث إن نواة الخليّة الجنسيّة تنسب إلى أبوي صاحب الخليّة، واستنساخ هذه الخليّة يؤدي إلى إيجاد توأم لصاحب الخليّة وليس ابناً له.

وقد نصح مجلس المجمع الفقهي؛ الذين يحرصون على دينهم، عدم ممارسة التلقيح الصناعي،[٢] وذلك احتياطاً من اختلاط النطف واللقاح.[٣]

4. لا بد لتحصيل المقاصد المباحة من وسيلة مباحة.[٤]

وتبين هذه القاعدة؛ أن الإنسان عليه في الوصول إلى مراده أن لا يسلك وسيلة محرمة ما دام يوجد وسيلة مباحة تمكنه من ذلك.

ومثاله: أن تنظيم الحمل بقصد المباعدة بين فترات الحمل والإنجاب؛ جائز إذا دعت إليه الحاجة، بشرط أن تكون الوسيلة المتبعة لذلك مباحة.[٥]

5. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[٦]

هذه القاعدة تبين أن وسيلة كل مقصد تأخذ حكمه، سواء كان المقصد واجباً، أو مباحاً، أو محرماً.

ومثال ذلك: جواز تشريح جثث الموتى عند وجود شبهة جنائية، أو في حالة التحقيق من أمراض قد تحتاج لاتخاذ احتياطات وقائية[٧].

(3) القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالمعالجة والجراحة:

1. الضروريات تبيح المحظورات.[٨]

---

[١] انظر قرارات جمعية العلوم الطبية الإسلامية، المنعقدة في الأردن في جمادي الآخرة 1421هـ.

[٢] التلقيح الصناعي: هو استدخال المني لرحم المرأة بدون جماع، أو هو ما أخذ فيه الماء من رجل وامرأة زوجين أو غيرهما وجعلا في أنبوب أو طبق اختبار؛ ثم تزرع في مكانها المناسب من رحم المرأة (أطفال الأنابيب)، انظر الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (198/4).

[٣] القرار الصادر بتاريخ 1404/4/16هـ.

[٤] البهوتي: كشاف القناع (340/4).

[٥] انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم (39)، بتاريخ 1409/5/6هـ.

[٦] السبكي: الأشباه والنظائر (90/2)، والزركشي: المنثور (235/1)، وأمير بادشاه: تيسير التحرير (324/2).

[٧] انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، بتاريخ 1408/2/28هـ، وقرار هيئة كبار العلماء، رقم (47)، بتاريخ 1396/8/20هـ.

[٨] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 88)، وابن نجيم: الأشباه (ص: 85)، والزركشي: المنثور (317/2).

هذه القاعدة تبين أن الممنوع والمحظور في الشريعة يباح عند الاضطرار، وأصلها قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.[١]

فهذه القاعدة من دلائل رفع الحرج، وأوجه التيسير عن هذه الأمة في الشريعة الإسلامية.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- جواز تكشف المرأة للعلاج عند الاضطرار.
- جواز منع الحمل وتنظيمه، إذا كان ذلك ضرورة محققة.[٢]
- حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.[٣]

2. الحاجة تنزل منزلة الضرورة[٤].

هذه القاعدة تبين أن حالة الاحتياج مثل حالة الضرورة توجب تخفيفاً يجيز فعل المحظور.

ومن تطبيقاتها: جوّز بعض أهل العلم اختيار جنس الجنين للحاجة.[٥]

3. الضرورة تقدر بقدرها.[٦]

4. وما جاز بعذر بطل بزواله[٧].

هاتان القاعدتان مقيدتان لما قبلها وتبينان أن الحكم الثابت لأجل الضرورة إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فقط، فإذا زالت الضرورة عاد الحكم إلى ما كان عليه قبلها. ومن تطبيقاتها:

- أنه لا يجوز أن تُكشف العورة إلا بقدر ما تندفع به ضرورة العلاج.
- لا تلجأ المرأة للكشف عند طبيب إلا إذا لم يوجد طبيبة مسلمة، وقد سبق ذكره.

5. ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.[٨]

---

[١] سورة الأنعام: من الآية (119).

[٢] انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم (39)، بتاريخ 1409/5/6هـ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في ربيع الآخر 1400هـ، وقرار هيئة كبار العلماء، رقم (42)، بتاريخ 1396/4/13هـ.

[٣] انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم (67)، بتاريخ 1412/11/12هـ.

[٤] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 88)، وابن نجيم: الأشباه (ص:91).

[٥] انظر قرارات جمعية العلوم الطبية الإسلامية، المنعقدة في الأردن في جمادي الآخرة 1421هـ.

[٦] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 84)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 86)، والزركشي: المنثور (320/2)، وابن عبد السلام: قواعد الأحكام (91/1).

[٧] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 85)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 86).

[٨] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 150)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 158).

6. يسوع في التبرعات ما لا يسوع في المعاوضات.

7. ما حرم إمساكه فثمنه حرام.(١)

ومن تطبيقات هذه القواعد إضافة لقاعدة الضرورة ؛ قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، حول أخذ العوض عن الدم، ونص القرار: (أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: (إن الله تعالى إذا حرَّم شيئًا حرم ثمنه)، كما صح أنه ﷺ نهى عن بيع الدم. ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه؛ للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة وعندئذٍ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعًا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات).

7. ازدحام المصالح والمفاسد يوجب الترجيح.(٢)

وقد سبق الحديث عن هذا القاعدة.

8. الجواز الشرعي ينافي الضمان، فإذا فعل الطبيب أثناء علاجه للمريض، ما يجوز له فعله، فلا يسأل عن الضرر الذي قد يحدث ولو كان سبباً له؛ لأن المرء لا يؤاخذ على فعلٍ يملك أن يفعله.(٣)

9. لا يتقيد عمل الطبيب بشرط السلامة، ولا يطلب منه إلا القيام بالمعتاد من العناية، ولا يسأل إلا عن تقصيره فيها.(٤)

فإذا حصل تقصير من الطبيب، ففي هذه الحال الطبيب ضامن لما تسبب فيه –كما هو قول الجمهور–، أما لو كان عمله موافقاً للأصول العلمية والعملية للطب، وترتب على ذلك تلف نفس أو عضو، فإن الطبيب لا يضمنه بالاتفاق.(٥)

---

(١) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (120/9).

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 320)، وابن نجيم: الأشباه (ص: 362)، والزركشي: المنثور (294/1).

(٣) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (170/1).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) ابن قدامه: المغني (6/ 133)، وابن القيم: زاد الميعاد (4/ 139).

ثالثاً: معايير الموازنة والترجيح بين مصالح المرضى المتعارضة

الموازنة والترجيح بين مصالح المرضى المتعارضة تحدث في حالات الكوارث والحروب حينما، يجاوز عدد المصابين الإمكانيات المتاحة؛ أي يكون عدد المصابين أكثر بكثير من عدد الأطقم الطبية الموجودة، ومع ذلك فلا تتطلب جميع الكوارث القيام بالموازنة والترجيح، ومثال ذلك: أن المنزل المنهار حيث يتم إخراج مصاب واحد في الوقت الواحد يمثل ذلك كارثة لا تتطلب الترجيح والموازنة، حيث إن قدرة الخدمات الطبية سوف تستوعب العبء (معدل الإصابات)، ويختلف ذلك عن الكوارث الأخرى، مثل ارتطام القطارات، أو عند حدوث الزلازل، أو في الحروب، والقصف الجوي، والاجتياحات البرية، حيث يتطلب الكثير من المصابين تدخلاً طبياً في وقت واحد، وعندها يكون الموازنة والترجيح بين مصالح المرضى واجباً، وقد تحدثت عن معايير الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وعملية الفرز والغربلة الطبية، وعن بعض القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي، وسأحاول الآن-بعون الله وتوفيقه- أن أضع بعض المعايير للترجيح والموازنة بين مصالح المرضى المتعارضة، ومن هذه المعايير:

المعيار الأول: الترجيح بحسب الأولوية:

ذكرت -سابقاً- بأنه من الضروري تحديد الأولويات بالنسبة للمرضى المصابين إذا كان عددهم كبيراً، وتحديد الأولويات يكون بتصنيف المرضى، وقلت إن عملية التصنيف الأولية والفرز يقوم به فريق الكوارث والأطقم الطبية المتواجدة بمكان الحدث، وفي هذه الحال يتم تصنيف المرضى إلى أربع أولويات:

- أولوية (1) (فورية)؛ والتي تتطلب تدخلاً طبياً سريعاً.
- أولوية (2) (عاجلة)؛ والتي تحتاج إلى تدخل طبي خلال ست ساعات.
- أولوية (3) (متأخرة)؛ والتي تحتاج إلى تدخل طبي ولكن ليس خلال وقت محدد.
- أولوية (4)؛ المتوفين.

وبناء على هذه الأولويات؛ فإنه يقدم مرضى الأولوية(1)، على ما دونها من الأولويات (2و3)، ويقدم مرضى الأولوية (2)، على المرضى أولوية(3).[1]

[1] Colouhoun: ABC of Resuscitation (pag.: 36- 39). Wagner: Last Minute Emergency Medicine (pag.: 1 - 40)، Henderson: Emergency Medicine (pag.: 492 - 515).

المعيار الثاني: الترجيح بحسب الخطورة:(نوعية ومكان الإصابة)

قلت في المعيار السابق أن مرضى أولوية (1)، يقدمون على غيرهم من المرضى الآخرين، ولكن في هذه الأولوية التي تحتاج إلى تدخل طبي سريع، هناك أيضا مفاضلة بين هؤلاء المرضى على حسب خطورة الإصابة ومكانها؛ فمثلاً: إصابات القلب والأوعية الدموية، تكون أكثر خطورةً من غيرها من الإصابات، حيث إنه في هذه الحال يكون المصاب عرضة إلى النزيف الشديد، ويحتاج إلى تدخل طبي فوري لوقف هذا النزيف، وتعويض ما فقد منه من دم بأسرع ما يمكن؛ وذلك لأن المحافظة على كميات الدم الموجودة في جسم الإنسان فيه حفاظ على باقي أعضائه الحيوية من: القلب، والمخ، والكبد، والكلى، وغيرها، وتلي إصابات القلب والأوعية الدموية في الخطورة، الإصابات التي تكون في الأعضاء الداخلية وينتج عنها نزيف دخلي.[١]

وعلى هذا؛ فإن إصابات القلب والأوعية الدموية، تقدم على غيرها من الإصابات.

المعيار الثالث: الترجيح بحسب أهمية الشخص المصاب:

عند الحديث عن معايير الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة [٢]، قلنا إن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، وإن مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد [٣]، وإن أكبر المصلحتين قدراً ترجح وتقدم على ما دونها.[٤]

وكذالك يرجح درء المفسدة التي يتضرر منها عدد أكبر من الناس على المفسدة التي يتضرر منها عدد أقل، وكذلك تدرأ أكبر المفسدتين قدراً بأقلهما قدراً، وهذا تطبيقاً للقواعد الفقهية المشهورة:

- يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.[٥]
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.[٦]
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.[٧]

---

[1] Ornato: Cardiopulmonary Resuscitation (pag.: 177 - 211). Hughes: Neurological Emergencies (pag.: 34 - 66). Stewart: Vital sign and Resuscitation (pag.: 164).

[٢] انظر المبحث الثالث من الفصل التمهيدي، (ص: 30–61)، من هذا البحث.

[٣] ابن عاشور: مقاصد الشريعة (ص: 68)، والعالم: المقاصد العامة (ص: 191).

[٤] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 87)، وابن نجيم: الأشباه (ص: 89)، وابن رجب: القواعد (ص: 121).

[٥] ابن نجيم: الأشباه (ص: 87)، وأمير باد شاه: تيسير التحرير (301/2).

[٦] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 87)، وابن نجيم: الأشباه (ص: 89)، وابن رجب: القواعد (ص: 211).

[٧] ابن نجيم: الأشباه (ص: 88).

- يختار أهون الشرين أو أخف الضررين.[١]

ولا شك في أنه إذا تساوت الأولويات والخطورة، فإنه ينظر إلى ما هي المصلحة في إنقاذ حياة المريض، أو ما هو الضرر الواقع من فقدانه، وعلى هذا؛ فإذا كان أحد المصابين رئيساً للدولة أو قائداً للجيش، أو أن هذا الشخص يكون في إنقاذه مصلحة عامة تعود على المجتمع كافة، وفي فقدانه ضرر كبير يعود على المجتمع كافة، فإن هؤلاء الأشخاص يقدمون على غيرهم من المصابين، وذلك بناءً على القواعد الفقهية التي ذكرتها سابقاً.

المعيار الرابع: الترجيح بحسب غلبة الظن:

الشارع الحكيم قد أنزل المظنة منزلة اليقين في عامة الأحكام ما لم ينسخ الظن بيقين معارض.[٢]

فإذا غلب الظن على الطبيب المعالج بأن جهده الذي سيبذله مع المريض لن يؤتي ثماره، وأن حالة المريض ميؤس منها، وأن هناك مرضى آخرين محتاجين منه العناية والتدخل السريع، وأن حالتهم ووضعهم الصحي سيستجيب لهذا الجهد، وسيكون في هذا التدخل إنقاذاً لحياتهم، فعلى الطبيب والأطقم الصحية عدم استنفاذ جهدهم في هذه الحالات الميؤس منها؛ حتى لا يكون ذلك على حساب المصابين الذين يمكن إنقاذهم.

وعلى هذا، يقدم ما يغلب الظن على أن في التدخل الطبي إنقاذاً لحياتهم،على الحالات الميؤس منها، ولكن على شرط أن تكون غلبة الظن من طبيب متخصص صاحب تجربة وممارسة، ويشترط إجادته وحذقه في مهنة الطب، وأن العلامات والقرائن تؤكد غلبة الظن.[٣]

---

[١] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 87).

[٢] البوطي: ضوابط المصلحة (ص: 224)، والعالم: المقاصد العامة (ص: 90).

[٣] فتوى لفضيلة الشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية، في محرم 1400هـ، على الموقع الإلكتروني الشباب دوت دوت كوم:
http://www.elshabab.com/docs/general/index.php?eh=newhit&subjectid=3279&subcategoryid=163&categoryid=15

المعيار الخامس: الترجيح حسب عمر المريض:

لا شك أن المصلحة التي تكمن في إنقاذ حياة شاب في فترة عطائه ونشاطه، أكبر وأعظم من المصلحة في إنقاذ حياة طفل صغير أو شيخ كبير هرم، وأن المفسدة التي تنتج من وراء فقدان ذلك الشاب؛ أكبر وأعظم من المفسدة المتمثلة في فقد الطفل الصغير أو الشيخ الهرم.

وبناء على ذلك فإذا كان المصاب شاباً في فترة العطاء والقوة، فإنه يقدم على الطفل الصغير أو الشيخ الكبير الهرم.[١]

المعيار السادس: الترجيح بحسب السبق:

وهذا المعيار يعني أنه عند استواء حالة المرضى؛ فإنه يقدم من سبق وصوله إلى المستشفى، لتقديم العلاج الطبي له، قال الإمام الزركشي –رحمه الله–: "قاعدة في التزاحم على الحقوق: لا يقدم أحد على أحد إلا بمرجح وله أسباب: السبق".[٢]

المعيار السابع: القرعة:

فإذا تساوت حالات المرضى في كل شيء، ولم يوجد أي مرجح لترجيح مصلحة أحدٍ منهم على الآخر، فقد قال جمهور الفقهاء بأن القرعة تجوز في هذه الحال[٣]، ومما يدل على ذلك:

1. القرآن الكريم:

– ما قصه الله ﷻ لنا في قصة يونس عليه السلام، لما وقفت بهم السفينة، فاقترعوا فوقعت القرعة على يونس عليه السلام، قال تعالى: ﴿**فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ**﴾.[٤]

– وكذا ما قصه الله ﷻ لنا من المقترعين على كفالة مريم –عليها السلام–، قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ**﴾.[٥]

---

[١] الموقع الإلكتروني السابق: الشباب دوت كوم.

[٢] الزركشي: المنثور (294/1).

[٣] الموقع الإلكتروني الشباب دوت كوم:

http://www.elshabab.com/docs/general/index.php?eh=newhit&subjectid=3279&subcategoryid=163&categoryid=15

[٤] سورة الصافات: الآية (141).

[٥] سورة آل عمران: الآية (44).

أي: أن الله تعالى أطلعك على ما كان من أمرهم، كأنك كنت حاضراً وشاهداً عليهم حين اقترعوا في شأن مريم –عليها السلام–، أيهم يكفلها، وذلك لرغبتهم في الأجر.[١]

2. من السنة النبوية:

– ما روته عائشة –رضي الله عنها–: "أن رسول الله ﷺ، كان يقرع بين نسائه لمعرفة من ترافقه منهن في سفره".[٢]

– وما رواه عمران بن حصين ؓ، في قصة الذي اعتق ستة مملوكين، ولم يكن له مال غيرهم، فاقترع بينهم رسول الله ﷺ.[٣]

ومما سبق يتبين؛ أنه إذا تساوت مصالح المرضى ولم نتمكن من الجمع بينها وتحصيلها كلها، وكان لازماً على الأطقم الطبية الترجيح بينها، ولم يكن هناك مرجح، يمكن أن تكون القرعة هي المرجح الأخير في ذلك، والله أعلم.

---

[١] ابن كثير: تفسيره (42/2).

[٢] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها ، 2593/159/3، وكتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، 2688/182/3)، وأخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة –رضي الله عنها–، 2445/1894/4).

[٣] أخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، 1668/1288/3).

الفصل الثاني

أحكام حالات تعارض مصالح المرضى

الفصل الثاني

أحكام حالات تعارض مصالح المرضى

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: **تعارض مصالح المرضى في غرف الاستقبال**.

المبحث الثاني: **تعارض مصالح المرضى في غرف الجراحة (العمليات)**.

المبحث الثالث: **تعارض مصالح المرضى في غرف الولادة**.

المبحث الرابع: **تعارض مصالح المرضى في غرف الإنعاش (العناية المركزة)**.

المبحث الأول

تعارض مصالح المرضى في غرف الاستقبال

المبحث الأول

تعارض مصالح المرضى في غرف الاستقبال

غرفة الاستقبال (الطوارئ)، قسم من أقسام المستشفى المهمة، وركن أساسي في أي مستشفى، فلا يخلو مستشفى من هذا القسم الأساسي، فهو يوفر العناية الفورية للمرضى عند الخوف من أن التأخير في العلاج قد يسبب معاناة كبيرة للمريض أو تهديداً للحياة.

وقسم الطوارئ في المستشفى، يجب أن يكون مصمماً بحيث يستوعب كل الحالات الحرجة، وغير الحرجة، من حالات الطوارئ، ويجب أن يتكون قسم الطوارئ من عدة مناطق رئيسة لمعالجة المرضى، وهي:

- غرفة تصنيف الحالات المرضية.
- غرفة العناية بمرضى القلب والحالات الحرجة.
- غرفة العمليات الصغرى.
- غرفة الحالات الباطنية والتي تحتاج للمراقبة.

ويجب أن يكون للقسم وصول مباشرة مع قسم الأشعة للمرضى الذين يحتاجون لتلك الخدمة الفورية، وكذلك يجب أن يكون هناك اتصال مباشرة مع قسم المختبر، وذلك للطلب الفوري للفحوصات الطارئة، وذلك تسهيلاً على المرضى المراجعين لقسم الطوارئ، ويجب أن يتوافر داخل قسم الطوارئ صيدلية لصرف العلاج لمرضي الطوارئ.

كما ويجب أن يلحق بقسم الطوارئ قسم الحركة؛ الذي يجب أن يوجد به سيارات إسعاف مجهزة كغرفة عناية مركزة، وذلك لتكون على أهبة الاستعداد القصوى لنقل المرضى الذين تحتاج حالاتهم لذلك، أو للاستعمال في حالات الإخلاء الطبي لحالات الحوادث والكوارث.[١]

---

[١] الموقع الإلكتروني: مستشفى خصوصي دوت كم:
http://www.specialty-hospital.com/emergencydepartment ، وموقع طبيبي دوت كوم:
http://www.tabeebe.com/inf/news-action-show-id-109.htm

والناس بإمكانهم الذهاب إلى قسم الطوارئ في أي وقت، سواء كان في النهار أو الليل، دون موعد مسبق. والمرضى الذين يسعون عادة إلى الحصول على العناية الطبية الطارئة، تكون حالتهم عاجلة مثل: النوبات القلبية، والسكتات الدماغية، والكسور، والآلام المبرحة، والجروح الخطيرة.

وفي معظم الدول، يُلزم القانون أقسام الطوارئ بفحص أي إنسان يحتاج إلى العناية الطبية. في بعض الدول، يعتمد العديد من الناس على أقسام الطوارئ، للحصول على العناية الطبية غير الطارئة، ويسعى بعض هؤلاء المرضى للحصول على العلاج في أقسام الطوارئ؛ لأنة ليس لديهم أطباء شخصيين، يجدون من السهل عليهم الحصول على العناية الطبية اللازمة لهم عند الذهاب إلي غرفة الاستقبال في المستشفى، كما وأن هناك مرضى آخرين يشعرون بأنهم على درجة شديدة من المرض أو الإصابة تجعلهم غير قادرين على الانتظار لمقابلة أطبائهم، وبالتالي يلجأون إلى الذهاب إلي قسم الاستقبال لتلقي العناية الطبية اللازمة[١].

وعند وصول المريض إلى قسم الطوارئ، يكون أول شخص يقابله ممرض أو ممرضة تتمتع بمهارات خاصة في فرز الحالات –هذا في الأوقات العادية–، وتتضمن عملية الفرز هذه؛ تحديد الترتيب الذي سيتلقى المرضى العلاج بموجبه، وذلك اعتماداً على التقدير المبدئي لمدى خطورة حالاتهم، فالأكثر خطورةً منهم سيتلقى العلاج أولاً، والمرضى الذين يمكن تأخير علاجهم ولم يتضرروا من هذا التأخير ينبغي عليهم الانتظار حتى تتم معاينة وعلاج الحالات العاجلة، فعلى سبيل المثال: المريض الذي يعاني من النوبة القلبية، سيقدم ويعالج قبل المريض الذي يشكو من الالتواء في الكاحل، بصرف النظر عمّن وصل منهم أولاً.

وبالإضافة إلى أخصائي فرز الحالات وغيرهم من الممرضين والممرضات، تضم هيئة العاملين في أقسام الطوارئ، الأطباء المتدربين والكتبة والفنيين، والأطباء والممرضين الذين يعملون في قسم الطوارئ يتم تدريبهم بصورة خاصة في مجال طب الحالات الطارئة؛ وذلك لان تقديم العناية الطارئة يتطلب توفير المهارة اللازمة في تقنيات إنقاذ الحياة، ومعرفة واسعة بكل أنواع الأمراض والإصابات، بالإضافة إلى ذلك؛ ينبغي على العاملين في الأطقم الطبية العاملة في أقسام الطوارئ أن يكونوا قادرين على اتخاذ القرارات السريعة والعمل بسرعة، والبقاء هادئي ن، في ظروف تتسم بشدة التوتر.

---

[١] الموقع الإلكتروني: موسوعة الجياش: http://mosoa.aljayyash.net/encyclopedia-17/، والموقع الإلكتروني للدكتور حمدي الخولي.

وعندما يحين دور المريض في العلاج، يقوم الطبيب بإجراء فحص دقيق للمريض يحدد بموجبه المشكلة التي يعاني منها هذا المريض. وأقسام الطوارئ مجهزة بالمعدات والأجهزة اللازمة لتشخيص ومعالجة مجموعة واسعة من الأمراض والإصابات، وفي بعض الحالات يعود المرضى إلى منازلهم بعد تلقي العلاج الملائم في غرفة الطوارئ، مثلاً: بعد تنظيف وخياطة جرح عميق، ويمكن لمثل هؤلاء المرضى، مراجعة أطبائهم في وقت لاحق في العيادة الخارجية التابعة للمستشفى للحصول على أية عناية إضافية مطلوبة.

والبعض الآخر من هؤلاء المرضى، يحتاجون إلى معالجة إضافية، فيتم دخولهم إلى أقسام المستشفى الأخرى، كلٌ على حسب حالته ونوع مرضه، وذلك لتلقي العلاج المطلوب الذي يحتاجونه، سواء أكان المتابعة في الأقسام الداخلية، أو غرف العمليات لإجراء العمليات المطلوبة، أو غرف العلاج المكثف إذا كانت الحالة تتطلب ذلك.[١]

كل ما سبق ذكره، يحدث في أوقات العمل العادية، أما في حالات الكوارث؛ فيكون العمل في قسم الاستقبال ضمن خطة يضعها المستشفى للتعامل في مثل هذه المواقف (تسمي خطة الطوارئ)[٢]، ففي حالة تأكيد إعلان حالة الطوارئ، يتم تفعيل خطة الطوارئ على حسب الحالة، ويعتمد ذلك على عدد المصابين في الكارثة، ويتم ذلك بواسطة الطبيب المسئول في قسم الطوارئ، وبالتالي يتم استدعاء الأطقم الطبيبة المسئولة عن التعامل في مثل هذه المواقف.

ذكرت سابقاً أنه في حالات الكوارث يتم الفرز والتصنيف المبدئي للمرضى والمصابين في مكان الحدث من الفرق الطبية المسعفة، وتثبت بطاقة على كل مصاب بلون الأولوية (أحمر، أصفر، أخضر، أو أسود)، وذلك على حسب التصنيف الذي تم للمصاب، ويجب أن تكون البطاقات واضحة –الألوان، والكلمات، والأرقام–، ويسهل تثبيتها على المصاب، وأن تكون محمية من التلف السريع، وأن تكون قابلة للتغير مع تغيير حالة المصاب، ويفضل أن تكون من النوع الذي يمكن الكتابة علية؛ لتدوين بعض الملاحظات الطبية.

---

[١] نفس المصادر السابقة.

[٢] خطة الطوارئ: تعني مجموعة من التدابير والإجراءات استعداداً لمواجهة المخاطر المحتملة، ووضع الخطط اللازمة لمواجهة ما قد ينجم عنها من أثار على المواطنين والمقيمين، والعمل على تهيئة كافة الإمكانيات، وتنسيق خدمات الجهات المعنية، وتوفير كافّة المستلزمات الضرورية لتنفيذ هذه الخطط متى دعت الحاجة إلى تنفيذها، انظر الموقع الإلكتروني للدكتور حمدي الخولي.

ذكرت سابقاً؛ أن هذه الأمور من الصعب حدوثها في بلادنا، وذلك لعدة أسباب ذكرتها في حينها،[١] ولذلك يتم نقل المرضى والمصابين إلى المستشفى مباشرة من مكان الحدث، سواء كان بسيارات الإسعاف، أو من قبل المواطنين في سياراتهم الخاصة، دون تقديم أي خدمات للمرضى.

وبمجرد وصول المريض أو المصاب إلى المستشفى (غرفة الاستقبال)، يتم تقييم المصاب، من قبل الأطقم الطبية الموجودة، وتصنيفه حسب الأولوية؛ وذلك بالغربلة والفرز [٢]، وإجراء عملية الإنعاش المبدئي للمريض بأسرع ما يمكن، وبعد ذلك يلزم الحصول على وصف كامل للإصابات حتى يتسنى التخطيط للعلاج، وتحديد الأولويات النسبية للمصاب.

الفحص الأولي:

عند وصول المصابين إلى المستشفى، تقوم الأطقم الطبية بتقديم الدعم الطبي المتقدم للمصابين، وذلك للحفاظ على الحياة، ويشتمل الفحص الأولي على تقييم كامل لأولويات A.B.C.D.، وهي:

- A، جري الهواء (Airway).
- B، التنفس (Breathing).
- C، الدورة الدموية (Circulation).
- D، الإعاقة (Disability).
- كشف المصاب لفحص جميع الجسم (Exposure).

بالإضافة إلى إجراء الإنعاش المناسب، وعلى وجه العموم؛ يتم فقط الإنعاش خلال الفحص الأولي على المصابين المصنفين أولوية (1) (فورية)، بالغربلة والفرز، وأما المصابين الذين لا يمكن إنعاشهم خلال الفحص الأولي فيصنفون أولوية (1) (فورية)، لعلاج قادم (جراحة، أو عناية مركزة).[٣]

---

[١] انظر (ص: 101)، من هذا البحث.

[٢] انظر (ص: 99)، من هذا البحث.

[3] Ornato: Cardiopulmonary Resuscitation (pag.: 177 - 211). Hughes: Neurological Emergencies (pag.: 34 - 66)، Henderson: Emergency Medicine (pag.: 408 - 450)، Stewart: Vital sign and Resuscitation (pag.: 128)، Colouhoun: ABC of Resuscitation (pag.: 36- 39).

الفحص الثانوي:

ويجري الفحص الثانوي الشامل للمرضى الذين لا يتطلبون تدخلاً أثناء الفحص الأولي، أو للحالات المستقرة بعد الإنعاش المبدئي، ويشمل ذلك عادة؛ نظام تقييم كامل للمريض من أعلى الرأس إلى أخمص القدم، ومن الأمام إلى الخلف.

وبعد إنهاء الفحص الثانوي؛ يكون لدى فرق العلاج قائمة بحالة كل مريض أو مصاب، ويجب أن يقدم تقرير عن كل مريض استكمل الفحص الثانوي إلي كبير الجراحين وكبير أطباء الأمراض الباطنية، حتى يتسنى تشكيل خطط التعامل الطبي مع هؤلاء المرضى والمصابين، وبالتالي يتم توجيه المرضى على حسب الحالة والأولوية لتلقي العلاج المناسب والعناية المطلوبة.[١]

فأول ما تهتم به الفرق الطبية؛ هو المحافظة على حياة المريض بعمل الإسعافات الأولية التي تحافظ على حياته، وهذه تأخذ الأولوية الأولى، ثم بعد ذلك يتم تقييم المريض لمعرفة حالته ومدي خطورة الإصابة أو المرض، وبناء عليه يتم التدخل والعلاج.

فمثلا:

- يقدم المريض الذي لا يستطيع الحركة والمشي، على المريض الذي يستطيع الحركة والمشي.
- ويقدم المريض فاقد الوعي، على المريض الذي يتمتع بوعي كامل.
- ويقدم المريض الذي ممر الهواء عنده مغلق، على المريض الذي ممر هوائه مفتوح.

وفي هذه الحال؛ يتم فتح الممرات الهوائية، حيث يتم إزالة أي جسم غريب في الفم –دم متجلط، أو أسنان مكسورة ...–، ثم يرفع الرأس لأعلى لتصبح القصبة الهوائية في خط مستقيم، وسحب الذقن لأعلى حتى لا ينقلب اللسان، وفي بعض الحالات يستلزم وضع أنبوب للتنفس، ثم يلاحظ تنفس المصاب.

- ويقدم المصاب الذي لا يتنفس بعد فتح الممرات الهوائية، على المريض الذي يتنفس، وفي هذه الحالة؛ إذا لم يتنفس المصاب رغم التأكيد من أن الممرات التنفسية مفتوحة، يصنف على أنها حالة وفاة.

---

(1) Ornato: Cardiopulmonary Resuscitation (pag.: 177 - 211). Hughes: Neurological Emergencies (pag.: 34 - 66)، Henderson: Emergency Medicine (pag.: 408 - 450)، Stewart: Vital sign and Resuscitation (pag.: 128)، Colouhoun: ABC of Resuscitation (pag.: 36- 39).

أما أذا بدأ المصاب بالتنفس، فإن ذلك يعني وجود مشكلة في استمرار عملية التنفس، ويقوم الفريق الطبي بتثبيت الرأس، أو وضع أبواب التنفس، وبعد ذلك؛ يتم تقييم المريض من نواحٍ أخرى.

- ويقدم المريض الذي لا يتنفس بصورة طبيعة -أقل من (9)، أو أكثر من (30) نفس في الدقيقة-، على المريض الذي يتنفس بصورة طبيعية.
- ويقدم المصاب الذي نبضة أكثر من (120) في الدقيقة، أو الذي لم يُتمكن من قياس نبضه، على المريض الذي نبضه طبيعي.[1]

هذه مقاييس الترجيح والموازنة بين المرضى، وذلك للحفاظ على حياتهم أولاً، وهذه المقاييس إنما يعمل بها إذا كان عدد الأطقم الطبية الموجودة في غرفة الاستقبال في المستشفى يغطي عدد المرضى والمصابين، أما إذا كان عدد المرضى والمصابين أكثر من عدد الأطقم الطبية، فيتم الترجيح والتقديم -بالإضافة إلى الأولوية والخطورة-، على حسب المعايير الشرعية.

المعايير الشرعية للترجيح:

سبق أن ذكرت المعايير الشرعية التي يتم على أساسها الترجيح والموازنة بين مصالح المرضى المتعارضة؛ وذلك إذا تساوت جميع المقاييس والمعايير الطبية التي ذكرتها سابقاً، وهذه المعايير الشرعية تتلخص -بالإضافة إلى الأولوية والخطورة-، في:

- الترجيح بحسب أهمية الشخص المصاب.
- الترجيح بحسب غلبة الظن.
- الترجيح بحسب عمر المريض.
- الترجيح بحسب السبق.

فإذا تساوت جميع هذه المعايير يمكن أن يصار إلى القرعة، وقد سبق أن ذكرت ذلك ووضحته في المبحث الثالث من الفصل السابق[2].

وبعد ذلك، يتم التقييم الثانوي، لمعرفة حالة ومدى خطورة كل مريض، حتى يتم تقديم العلاج والرعاية الطبية المناسبة لحالة المريض، وذلك:

---

[1] Ornato: Cardiopulmonary Resuscitation (pag.: 177 - 211). Hughes: Neurological Emergencies (pag.: 34 - 66)، Henderson: Emergency Medicine (pag.: 408 - 450)، Stewart: Vital sign and Resuscitation (pag.: 128)، Colouhoun: ABC of Resuscitation (pag.: 36- 39).

[2] انظر (ص: 115)، من هذا البحث.

من تدخل جراحي، أو دخول إلى غرفة العناية المركزة، أو الملاحظة والمتابعة في غرف الأمراض الباطنية، أو غير ذلك من الخدمات الطبية المناسبة، من الخروج من المستشفى ونقله إلى مركز طبي أكثر تطوراً، أو ذهابه إلى بيته إذا كانت حالته تسمح بذلك.

وفي كل قسم من هذه الأقسام ، يتم تقييم المصابين مرة أخري للوقوف الدقيق على مدى خطورة حالة كل واحد منهم، وما هو العلاج المطلوب على حسب الأولويات، والإمكانيات المتاحة لهذا القسم[1]، وهذا ما سأتحدث عنة لاحقاً –إن شاء الله تعالى– في المباحث القادمة.

---

[1] Ornato: Cardiopulmonary Resuscitation (pag.: 177 - 211)، Hughes: Neurological Emergencies (pag.: 34 - 66)، Henderson: Emergency Medicine (pag.: 408 - 450)، Stewart: Vital sign and Resuscitation (pag.: 128)، Colouhoun: ABC of Resuscitation (pag.: 36- 39).

المبحث الثاني

تعارض مصالح المرضى في غرف الجراحة (العمليات)

المبحث الثاني
تعارض مصالح المرضى في غرف الجراحة (العمليات)

قسم العمليات من الأقسام المهمة والحيوية في أي مستشفي، ويتم فيه أجراء العمليات الجراحية اللازمة للمرضى سواء كانت عمليات كبرى، أو عمليات صغرى، ويتميز قسم العمليات بكادر فني مؤهل ومدرب يستطيع التعامل مع كافة الحالات الطارئة ، وعلى مدار الساعة ، ويحتوي قسم العمليات على عدد من غرف العمليات المجهزة بأحدث التقنيات وأرقى ما توصلت إلية التكنولوجيا الطبية ، حتى يستطيع استيعاب الأنواع المختلفة من العمليات الجراحية ، مثل : الجراحة العامة، وجراحة المخ والأعصاب، وجراحة العيون، وجراحة الأنف والأذن والحنجرة ، وجراحة العظام ، وجراحة المسالك البولية، وغيرها من الجراحات المختلفة.[١]

وغالباً ما يتم إجراء العمليات الجراحية في غرف العمليات باستخدام أدوات جراحية ، وطاولة للمريض ، وأخرى للأدوات ، وتخضع البيئة والإجراءات المستخدمة في غرفة العمليات لمبادئ التعقيم ، فجميع الأدوات الجراحية المستخدمة في العملية يجب أن تكون معقمة (خالية من الجراثيم)، ويجب استبدالها أو إعادة تعقيمها في حال تلوثها ، ويجب على أفراد الطاقم الطبي المتواجد داخل غرفة العمليات؛ أن يرتدوا ملابس معقمة أيضاً (التي تشمل : رداء، وقبعة، وقفازات، وكمامات معقمة)، ويجب عليهم غسل أيديهم وأذرعهم بواسطة مواد مطهرة قبل كل عملية.[٢]

قبل العملية ؛ يُجرى للمريض فحص طبي (تحاليل طبية محددة ، وفحص لحالته البدنية) وذلك وفقاً لنظام الجمعية الأمريكية لأطباء التخدير وفي حال إذا كانت النتائج جيدة، يُعطى

---

[١] الموقع الإلكتروني: مستشفى خصوصي دوت كم:
http://www.specialty-hospital.com/emergencydepartment ، وموقع طبيبي دوت كوم:
http://www.tabeebe.com/inf/news-action-show-id-109.htm

[٢] موقع طبيبي دوت كوم: http://www.tabeebe.com/inf/news-action-show-id-109.htm
وموقع بيت التمريض: http://www.palnurse.com/vb/archive/index.php/t-47429.htm

المريض نموذج موافقة على الإجراء الجراحي ليوقع علية هو أو من ينوب عن ه،وعندما يكون من المتوقع أن يخسر المريض خلال العملية كمية كبيرة من الدم، فإنه يجب توفير كمية كافية من الدم قبل العملية، ويمنع المريض من تناول الطعام أو الشراب بعد منتصف الليل من الليلة التي تسبق يوم العملية، وذلك للحد من تأثير محتويات المعدة على الأدوية التي تعطى للمريض قبل إجراء العملية، وتقليل مخاطر تقيؤ المريض أثناء أو بعد العملية[1].

وفي مراحل ما قبل العملية ؛ يغتسل المريض، ويحلق الشعر إذا كان في موضع الجراحة، ويستبدل المريض ملابسه بملابس معقمة، وبعد ذلك تسجل العلامات الحيوية (Vital Signs)، ثم يوصل السائل المغذي بأحد أطراف المريض.[2]

وعندما يدخل المريض غرفة العمليات ؛ يخدّر المريض ليمنع من الشعور بالألم ، ويكون نوع التخدير بحسب نوع العملية، فإما أن يكون مخدراً موضعياً أو عاماً، وهناك أيضا التخدير النصفي (التخدير الشوكي).

في حال التخدير الموضعي أو التخدير الشوكي؛ يكون موضع الجراحة مخدراً ، ولكن المريض يبقى واعياً أو مخدراً قليلاً.

وأما في حالة التخدير العام فيكون المريض غير واعٍ ومشلولَ الحركة تماماً ، وفي هذه المرحلة يتنفس المريض عن طريق أنبوب موصول بجهاز تنفس (جهاز تخدير)[3]، ومن خلال جهاز المونيتور الموجود على جهاز التخدير، يستطيع طبيب التخدير متابعة كافة الأنشطة الفسيولوجية، والعلامات الحيوية للمريض أثناء إجراء الجراحة والتخدير، وتشمل:

١. قياس درجة حرارة المريض إلكترونياً على شاشة الجهاز.
٢. قياس نسبة الأكسجين بدم المريض.
٣. قياس نبض المريض، وضغط الدم باستمرار على شاشة الجهاز.
٤. قياس نسبة ثاني أكسيد الكربون في دم المريض.
٥. قياس نسبة التخدير الداخل إلى المريض والخارج منه.
٦. رسم دورة التنفس للمريض على الشاشة بصورة مستمرة .
٧. رسم قلب للمريض على الشاشة بصورة مستمرة.

---

(١) Barash: Clinical Anesthesia (pag.: 985-1007). Hill: Critical Care (pag.: 443-449).

(٢) موقع بيت التمريض: http://www.palnurse.com/vb/archive/index.php/t-47429.htm

(٣) Barash: Clinical Anesthesia (pag.: 337-345).

8. إعطاء إنذار في حالة حدوث أي تغير، أو تطور في أيٍّ من الوظائف السابقة.[١]

وبعد تخدير المريض، تُعقم المنطقة التي ستُجرى عليها العملية باستخدام مطهرات قوية للحد من التلوث، ويغطى المريض كله باستخدام الملاءات المعقمة، ويبقى موضع الجراحة وال رأس مكشوفاً، ويوضع ساتر يفصل بين طبيب التخدير الذي يعمل في منطقة غير معقمة، وبين موقع الجراحة المعقم، وبعد ذلك يقوم الطاقم الجراحي المعقم بـإجراء العملية المطلوبة، وبعد الانتهاء من العملية؛ يقوم طبيب التخدير بإرجاع الوعي للمريض -إذا كان التخدير كلياً-، ويوضع المريض في غرفة الإنعاش الموجودة في قسم العلميات حتى يستعيد كامل وعيه، ثم ينقل إلى غرفته في قسم الجراحة، وذلك للمتابعة والملاحظة.[٢]

هذا تصور بسيط عن غرفة العمليات وطبيعة العمل فيها، في ظروف العمل العادية؛ يكون العمل بقسم العمليات على حسب الجداول والقوائم الموضوعة، حيث يقسم العمل في غرف العمليات على مدار الأسبوع على أقسام الجراحة المختلفة من حيث التخصصات الموجودة في المستشفى، في العلميات العادية؛ يكون هناك قوائم انتظار، وتُجرى العمليات للمرضى كلٌ على حسب دوره،أما عند وجود حالة طارئة تستدعي تدخلاً جراحياً وإجراء عملية مستعجلة؛ يتم إجراء هذهالعملية المستعجلة بدون قائمة انتظار، وذلك بعد إجراء الفحوصات اللازمة ومنع المريض من الأكل والشرب لمدة كافية حتى لا تتعرض حياته للخطر، ولا يوجد مشكلة ولا أشكال في ذلك؛ لأن عدد المرضى أصحاب العمليات الجراحية المستعجلة لا يجاوز الإمكانيات الطبية المتاحة لتوفير العلاج الطبي لهؤلاء المرضى، ولكن في حالات الكوارث؛ عند وجود عدد كبير من المصابين المحتاجين للتدخل الجراحي السريع على مختلف التخصصات الجراحية في وقت واحد يفوق الإمكانيات المتاحة، هنا يحدث التعارض بين مصالح المرضى ويجب الموازنة والترجيح بينها لتحديد من يدخل إلى غرفة العمليات أولاً.

سبق وأن ذكرت أن المرضى والمصابين عند وصولهم إلى غرفة الاستقبال في المستشفى تتم عملية التصنيف والتقييم الأولي والثانوي لهم، وفي نهاية التصنيف يقدم تقرير عن كل مريض إلى كبير الجراحين وكبير أطباء الباطنية، فإذا تقرر أن هناك عدداً من المصابين يحتاجون إلى التدخل الجراحي، يقوم الطاقم الجراحي بقيادة كبير الجراحين بإدارة نظام العلاج الجراحي، فيتم فحص المصابين فحصاً شاملاً دقيقاً وتقييم حالاتهم، وذلك للحصول على صورة شاملة للمحتاجين إلى

[١] Barash: Clinical Anesthesia (pag.: 337-345).

[٢] موقع طبيبي دوت كوم: http://www.tabeebe.com/inf/news-action-show-id-109.htm
وموقع بيت التمريض: http://www.palnurse.com/vb/archive/index.php/t-47429.htm

الجراحات والإمكانيات المتاحة لإجرائها ، ويعتبر هذا التقييم والأولوية الجراحية –المبنية على معلومات الفحص الأولي والثانوي – عاملاً واحداً في القرار الجراحي، فبجانب هذا العامل هناك اعتبار لعوامل أخرى.[١]

العوامل التي تحدد نظام التدخل الجراحي:

عوامل الموارد:

- غرف العمليات المتاحة.
- مهارات العاملين المتاحة.
- الإمدادات المعقمة المتاحة.
- التخصصات الجراحية المتاحة.
- المعدات المتخصصة المتاحة.

عوامل المرض:

- عدد المرضى.
- أولوية المرض.
- الوقت الجراحي لكل عملية جراحية.[٢]

والأولوية الأولى تعطى دائماً للمرضى المحتاجين لأجراء جراحات لإنقاذ الحياة ، وإذا كان الفريق الجراحي القادر على أجراء هذه الجراحات مشغولاً ، وعند إتاحة غرفة عمليات أخرى، فمن المناسب وضع مريضٍ ذي أولوية جراحية أدنى في هذه الغرفة مع فريق آخر لإجراء الجراحة المطلوبة واللازمة لهذا المريض، وهذا لا يعني أن لهذا المريض أولوية أعلى، ولكن يعني هذا الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة.[٣]

وبجانب ما ذكر من عوامل الأولوية والخطورة، والعوامل الأخرى التي تحدد نظام التدخل الجراحي، فإنه إذا تساوت جميع هذه العوامل وكان لا بد من الترجيح والموازنة بين مصالح المرضى المتعارضة، فيمكن أن يتم ذلك، على حسب المعايير الشرعية الأخرى.

---

[١] موقع طبيبي دوت كوم: http://www.tabeebe.com/inf/news-action-show-id-109.htm
الموقع الإلكتروني للدكتور حمدي الخولي.

[٢] نفس المصادر السابقة.

[٣] نفس المصادر السابقة.

المعايير الشرعية للترجيح:

سبق أن ذكرت المعايير الشرعية التي يتم على أساسها الترجيح والموازنة بين مصالح المرضى المتعارضة، وذلك إذا تساوت جميع المقاييس والمعايير الطبية التي ذكرتها سابقاً، وهذه المعايير الشرعية تتلخص –بالإضافة إلى الأولوية والخطورة–، في:

- الترجيح بحسب أهمية الشخص المصاب.
- الترجيح بحسب غلبة الظن.
- الترجيح بحسب عمر المريض.
- الترجيح بحسب السبق.

فإذا تساوت جميع هذه المعايير يمكن أن يصار إلى القرعة، وقد سبق أن ذكرت ذلك ووضحته في المبحث الثالث من الفصل الأول.[١]

---

[١] انظر (ص: 115)، من هذا البحث.

المبحث الثالث

تعارض مصالح المرضى في غرف الولادة

المبحث الثالث

تعارض مصالح المرضى في غرف الولادة

الشريعة الإسلامية عنيت بالتناسل والتكاثر على وجه الأرض إبقاءً للجنس البشري، وإعماراً للكون بما يحقق المقصود من وجود الإنسان، قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾.[١]

وحفظ النفس من الضروريات الأساسية الخمس التي اتفقت الشرائع والملل على حفظها، والاعتناء بها، حيث إنه لو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء.[٢]

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله–: "اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري...".[٣]

ولقد فطر الله ﷻ، الإنسان على حب الولد، والميل إليه على شكل غريزة أودعها الله –تعالى– في جبلته، وأصل خلقه، قال تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**﴾[٤]. والولد من أعظم النعم التي منَّ الله تعالى بها علي عباده، فَذِكْر الإنسان إنما يخلد بالنسل والذرية، لذلك قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾.[٥]

ولتحقيق هذا المقصد العظيم، شرع الله –تعالى– النكاح، وحث عليه، ورغّب فيه، قال الإمام الغزالي–رحمه الله–: "وفي النكاح فوائد خمس: الأولى الولد، وهو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الأنس".[٦]

---

[١] سورة الذاريات: الآية (56).

[٢] الشاطبي: الموافقات (32/2)، والشنقيطي: منهج التشريع الإسلامي (ص: 44).

[٣] الشاطبي: الموافقات (31/1)، والريسوني: نظرية المقاصد (ص: 152– 156).

[٤] سورة آل عمران: من الآية (14).

[٥] سورة النحل: من الآية (72).

[٦] الغزالي: إحياء علوم الدين (255/2).

ولكن في بعض حالات الحمل؛ قد تتعارض مصالح الأم الحامل مع جنينها الذي تحمله، وفي بعض الأحيان قد تتعارض مصالحها مع مصالح امرأة حامل أخرى، وهذا ما سأتحدث عنه -إن شاء الله تعالى- من خلال ثلاث قضايا، وهي:

أولاً: **إذا كان في استمرار الحمل ضرر مؤكداً يهدد حياة الأم، فهل يجوز للمرأة في هذه الحال إسقاط (إجهاض) جنينها**؟.

ثانياً: **إذا ماتت المرأة الحامل وفي بطنها جنين حي، فهل يجوز شق بطن الأم الميتة لإخراج هذا الجنين الحي**؟.

ثالثاً: **تعارض مصالح المرأة الحامل مع امرأة حامل أخرى**.

أولاً: حكم إجهاض الجنين إذا كان بقاؤه فيه خطراً مؤكداً على حياه الأم

فرّق الفقهاء في هذه المسألة بين حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين وبعد التكوين في الرحم والاستقرار، وبين حكمه بعد نفخ الروح فيه، ومن المعلوم أن نفخ الروح يكون بعد مضي (120) يوماً على الحمل، والدليل على ذلك:

ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق، فقال: {**إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك، فأربعون وأربعون وأربعون، أصبحت مائة وعشرين، أي أربعة أشهر، ثم يرسل إليه المَلك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقيّ أو سعيد، فو الذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها**}[١].

فهذا الحديث ظاهر الدلالة، في أن نفخ الروح إنما يكون بعد مائة وعشرين يوماً من الحمل.

(1) حكم إجهاض هذا الجنين قبل نفخ الروح:

اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع أي بعد (120) يوماً من بدء الحمل، واختلفوا في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بعذر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يباح الإسقاط إذا كان لعذر ما لم يتخلق شيء من الجنين، والمراد بالتخلق نفخ الروح، وهو حقيقة مذهب الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة؛ إذا كان قبل الأربعين يوماً من الحمل.[٢]

---

[١] أخرجه البخاري: في صحيحه (كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، 3208/111/4)، وأخرجه مسلم: في صحيحه (كتاب الخلق، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، 2643/2036/4).

[٢] ابن الهمام : فتح القدير (401/3)، وابن عابدين : حاشيته (176/3)، والرملي : نهاية المحتاج (442/8)، والبهوتي: كشاف القناع (220/1).

القول الثاني:

ذهب إلى كراهة إجهاض الجنين، ولو كان لعذر، وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية، وهو رأي عند المالكية فيما قبل الأربعين يوماً، وقول محتمل عند الشافعية.[١]

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم إجهاض الجنين في هذه الحالة، وهو المعتمد عند المالكية، والقول الأرجح عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.[٢]

سبب الخلاف:

ولعل سبب الخلاف في هذه المسألة؛ يرجع إلى سببين،هما:

الأول: عدم وجود نصوص شرعية صريحة في هذه المسألة.

الثاني: اختلافهم في الحياة، هل الجنين في هذه المرحلة يعتبر بعض أمه، أم أن مآله الحياة فيكون له حكم الحياة؟:

- فمن رأى أنه لم يستقل بحياة، ولم يتخلق وهو بعض أمه، قال بالجواز.
- ومن أرى أن مآله الحياة، قال بالكراهة أو التحريم.

الأدلة:

1. أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل بإباحة إسقاط الجنين لعذر، بأدلة عقلية، من عدة وجوه، أهمها:

أ- الوجه الأول: أن الحمل في هذه المرحلة لا يكون إلا مضغة أو علقة، فهو في ذلك بعض أمة ولم يستقل بحياة ولم يتخلق، وما لم يتخلق فليس بآدمي، وما لم يكن آدمياً فلا حرمة له، وعلية يجوز إسقاطه.[٣]

ب- الوجه الثاني: أن كل ما لم ينفخ فيه الروح لا يبعث يوم القيامة، ولذلك لا اعتبار لوجوده، وبناء على ذلك فلا حرمة في إسقاطه.[٤]

---

[١] ابن عابدين: حاشيته (176/3)، والسوقي: حاشيته (266/2و276)، والرملي: نهاية المحتاج (442/8).

[٢] الدردير: الشرح الكبير (266/2و276)، وابن رشد: بداية المجتهد (416/2)، والرملي: نهاية المحتاج (442/8)، وابن قدامة: المغني (551/9).

[٣] ابن الهمام: فتح القدير (401/3)، وابن عابدين: حاشيته (176/3)، والرملي: نهاية المحتاج (442/8)، والبهوتي: كشاف القناع (220/1).

[٤] ابن مفلح: الفروع (393/1).

2. أدلة القول الثاني: واستدل أصحاب القول الثاني القائل بالكراهة، من المعقول:

فقالوا: إنه يكره الإسقاط قبل زمن نفخ الروح فيه؛ لأن الماء بعدما يقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة[١]، قال الرملي: "لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح أنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب زمن النفخ لأنه جريمة".[٢]

3. أدلة القول الثالث: واستدل أصحاب القول الثالث القائل بالتحريم، بأدلة عقلية، من عدة وجوه، أهمها:

أ- الوجه الأول: إن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخليق، مهيأة لنفخ الروح، وقد رتبوا الكفارة والغرة[٣] على من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً، أو على الحامل إذا شربت فألقت جنيناً.[٤]

ب- الوجه الثاني: أن المضغة والعلقة أصل الجنين، فلا يجوز الاعتداء عليها، قياساً على عدم جواز كسر بيض الصيد للمحرم في الحرم؛ لأنه أصل الصيد.[٥]

ج- الوجه الثالث: قياساً على الوأد لاشتراكهما في القتل.[٦]

الرأي الأرجح :

ولعل الرأي الراجح في هذه المسألة هو أنه إذا أثبت الأطباء بأن الجنين قبل نفخ الروح -أي قبل مرور (120) يوماً على الحمل- إذا بقي سيكون هناك خطرا محققاً على حياة الأم، وسيكون سبباً في وفاتها، فحينئذ يجوز إسقاطه في هذه الحالة؛ **وذلك لما يلي:**

١. لقوة أدلتهم وحسن توجيهها.
٢. أن هذا الجنين في هذه المرحلة لم تنفخ فيه الروح، وليس بإنسان، وإنما هو مضغة أو علقة، فيجوز إسقاطه لهذا العذر.

---

[١] ابن عابدين: حاشيته (176/3)، والسوقي: حاشيته (266/2و276)، والرملي: نهاية المحتاج (442/8).

[٢] الرملي: نهاية المحتاج (442/8).

[٣] الغرة: دية الجنين، وأصل الغرة البياض في وجه الفرس، والغرة: وليدة عبد أو أمة، وسمي غرة لأنها أنفس الأموال، وهي تساوي 5% من الدية الكاملة، أي: خمساً من الإبل أو ما يعادلها 50 ديناراً من الذهب أو 500 درهم من الفضة، انظر ابن قدامة: المغني (803/7).

[٤] الدردير: الشرح الكبير (266/2و276)، وابن رشد: بداية المجتهد (416/2)، والرملي: نهاية المحتاج (442/8)، وابن قدامة: المغني (551/9).

[٥] ابن الهمام: فتح القدير (406/7).

[٦] الحطاب: مواهب الجليل (477/3).

٣. أن هذا هو الرأي الذي ذهب إليه مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.[١]

(2) حكم إجهاض هذا الجنين بعد نفخ الروح:

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه بدون مبرر شرعي، واختلفوا في حكم إسقاطه إذا كان في استمراره خطر مؤكد على حياة الأم، وذلك على قولين:

القول الأول:

أنه لا يجوز إسقاطه، ولو كان فيه خطر محقق، ولو ماتت أمه ببقائه، وذهب إلى هذا القول المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [٢]، وبعض الفقهاء المعاصرين منهم: الشيخ محمد العثيمين –رحمه الله–، وقالوا: ما دام أنه قد نفخت فيه الروح، لا يحل إسقاطه بأي حال من الأحوال، حتى لو قرر الأطباء أنه إن لم يسقط ماتت أمه، فإنه لا يحلُّ إسقاطه.[٣]

القول الثاني:

أنه إذا قرر الأطباء الموثوق فيهم؛ أن بقاء الجنين فيه خطر مؤكد على حياة الأم، وسوف يتسبب استمرار الحمل في موتها، فإنه في هذه الحالة يجوز إسقاط الجنين.

وقد أخذ بهذا القول، مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.[٤]

سبب الخلاف:

هذه المسألة لها بعدان؛ بعد قديم، وبعد حديث:

---

[١] قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في 1410/7/15هـ، وانظر مجلة مجمع الفقهي الإسلامي (180/2).

[٢] ابن عابدين: حاشيته (238/3)، والسوقي: حاشيته (297/4)، والرملي: نهاية المحتاج (442/8)، وابن قدامة: المغني (551/9).

[٣] مجلة مجمع الفقهي الإسلامي (429/5).

[٤] قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في 1410/7/15هـ، وانظر مجلة مجمع الفقهي الإسلامي (430/5).

أما البعد القديم: فلم يكن هناك هذا التقدم في مجال الطب، ولا وجود للأجهزة الطبية الحديثة التي تساعد في تشخيص المرض وعلاجه بدقة متناهية، فكان غالب رأيهم ينبني على الوهم والظن؛ لذلك كان رأي العلماء القدامى؛ بأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم.

وأما البعد الحديث: مع وجود هذا التقدم العلمي والطبي الكبير، ووجود هذه الأجهزة المتقدمة، فإنه يمكن الجزم، ومع اليقين يختلف الأمر، فكان رأي العلماء المحدثين ينسجم مع هذا الأمر.

ولو كان العلماء القدامى يعيشون في هذا العصر؛ وتأكدوا من أن في بقاء هذا الجنين خطراً مؤكداً على حياة الأم؛ لكان رأيهم هو نفس رأي العلماء المحدثين، ولهذا لا يكون هناك محل نزاع في هذه المسألة، وهذا والله أعلم.

الأدلة:

1. **أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول بأدلة عقلية؛ فقالوا:

إن إسقاط الجنين بعد (120) يوماً من الحمل هو قتل لنفس بشرية، ولا يجوز لنا أن نقتل نفساً لاستبقاء نفس أخرى، وقالوا: "لو كان الجنين حياً، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم".[١]

2. **أدلة القول الثاني:** واستدل أصحاب القول الثاني أيضاً بأدلة عقلية، فقالوا:

إن إسقاطه في هذه الحال فيه: دفع لأعظم الضررين، وجلب لأعظم المصلحتين.[٢]

ففي هذه الحال عندنا ضرران، أحدهما: موت الأم إذا استمر الحمل، والثاني: موت الجنين إذا أسقط، وموت الأم أعظم ضرراً من موت الجنين، وبقاء الأم على قيد الحياة أعظم مصلحة من بقاء الجنين؛ وذلك أن حياة الأم متيقنة، وبقاء هذا الجنين بعد الولادة أمر مشكوك فيه، فيجوز إسقاطه دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لأعظم المصلحتين.[٣]

الرأي الراجح:

ولعل الرأي الراجح في هذه المسألة؛ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائل: بجواز إسقاط الجنين إذا ما تيقن الأطباء من وجود خطر على الأم، ولكن ذلك بشرط وليس على إطلاقه،

---

[١] ابن عابدين: حاشيته (238/3)، وابن نجيم: البحر الرائق (233/8)، والنووي: المجموع (257/5).

[٢] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 87)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 89).

[٣] مجلة مجمع الفقهي الإسلامي (430/5).

والشرط أن يكون هناك اتفاق بين الأطباء أصحاب التخصص والخبرة الموثوق فيهم؛ بأن في بقاء هذا الجنين خطراً مؤكد على حياة الأم، **وذلك لما يلي:**

١. لقوة أدلتهم وحسن توجيهها.
٢. وأن التقدم الطبي والعلمي الكبير، والأجهزة الحديثة المتقدمة، الموجودة في هذا العصر، يستطيعان التأكد من ذلك حتى يصل إلى مرحلة اليقين.

وأما ما قاله أصحاب القول الأول: من أنه لا يجوز قتل نفس لاستبقاء نفس الأخرى، يمكن أن يرد عليه: بأنه في هذه الحال عندنا نفسان: الأم، وهذا الجنين، فلو لم يسقط هذا الجنين لتسبب في وفاة الأم، ووفاة الأم أعظم ضرراً، فعند ذلك؛ يجوز إسقاطه في هذه الحال دفعاً لأعظم الضررين، وهذا هو الأقرب لهذه المسألة، والله أعلم.

ثانياً: حكم إذا ماتت المرأة الحامل وفي بطنها جنين حي

اتفق العلماء على أنه إن مات الجنين في بطن الأم الحامل وهي حية، جاز قطع الجنين لإنقاذ الأم، كما واتفقوا على أنه لو ماتت الأم الحامل وفي بطنها جنين حي، وقدر على إخراجه بحيلة غير شق البطن، كأن يسطو عليه القوابل فيخرجنّه يجوز ذلك،[١] ولكنهم اختلفوا في حكم شق بطنها لإخراج الجنين، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي؛ يشق بطنها ويخرج ولدها، وبهذا صرح الحنفية، والشافعية، وهو قول عند بعض المالكية منهم سحنون.[٢]

القول الثاني:

أنه لا يشق بطن الحامل عن الجنين، ولو رجي خروجه حياً، ولا تدفن حتى يموت الجنين، وهو المعتمد عند المالكية، والمذهب عند الحنابلة.[٣]

---

[١] ابن عابدين: حاشيته (602/1)، وابن نجيم: البحر الرائق (203/2)، والدسوقي: حاشيته (429/1)، والشيرازي: المهذب (145/1)، وابن قدامة: المغني (412/2)، والبهوتي: كشاف القناع (145/2).

[٢] ابن عابدين: حاشيته (602/1)، وابن نجيم: البحر الرائق (203/2)، والدسوقي: حاشيته (429/1)، والشيرازي: المهذب (145/1).

[٣] الدسوقي: حاشيته (429/1)، وابن قدامة: المغني (413/2)، والبهوتي: كشاف القناع (146/2).

القول الثالث:

فصّل: إن رجي حياة الجنين؛ يشق بطنها ويخرج الجنين، وإن لم ترج حياته؛ فلا يشق، ولكنها لا تدفن حتى يموت الجنين، وهذا ما صرح به الإمام النووي –رحمه الله–.[١]

سبب الخلاف:

السبب الأول: عدم وجود نصوص شرعية صريحة في هذه المسألة.

السبب الثاني: اختلافهم في النظر إلى حرمة المسلم، والنظر إلى المحافظة على الحياة:

- فمن نظر إلى أن حياة الإنسان غالية ويجب المحافظة عليها، وأن إحياء النفس أولى من صيانة الميت؛ أباح شق بطن الحامل عن الجنين.
- ومن نظر إلى حرمة المسلم، وأنه يجب تكريمه حياً أو ميتاً، لم يبح شق بطن الحامل عن الجنين.

السبب الثالث: اختلافهم في هل ترجى حياة هذا الجنين في الغالب، أم لا؟:

- فمن رأى أن هذا الجنين ترجى حياته؛ أباح شق بطن الحامل عنه.
- ومن رأى أن هذا الجنين لا ترجى حياته؛ لم يبح شق بطن الحامل عنه.

الأدلة:

1. **أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول، بالقياس؛ فقالوا:

إن في شق بطن الأم وإخراج ولدها، استبقاء لحياة حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه المضطر إلى كل جزء من الميت للحفاظ على حياته، وإحياء النفس أولى من صيانة الميت، ولأنه يجوز شق بطن الميت لإخراج مال الغير منه، فلأن يكون الغرض منه إبقاء حياة، فهو أولى.[٢]

2. **أدلة القول الثاني:** واستدل أصحاب القول الثاني؛ بالسنة والمعقول:

أ– من السنة النبوية الشريفة:

فقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: **{كسر عظم الميت، ككسر عظم الحي}**.[٣]

---

[١] النووي: المجموع (302/5)، والرملي: نهاية المحتاج (39/3).

[٢] ابن عابدين: حاشيته (602/1)، وابن نجيم: البحر الرائق (203/2)، والدسوقي: حاشيته (429/1)، والشيرازي: المهذب (145/1).

[٣] أخرجه أبو داوود : في سننه (كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ، 3209/204/3)، وأخرجه ابن ماجه : في سننه (كتاب الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظام الميت ، 1616/516/1)، قال الشيخ الألباني: حديث صحيح، انظر صحيح وضعيف الجامع (3906/353/9).

وهذا يدل على أنه لا يجوز الاعتداء على الجنين الميت؛ وذلك لحرمته.

ب- من المعقول: قالوا: بأن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتيقن أنه سيحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم.[١]

3. أدلة القول الثالث: واستدل أصحاب القول الثالث، في حالة إن رجي حياة الجنين يشق بطنها لإخراج الجنين، بما استدل به أصحاب القول الأول، وفي حالة أنه لم ترج حياته لا تشق، بما استدل به أصحاب القول الثاني.

والعمدة في هذه المسألة عندهم هو قول ثقات الأطباء، فإن غلب الظن أن الجنين يحيا يجوز إخراجه بشق البطن، بل يجب.[٢]

الرأي الراجح:

ولعل الراجح في هذه المسألة؛ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، بأنه إذا ماتت المرأة الحامل وفي بطنها جنين يضطرب وترجى حياته؛ يشق بطنها ويخرج الولد؛ **وذلك لما يلي:**

1. لقوة أدلتهم وحسن توجيهها.

2. ولأن في ذلك مصلحة، وهي: إنقاذ حياة إنسان واستبقاء على حياته، وإحياء نفس أولى من صيانة ميت.

3. أن هذا ما أفتى به المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة [٣]، وهذا هو الأقرب لهذه المسألة، والله أعلم.

---

[١] الدسوقي: حاشيته (429/1)، وابن قدامة: المغني (413/2)، والبهوتي: كشاف القناع (146/2).

[٢] النووي: المجموع (302/5)، والرملي: نهاية المحتاج (39/3).

[٣] قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في 1410/7/15هـ.

ثالثاً: تعارض مصالح المرأة الحامل مع امرأة حامل أخرى:

وفي هذه الحال؛ يجب النظر إلى عدة اعتبارات، من مصلحة الحامل، ومصلحة الجنين، وهذا التعارض بهذا الشكل هو غير متحقق الوقوع.

فالولادة لا تكون بقرار من الطبيب ولا القابلة، ولكنه بإذن الله –تعالى–، فإن حان وقتُ الولادة يتدخل الطبيب أو القابلة لعمل اللازم، والقيام بتوليد المرأة وإخراج الجنين [١]، ولا مجال للتعارض في هذه الحالة.

وتقديم الحالات للولادة يكون بحسب حضور وقت الولادة، والخطورة؛ سواءً الخطورة على الأم، أو على الجنين، فإذا حدث أن هناك حالات تساوت في ذلك؛ فإن عدد الأطقم الطبية الموجودة، والتي يمكن أن تستدعى؛ تستوعب في الغالب هذا العدد من الحالات، فحدوث التعارض في هذه المسألة من الصعب حدوثه، بل يعد مستحيل الوقوع.

---

[١] موقع طبيبي دوت كوم: http://www.tabeebe.com/inf/news-action-show-id-109.htm
وموقع بيت التمريض: http://www.palnurse.com/vb/archive/index.php/t-47429.htm

المبحث الرابع

تعارض مصالح المرضى في غرف الإنعاش (العناية المركزة)

المبحث الرابع

تعارض مصالح المرضى في غرف الإنعاش (العناية المركزة)

قسم العناية المركزة من الأقسام الطبية المهمة الموجودة في المستشفى، وهذا القسم لا يوجد في أي مستشفي، وإنما يوجد في المستشفيات الكبيرة المركزية والمتطورة، وهو قسم يحتوي على عدد من أسرة المرضى ذات المواصفات الخاصة، كما يحتوي على عدد من الأجهزة الطبية الحديثة، والتي تساعد الطاقم الطبي ذا المهارات الخاصة على أداء مهامه على أكمل وجه، ومن هذه الأجهزة:

- المنفسة (جهاز التنفس) Respirator or Ventilator
- أجهزة إنعاش القلب Defibrillator
- جهاز منظم ضربات القلب Pace maker
- أجهزة الكلية الصناعية.

وغير ذلك من الأجهزة المتطورة، وبالإضافة إلى هذه الأجهزة؛ يوجد مجموعة من العقاقير الطبية الخاصة التي يستخدمها الطبيب لإنعاش التنفس أو القلب، أو تنظيم ضرباته، إلى آخر القائمة الطويلة من العقاقير التي تستخدم في إنعاش المرضى.[١]

فإذا أصيب شخص بتوقف القلب أو التنفس، نتيجة لإصابة الدماغ -الذي به مركز التنفس- بصدمة مثلاً، أو أصيب بأي مرض آخر كغرق، أو خنق، أو مواد سامة، أو جلطة للقلب، أو اضطراب في النبض، أو التعرض لإصابة بليغة نتج عنها فقدان كميات كثيرة من الدم...، فإنه يترقب الأمل بإنعاش ما توقف من دقات قلبه أو تنفسه، إذا أدخل في غرفة الإنعاش (العناية الطبية المكثفة)، بوسائلها الحديثة، وسأتحدث -إن شاء الله- في هذا المبحث عن:

أولاً: **حقيقة الإنعاش**.

ثانياً: **تزاحم المرضى على استخدام أجهزة الإنعاش**.

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (436/1 و297/2)، مقال للدكتور محمد البار بعنوان: أجهزة الإنعاش.

أولا حقيقة الإنعاش

(1) الإنعاش في اللغة:

الإنعاش، من نَعَشَ، ونعش الإنسان، ينعشه، نعشاً: تداركه من هلكة، ونعشه الله وأنعشه: سد فقره.

ونعشه الله ينعشه نعشاً وأنعشه: رفعه الله وجبره.

وانتعش: ارتفع، وانتعاش: رفع الرأس. ومنه النَعْش: سرير الميت، وسميّ بذلك لارتفاعه.[١]

(2) الإنعاش اصطلاحاً:

والإنعاش في عالم الطب يقصد به:

(المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعدوهم، لمساعدة الأجهزة الحياتية[٢] حتى تقوم بوظائفها، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة، قصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها).[٣]

ويستنتج من هذا التعريف؛ أن الإنعاش هو نوع من أنواع العلاج، يقوم به الطبيب الاختصاصي، أو المجموعة الطبية المختصة، لإنقاذ حياة المصاب الذي يكون في حالة ستفضي به حتماً إلى الموت، إذا لم يتلق العناية الطبية اللازمة، التي تنتشله من وضعيته الخطيرة التي هو عليها.

---

[١] ابن منظور: لساس العرب (مادة: نفس، 615/8)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (مادة: نفس، 934/2).

[٢] والأجهزة الحياتية الأساسية للإنسان هي: المخ، والقلب، والتنفس، والكلى، والدم، للتوازن بين الماء والأملاح.

[٣] الشيخ محمد مختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (481/1).

ثانياً: تزاحم المرضى على استخدام أجهزة الإنعاش

تزاحم المرضى على أجهزة الإنعاش له صور مختلفة، ومن هذه الصور:

الصورة الأولى:

أن يكون هناك في نفس الوقت عدد من المرضى المحتاجين للدخول إلى غرفة العناية المركزة، وهذا العدد يفوق عدد الأسرة الموجودة فيها، وفي هذه الحالة يكون التقديم والترجيح على حسب المعايير الشرعية التي ذكرتها في المبحث الثالث من الفصل الأول[١]، وهي:

الأولوية، والخطورة، وأهمية الشخص، ووالسن، وغلبة الظن، والسبق، فإذا تساوت كل هذه الأمور يمكن أن يصار إلى القرعة.

الصورة الثانية:

وهي أن المريض الموجود تحت أجهزة الإنعاش في حالة موت دماغي، حيث تظهر عليه علامات موت الدماغ؛ من: الإغماء، وعدم الحركة، وعدم أي نشاط كهربائي في رسم المخ بآلة الطبيب، ولكن بواسطة العناية المركزة، وقيام الأجهزة عليه، كجهاز التنفس، وجهاز ذبذبات القلبية ....، لايزال القلب ينبض والتنفس مستمر، وبمجرد رفع الأجهزة عن هذا المريض يتوقف القلب والنفس تماماً.[٢]

فهل يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن هذا المريض؛ وذلك لإنقاذ مريض آخر أو مرضى آخرين يحتاجون لهذه الأجهزة؟.

ذهب جمهور الفقهاء والأطباء المعاصرون، ومنهم: الدكتور أحمد شرف الدين، والدكتور محمد علي البار، والدكتور محمد أمين صافي، وغيرهم، إلى جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض في هذه الحالة [٣]، وقد صدر قرار كل من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٤]، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٥]، في هذه الحالة: بجواز رفع أجهزة

---

[١] انظر (ص: 115)، من هذا البحث.

[٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (152/3).

[٣] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (457/1).

[٤] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (809/2).

[٥] في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، 1408هـ.

الإنعاش عن هذا المريض؛ وذلك لأنه لا يوقف علاجاً يرجى منه الشفاء للمريض، وإنما يوقف إجراء لا طائل من ورائه في شخص محتضر، بل يتوجه أنه لا ينبغي إبقاء آله الطبيب هذه؛ لأنه يطل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار.

وهذا نص القرار: قرار رقم (5) بشأن أجهزة الإنعاش، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:[1]

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 – 13 صفر 1407 هـ ، 11 إلى 16 أكتوبر 1986م.

بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع "أجهزة الإنعاش" واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين.

قرر ما يلي :

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

1 – إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

2 – إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحال يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة، والله أعلم.

الصورة الثالثة:

مريض ميؤس من شفائه موجود على الأجهزة، ومريض آخر يغلب الظن على إنقاذه بهذه الأجهزة، فهل يجوز رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميؤس من شفائه لإنقاذ من يغلب على الظن إنقاذه بهذه الأجهزة؟، أو يجب إبقاؤها؛ لأنه أحق بها، ولأن في إبقائها إبقاء لحياته وفي رفعها عنه قتلاً لمعصوم؟.

وهنا تختلف وجهات النظر بين مؤيد للرفع ومؤيد لترك الرفع، ولو أمكن التوفيق في هذه المسألة بين المصلحتين لكان أولى، ولكن التوفيق هنا غير وارد، فعندنا مريضان وجهاز واحد لا يكفي لهما معاً، فلم يبق إلا الترجيح بينهما.

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية، (33 / 321).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض إذا ثبت موته بصورة قاطعة، ولكنهم قد يختلفوا في هل يجوز رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميؤس من شفائه لإنقاذ من يغلب على الظن إنقاذه بهذه الأجهزة؟، وذلك على قولين:

القول الأول:

يؤيد عدم رفع الأجهزة عن المريض الميؤس من شفائه لإنقاذ من يغلب على الظن إنقاذه بهذه الأجهزة، ويجب إبقاؤها؛ لأنه أحق بها؛ ولأن في إبقائها إبقاء لحياته وفي رفعها عنه قتلاً لمعصوم.

القول الثاني:

يؤيد رفع الأجهزة عن المريض الميؤس من شفائه لإنقاذ من يغلب على الظن إنقاذه بهذه الأجهزة؛ لأن من يرجى شفاؤه أولى باستخدام هذه الأجهزة الطبية.

سبب الخلاف:

ولعل سبب الخلاف في هذه المسألة؛ يرجع إلى سببين، هما:

الأول: عدم وجود نصوص شرعية صريحة في هذه المسألة.

الثاني: اختلافهم في هل رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميؤس من شفائه يعد قتلاً لمعصوم؟، أم أن إبقاؤها عليه هو إبقاء لحياة شبيهة بالموت فيكون من يرجى شفاؤه أولى باستخدام هذه الأجهزة:

- فمن رأى أن في رفع هذه الأجهزة قتلاً لمعصوم، ويجب إبقاؤها لأنه أحق بها؛ لم يؤيد الرفع.
- ومن رأى أن في إبقائها عليه هو إبقاء لحياة شبيهة بالموت، وأن من يرجى شفاؤه أولى باستخدام هذه الأجهزة، أيد الرفع.

الأدلة:

(1) أدلة القول الأول: ويمكن أن يستدل أصحاب القول الأول المؤيد لعدم رفع الأجهزة عن المريض الميؤس من شفائه، بالمعقول من عدة وجوه، منها:

الوجه الأول: استناداً إلى جملة من القواعد الفقهية، ومنها:

أ- قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، فإذا تعارض مفسدة مع مصلحة قدم دفع المفسدة غالباً[١].

والمصلحة في هذه المسألة هي نزع الأجهزة عن المريض الميؤس من شفائه لوضعها على المريض الآخر لاستبقاء حياته، فبناءً على القاعدة؛ تبقى الأجهزة على الأول.

ب- قاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر)،[٢] وأصلها قوله ﷺ: **{لا ضرر ولا ضرار}**.[٣]

ولا شك أن المريض المتأخر في هذه المسألة فيه ضرر، فضرره يزال، ولكن في إزالة ضرره بهذه الطريقة ضررٌ سيلحق بالمريض الأول، وهذا لا يجوز، إذ لا يجوز أن يزال ضرر شخص على حساب شخص آخر.

الوجه الثاني: أنه يغلب على الظن موت المريض الذي سيرفع عنه الأجهزة، ويندر أن يسلم، ومثل هذا لا يجوز الإقدام عليه لغلبة الظن أن هذا المريض يموت عند نزع هذه الأجهزة عنه، قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: "القسم الثاني: ما يغلب ترتيب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادراً، فهذا أيضاً لا يجوز الإقدام عليه؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكبر الأحوال".[٤]

الوجه الثالث: أن نزع الأجهزة عن المريض الأول مفسدة عظيمة؛ وهي القتل، قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: "ولاجتماع المفاسد أمثلة، أحدها: أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قُتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكره بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر لاجتماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها"، [٥] وهذا متحقق في هذه المسألة.

الوجه الرابع: أن قتل المسلم بمباشرة أو تسبب من قريبٍ أو بعيد منهيٌ عنه شرعاً، وعلاج المريض الذي يتطلب علاجه هذه الأجهزة مأمورٌ به شرعاً، وما أمر به أهون مما نهي عنه، قال السيوطي:

---

[١] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 87)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 90).

[٢] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 86)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 87).

[٣] سبق تخريجه، انظر (ص: 66)، من هذا البحث.

[٤] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (85/1).

[٥] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (79/1).

"اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال ﷺ: **{إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه}**[١]".[٢]

ونحن في حال رفع الأجهزة عن المريض الأول ونقلها إلى المريض الآخر، نكون قد باشرنا قتل المريض الأول، لمعرفتنا أنه سيموت برفع تلك الأجهزة عنه، وهذا قد يكون من قبيل المباشرة للقتل، ولكن في ترك الأجهزة على المريض الأول لا يكون هناك مباشرة لقتل المريض الآخر، فكان تركها على الأول أولى.

الوجه الخامس: إننا في حال ترك الأجهزة على المريض الأول لا يكون لنا فعل تجاه المريضين، وفي حال نزعها عن المريض الأول يكون لنا فعل، وهذا الفعل يقتضي رجحان أحدهما على الآخر، ولا مرجح في هذه الحالة سوى المبادرة لإنقاذ حياة المريض المتأخر على حساب حياة المتقدم، وهل يجوز لنا قتل نفس لإحياء نفس أخرى؟.

الوجه السادس: أن المريض الأول يقدم لسبقه، قال الإمام الزركشي -رحمه الله-: "قاعدة في التزاحم على الحقوق: لا يقدم أحد على أحد إلا بمرجح، وله أسباب، الأول: السبق".[٣]

الوجه السابع: قياساً على بعض المسائل التي ذكرها الفقهاء وحكموا فيها بالتحريم؛ لأنها تحتوي على إنقاذ لنفس بقتل أخرى، وهذا لا يجوز، ومن هذه المسائل ما جاء في البحر الرائق: "امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إخراجه إلا بقطعه أرباعاً، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتاً في بطنها، فلا بأس ويجوز ذلك، وإن كان حياً لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع" [٤]. وقوله: "إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع"، دليل لما نحن بصدده، فنزع الأجهزة عن المريض الأول المؤدي إلى موته لوضعها على المريض الآخر هو من قبيل قتل نفس لإحياء نفس أخرى.

(2) أدلة القول الثاني: ويمكن أن يستدل أصحاب القول الثاني المؤيد لرفع الأجهزة عن المريض الميؤس من شفائه لوضعها على من تدرك حياته، بالمعقول من عدة وجوه، منها:

---

[١] سبق تخريجه، انظر (ص: 28)، من هذا البحث.
[٢] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 87).
[٣] الزركشي: المنثور (294/1).
[٤] ابن نجيم: البحر الرائق (233/8).

الوجه الأول: عملاً بقاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفضهما).[١]

فإذا نظرنا في هذه المسألة إلى تعارض المصالح والمفاسد، فيكون من يرجى شفاؤه أولى باستخدام الأجهزة الطبية بناء على هذه القاعدة.

ويناقش: بأن ذلك معارض بقاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، [٢] ومعارض أيضاً بأن الأول أسبق باستخدام هذه الأجهزة، فهو أولى بغض النظر عن حالة الآخر.

الوجه الثاني: أن الترجيح لابد منه ما دام الجمع غير ممكن، ومصلحة الثاني أعظم فتقدم؛ لأنها تتمثل في إنقاذ حياته بإذن الله –تعالى–، بينما مصلحة الأول لا تتجاوز حال ميئوس منه، فالإبقاء على تلك الحياة إبقاء لحياة شبيهة بالموت.

قال ابن القيم –رحمه الله–: "الشريعة الإسلامية مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع".[٣]

ويناقش: بأن القول بأن يقدم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع، هو أصل منشأ الخلاف، فأي المريضين في هذه المسألة أشد طلباً للشارع.

الوجه الثالث: استفادة المتأخر من الأجهزة معلومة، واستفادة الأول منها مظنونة، ومن المعلوم أن تقديم ما هو معلوم على ما هو مظنون أولى.

قال الإمام الغزالي –رحمه الله–: "وكذلك علة مركبة من وصفين أحدهما ضروري والآخر نظري، أو أحدهما معلوم والآخر مظنون، إذا عارضها ما هو ضروري الوصفين أو معلوم الوصفين؛ لأن ما علم مجموع وصفية أولى مما تطرق الشك أو الظن بحكم العلة".[٤]

ويناقش: أن هذا صحيح لو كانت المصلحتان تخص شخصاً واحداً، ولكن في هذه المسألة كل مصلحة تخص شخصاً غير الشخص الآخر، وهنا يقال إن هذه من حقوق الآدميين وهي مبينة على المشاحة.

---

[١] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 87)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 89).

[٢] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 87)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 90).

[٣] ابن القيم: مفتاح السعادة (19/2).(ص: 347).

[٤] الغزالي: المستصفى (380/1).

الوجه الرابع: قياساً على بعض المسائل، وقد حكم الفقهاء بتقديم المتأخر، ومنها:

أ. رمي الكفار ولو تترسوا بمسلمين.

قتل المسلم أو التسبب فيه لا يجوز، ومع ذلك فقد أجاز جمهور الفقها ء رمي الكفار ولو تترسوا بمسلمين؛ أي تستروا بهم وجعلوهم كالترس، بشرط ألا يكون قاصداً قتل المسلمين وإنما يكون قصده قتل الكفار.[١]

فقد أجاز الفقهاء ذلك رعاية لمصلحة الإسلام في الجهاد، فيقاس على ذلك رفع الأجهزة لوضعها على مريض أو مرضى آخرين أحوج لها.

ويناقش ذلك: بأنه عندما أجاز الفقهاء ذلك كان تغليباً لمصلحة جيش المسلمين، وحرصاً على مصلحة أعم، فكان من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، أما في مسألتنا هذه؛ فلا يوجد مصلحة أعم من مصلحة، وإنما الأصل في المسلمين أنهم مستوون في العصمة ووجوب المحافظة على الحياة.

ب. أكل المضطر لحم الآدمي إذا لم يجد غيره.

لا خلاف بين الفقهاء؛ في أنه إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك من الجوع ولم يجد إلا إنساناً حياً معصوماً لا يجوز له قتله، ولا قطع عضو من أعضائه؛ لأنه مثله، فلا يجوز له أن يبقي نفسه بإتلاف غيره؛ لأن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا أكثر منه، [٢] ولكنهم اختلفوا فيما لو وجد المضطر آدمياً ميتاً هل يجوز له الأكل منه؟:

- فمن نظر إلى حرمة المسلم، وأنه يجب تكريمه حياً أو ميتاً، لم يبح للمضطر أن يأكل من جثته ولو لم يجد غيره ولو أدى ذلك إلى هلاكه.[٣]

- ومن نظر على أنه يجب على الإنسان أن يحافظ على حياته، أباح له أن يأكل عند الضرورة من المحرمات من ميتة وسواها، بل إن البعض صرح بأنه في هذه الحالة يحب أن يأكل، وإن امتنع وأدى ذلك إلى هلاكه كان آثماً إلا أن يكون جاهلاً؛ لأنه يعتبر قتلاً للنفس.[٤]

---

[١] السرخسي : المبسوط (266/10)، والدردير : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (178/2)، والنووي: روضة الطالبين (246/10)، وابن قدامة: المغني (400/9)، وابن تيمية: مجموع الفتاوي (321/28).

[٢] السرخسي: المبسوط (88/24)، وعلي حيدر: درر الحكام (ص: 30، المادة 25)، والدسوقي: حاشي ته (338/6)، والرملي: نهاية المحتاج (253/7)، وابن قدامة: المغني والشرح الكبير (74/11).

[٣] السرخسي: المبسوط (88/24)، وابن عابدين: حاشيته (338/6).

[٤] ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (74/11 و 75)، والمرداوي: الإنصاف (280/10).

ولذلك تُرفع الأجهزة عن المريض الميئوس من شفائه لنقلها إلى المريض المرجو شفائه، قياساً علي ذلك.

ويناقش ذلك: بأن المسألة مثار خلاف بين الفقهاء، حيث منع بعضهم الأكل للمضطر ترجيحاً لحرمة الميت[١]، وأجاز ذلك آخرون إذا لم يجد غيرها تغليباً لحق الحي على الميت[٢]، وهذا مخالف لما في هذه المسألة فلا يوجد ميت، وإنما المريضان الموجودان كلاهما حي.

الترجيح:

بعد عرض المسألة بجميع جوانبها، فإن الباحث يميل إلى ترجيح القول الأول؛ القائل بترك الأجهزة على المريض الأول، **وذلك لما يلي:**

١. أن الأصل في المسلمين أنهم مستوون في العصمة ووجوب المحافظة على الحياة، ولذلك لا يقدم أحدهم على الآخر إلا بسبب (مرجح).
٢. وأن المريض الأول يترجح جانبه بالسبق.
٣. وأن في رفع الأجهزة، ارتكاباً لمحظور وتركاً لمأمور، وارتكاب المحظور أعظم حرمة من ترك المأمور، والقاعدة تقول (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة)[٣]، والله أعلم.

---

[١] وهذا ظاهر مذهب الحنفية، انظر السرخسي: المبسوط (88/24)، وابن عابدين: حاشيته (338/6).

[٢] ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (74/11 و 75)، والمرداوي: الإنصاف (280/10).

[٣] السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: 87)، وابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 90).

الخـاتمة

وتشتمل:

أولاً: أهم النتائـج.

ثانياً: التوصيات.

أولاً: أهم النتائـج:

بعد عرض كل ما تقدم فقد خلصت إلى العديد من النتائج، أهمها:

١. أننا نجد في الشريعة الإسلامية الغراء حكماً وحلاً لكل ما يستجد في حياة الإنسان من مسائل، في كل عصر وفي كل مصر.

٢. اختلف العلماء من الأصوليين، والمحدثين، والفقهاء، في تعريفهم للتعارض؛ كلٌ بحسب مراده.

٣. اختلف العلماء اختلافا كثيرا في تعريفهم للترجيح، وهذا الاختلاف ناتج عن اختلافهم في بعض القضايا الأصولية.

٤. المصلحة والمفسدة ضدان، يعرف كلاهما بضده الآخر.

٥. أن مقاس اعتبار المصلحة أو المفسدة، وكذلك معيار النفع أو الضرر هو تقدير الشارع الحكيم سبحانه وتعالى.

٦. أنه لا يمكن أن يكون تقدير المصلحة أو المفسدة خاضعاً لتقدير العقل البشري المجرد؛ وذلك لأن العقل البشري قاصر لكونه محدوداً بالزمان والمكان.

٧. أن المصلحة المعتبرة شرعاً والمفسدة المعتبرة شرعاً يكون اعتبارها من حيث إقامة الحياة الدنيا للآخرة لا من حيث أهواء النفوس في جلب المصلحة العادية أو دفع المفاسد العادية.

٨. قسم الأصوليون المصالح تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة وكل نوع من هذه التقسيمات تترتب عليه نتائج.

٩. أن الله –سبحانه وتعالى– بعث رسوله ﷺ بشريعة الإسلام، وذلك من أجل حفظ مصالح العباد في العاجل والآجل.

١٠. أن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت للحفاظ على كليات خمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وزاد بعضهم العرض، وهذه الكليات تحفظ عن طريق ثلاث مراتب من المصالح؛ وهي: الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

١١. الأصل في المصالح أنها إذا اجتمعت يتعين تحصيلها جميعاً، ولكن المشكلة تحدث عندما تتنازع وتتصادم المصالح بحيث لا يمكن تحصيل إحداها إلا بترك الأخرى، ففي هذه الحالة يتعين إجراء الموازنة والمفاضلة والترجيح بينها.

١٢. إذا اجتمعت المفاسد في أ مر واحد يجب درؤها جميعا ، ولكنه في بعض الأحيان يصعب علي المرء درؤها جميعاً ؛ وقد يكون في هذ هالحالة مضطراً إلى ارتكاب بعض المفاسد لكي يتجنب بعضها الآخر، وهنا لابد من الموازنة والترجيح بين تلك المفاسد.

١٣. إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة ؛ فيجب علينا تحصيل المصلحة ودرء المفسدة، فإذا تعذر ذلك وكان لابد من حدوثهما معاً، ففي هذ هالحالة يجب الموازنة والترجيح بينها؛ لتحديد أي الجانبين هو الغالب في تلك الأمر ، وبناءً على ذلك يحكم بصلاح ذلك الأمر أو فساده.

١٤. الموازنة والترجيح بين المصالح والمتعارضة ، أو المفاسد المتعارضة، أو المصالح والمفاسد المتعارضة؛ يستدعي أن تتم وفق معايير شرعية منضبطة ، يراعى فيها جميع الملابسات ، وينظر بها إلى المسائل المتعارضة من كل الوجوه، فتتم بذلك الموازنة والترجيح بشكل دقيق ، وبصورة منضبطة، وليس اعتباطاً وتخبطاً، أو ترجيحاً حسب الأهواء والشهوات.

١٥. أن المرض والشفاء بيد الله –تعالى–، والعلاج والتداوي من الأخذ بالأسباب ، فلا يأس من روح الله –تعالى–، وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض.

١٦. أن التداوي تعتريه الأحكام التكليفية بالنظر إل ى مستوى المرض من حيث الخطورة أو مدى نجاعة العلاج، وأن حكم التداوي يتردد بين الإباحة والاستحباب مع كون فعله أفضل، وأنه قد يصل إلى الوجوب، وأن الخلاف بين الفقهاء في حكم التداوي خلاف شكلي موجود فقط في كتبهم وليس له وجود في واقع الحياة فلم يخلو زمان ولا مكان من الطب والدواء.

١٧. أن مصلحة المريض تنقسم إلى: مصلحة دنيوية متمثلة في حقه في العلاج والاستشفاء بما شرعة الله تعالى من أسباب، ومصلحة أخروية تتمثل في تمكينه من القيام بواجباته الدينية.

١٨. أن حقوق المريض في الشريعة الإسلامية قد نالت آفاقا رحبة، وعناية فائقة، لا يدانيها في ذلك أي نظام من الملل والأنظمة الأخرى.

١٩. أن تعارض مصالح المرضى غالباً ما يحدث عند وقوع الكوارث ؛ من زلازل وغيرها، وفي حالات الحروب، أما في بلادنا فلسطين فإنه دائما ما يحدث في حالات القصف المتكرر لطيران جيش الاحتلال الإسرائيلي ، أو في حالات ا لاجتياحات البرية المتكررة لمناطق من بلادنا، وذلك عندما يجاوز عدد المصابين والجرحى عدد الأطقم الطبية المسعفة والمعالجة.

٢٠. في حال التعامل مع الكوارث؛ من الضروري تحديد الأولويات لإعطاء أحسن العلاج لأكبر عدد من المصابين ، ولتحقيق هذا الهدف يجب تقييم شدة الحالات والأولوية النسبية لكل مصاب، وهذا ما يسمى بعملية الغربلة والفرز الطبي (التصنيف).
٢١. الفرز الأولي تقوم به فرق الكوارث والأطقم الطبية المتحركة المتواجدة بالحقل الميداني (مكان الحدث)، وأما الفرز النهائي فيقوم به الطاقم الطبي الموجود في صالة الانتظار بقسم الطوارئ بالمستشفي . أما في بلادنا فلسطين فينقل المصابون والمرضى إلى غرفة الطوارئ في المستشفيات حيث يتم فيها عملية التصنيف (الغربلة والفرز الطبي).
٢٢. علمية التصنيف (الغربلة والفرز الطبي) تتم وفق طرق ومعايير طبية متفق عليها عالمياً ، وضمن ضوابط معينة.
٢٣. غرفة الاستقبال (الطوارئ) ، قسم من أقسام المستشفى المهمة وركن أساسي في أي مستشفى، فهو بوابة أي مستشفى، تتم فيه عملية التصنيف (الغربلة والفرز الطبي) للمصابين والمرضى، وتقدم فيه العناية الفورية للمرضى، ومن ثم يتم توجيه المريض إلى ما يحتاج إليه من معالجة إضافية؛ من الدخول إلى الأقسام الداخلية المختلفة للمستشفى، أو إجراء العمليات المناسبة، أو دخوله إلى غرفة الإنعاش (العناية المركزة) ، أو غير ذلك من الخدمات الطبية المختلفة، وذلك على حسب حالة المريض وما يحتاج إليه.
٢٤. في حاله تعارض مصالح المرضى؛ وذلك بأن يكون هناك عدد من المرضى والمصابين أكبر من الإمكانيات الطبية المتاحة، فلا بد من الموازنة والترجيح بين هذه المصالح.
٢٥. الموازنة والترجيح بين مصالح المرضى المتعارضة يجب أن يكون وفق معايير معينة منضبطة ، ومنها : الأولوية، والخطورة ، وأهمية الشخص المصاب ، وغلبة الظن ، وعمر المريض، والسبق، فإذا تساوت هذه المعايير فيمكن أن يصار إلى القرعة.

ثانياً: التوصيات:

بعد الانتهاء من هذا البحث بحمد الله -تعالى-، والوقوف على جملة من النتائج والمفاهيم الشرعية، فقد رأيت ضرورة تسجيل بعض التوصيات، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١. نوصي الحكومات والجامعات بإقامة مراكز للأبحاث العلمية والطبية في مجال طب الطوارئ والإسعاف ، وعمل مؤتمرات خاصة لمناقشة هذا الموضوع ب أبعاده وصوره المختلفة.
٢. وضع قوانين وأنظمة منبثقة من الشريعة الإسلامية الغراء تشتمل على الضوابط الشرعية اللازمة لعمل الطبيب ، والطواقم العاملة في المستشفيات والمؤسسات الصحية المختلفة ، حتى نجنب هذه المهنة الشريفة ما قد يشوبها من المفاسد والمخالفات الشرعية.

وفي الختام نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يوفقنا ويهدينا سبل السلام، وأن ينفع بهذا البحث كل من أراد الاستزادة والانتفاع، وأن يعز الإسلام والمسلمين، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

هذا، وإن أحسنت فمن الله سبحانه وتعالى وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

"" وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ""

الملخص

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ويدفع عنا بلاءه ونقمه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه، وبعد.

إن الشريعة الإسلامية راعت النفس البشرية على أتم وجوه الرعاية، فشرعت الأحكام لإيجادها أولاً والمحافظة عليها ثانياً، وحفظ النفس البشرية من القواعد الضرورية الخمس التي جعلها الله ﷻ حقاً شرعياً لكل إنسان، فلا يصح الاستخفاف بها والتعدي على حقوق الله فيها، ولم يزل الأطباء يتعرضون لمواقف صعبة تقتضيهم اتخاذ قرارات عاجلة في أمور تتعلق بالحياة والموت، ويأتي بحثي لدراسة بعض القضايا المتعلقة بتعارض مصالح المرضى، عندما يحال إلى المستشفى في وقت واحد عدد من المصابين أو الجرحى أكبر من الإمكانيات المتاحة، فمن يعالج أولاً؟.

وقد جاء البحث في فصل تمهيدي، وفصلين آخرين:

الفصل التمهيدي: وقد تحدثتُ فيه عن تعريف التعارض والترجيح والمصالح والمفاسد لغةً واصطلاحاً، وعن أنواع المصالح ورتبها، وموقف الشريعة الإسلامية عند تعارض المصالح والمفاسد، والموازين التي يتم على أساسها الترجيح بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المصالح والمفاسد المتعارضة، وعن تعريف التداوي وحكمه في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: وتحدثتُ فيه عن حقيقة تعارض مصالح المرضى، فتحدثت عن ما هو المقصود بمصالح المرضى وحقوقهم، وما هو المقصود بتعارض مصالح المرضى، وعن أسبابه، وعن القواعد والضوابط الفقهية التي تتحكم بالعمل الطبي، ومبادئ وقواعد الترجيح بين مصالح المرضى المتعارضة والموازين التي يتم على أساسها تحديد من يعالج أولاً.

الفصل الثاني: وتحدثتُ فيه عن أحكام بعض الحالات التي تتعارض فيها مصالح المرضى، فذكرت تصوراً بسيطاً عن غرف الطوارئ في المستشفى وكيف يتم العمل فيها وكيف تتم عملية التصنيف للمرضى ومن يعالج أولاً، وعن غرف العمليات وكيف يتم العمل فيها، وفي غرف الولادة كيف تتم الموازنة إذا تعارضت مصلحة الأم مع جنينها أو مع امرأة حامل أخرى، وعن تعريف الإنعاش وما هو المقصود به، وتزاحم المرضى على استخدام أجهزة الإنعاش (العناية المركزة).

وفي الخاتمة سجلت أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

فأسأل الله التوفيق والسداد والهداية والإرشاد

Abstract

Thank God, thank submit to the grace and rewards overpriced and pay us Blaneh and a curse, and prayers and peace be upon the Prophet after him, and his family and companions and marched on the gift, and after.

The Islamic law took into account the human soul is fully object of care, initiating and provisions to be found first and maintain a second, and save the human soul from the five rules that are necessary to make it God legitimate right of every human being, Is not valid taken lightly and the infringement of the rights of God and has not kept doctors are exposed to difficult situations Tqtadhahm take urgent decisions in matters of life and death, comes research to study some issues related to conflict of interests of patients, when referred to the hospital at one time the number of injured or wounded more than Possibilities, it is treated first?.

The search came in the introductory chapter, and two others:
Introductory chapter: The researcher talked about the definition of the conflict and penalties and interest and evil language and idiomatically, and the types of interests and levels, and the position of Islamic law when a conflict of interest and evil, and balances that are on the basis of weighting between the conflicting interests, or harm the opposing, or pros and cons conflicting, and the definition of medication And the rulings of Islamic law.

In the first chapter: The researcher talked about the fact opposed to the interests of patients, talked about what is meant by the interests of patients and their rights, and what is meant by conflict of interests of patients, and its causes, and on the rules and regulations jurisprudence that govern the medical and the principles and rules of weighting between the interests of patients conflicting and balances that are the Determine the basis of the address first.

The second Chapter: In which he talked about the provisions of certain cases which contradict the interests of patients, he envisioned slightly from the emergency rooms in the hospital and how is work and how is the classification of patients are treated first, and operating rooms and how to work with, and in the delivery rooms, how are if the budget conflict between the interests of the mother with her baby or a pregnant woman with another, and the definition of recovery and what is meant by that, and competing with patients on the use of resuscitation equipment (ICU).

In conclusion recorded the most important findings and recommendations.

I ask Allah to guide and help and guidance and counseling.

الفهارس العامة

أولاً: **فهرس الآيات الكريمة**.

ثانياً: **فهرس الأحاديث الشريفة**.

ثالثاً: **فهرس المصادر والمراجع**.

ثانياً: **فهرس الموضوعات**.

أولاً: فهرس الآيات الكريمة

م.	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	❖ سورة البقرة		
1.	﴿..فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾	185	82و105
2.	﴿..فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ...﴾	196	82
3.	﴿..فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ...﴾	10	80
4.	﴿..وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾	233	105
5.	﴿..وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	190	107
6.	﴿..وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..﴾	195	67و88
7.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...﴾	178	104
8.	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ...﴾	219	50
9.	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ ...﴾	217	41
	❖ سورة آل عمران		
10.	﴿..ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ...﴾	44	118
11.	﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ...﴾	14	137
12.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ...﴾	102	28
	❖ سورة النساء		
13.	﴿..وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ...﴾	36	87
14.	﴿..وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ...﴾	29و30	67و88
	❖ سورة المائدة		
15.	﴿..وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ...﴾	6	82
16.	﴿..وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا ...﴾	2	84
17.	﴿..لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ...﴾	120	108
18.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾	1	86
	❖ سورة الأنعام		
19.	﴿..وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ...﴾	119	113

	❖ سورة الروم		
.36	﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ...﴾	41	12
	❖ سورة الصفات		
.37	﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾	141	118
	❖ سورة الزمر		
.38	﴿..فَبَشِّرْ عِبَادِ *الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ...﴾	17و18	31
.39	﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ...﴾	55	31
	❖ سورة الفتح		
.40	﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا....﴾	1و2و3	38
	❖ سورة الحجرات		
.41	﴿..إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...﴾	10	85و87
.42	﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾	9	11
	❖ سورة الذاريات		
.43	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	137
	❖ سورة الحديد		
.44	﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ...﴾	22	73
	❖ سورة المنافقين		
.45	﴿.. لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ...﴾	8	41
	❖ سورة التغابن		
.46	﴿..فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾	16	28
	❖ سورة المزمل		
.47	﴿..فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...﴾	20	82

ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة

ثالثاً: فهرس المراجع

م.	الشهرة	المرجع
أولاً: القرآن الكريم وعلومه		
.1	الألوسي	شهاب الدين أبي الفضل محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 127هـ): **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 30ج، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
.2	الجصّاص	الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (الحنفي)، (ت: 370 هـ): **أحكام القرآن** ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، 5ج، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، 1405هـ.
.3	رضا	محمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ): **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، 12ج، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ط3، 1990م.
.4	الزركشي	الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ): **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، 4ج، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه –مصر، 1376هـ - 1957م.
.5	الطبري	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري (ت:310 هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)** ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، 24ج، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط 1، 1420هـ - 2000م.

.6	ابن عاشور	محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ): **التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)**، 30ج، الدار التونسية للنشر– تونس، 1984هـ.
.7	القرطبي	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان (تفسير القرطبي)**، تحقيق : د. عبد الله التركي، 20ج، مؤسسة الرسالة –بيروت – لبنان ، ط1، 1427هـ . – 2006م.
.8	ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ): **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)** ، 8ج، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ط2، 1420هـ – 1999م.
.9	الكيا الهراسي	أبو الحسن على بن محمد ، (الكيا الهراسى) ، (القرن الخامس): **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد على وعزت عبده عطية ، 4ج، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط2، 1405هـ– 1985م.
ثانياً: السنة النبوية وشروحها وعلومها		
.10	أبو داود	الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: 275هـ): **سنن أبو داود** ، تحقيق: د. السيد محمد السيد، 4 ج، دار الحديث – القاهرة، 1420هـ – 1999م.

.11	ابن أبي شيبة	الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: 159هـ): **المصنف** ، تحقيق: محمد عوّامة، دار قرطبة للطباعة والنشر – بيروت– لبنان، ط 1، 1427هـ –2006م.
.12	أحمد بن حنبل	الأمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ): **المسند** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، 50ج، مؤسسة الرسالة –بيروت– لبنان، ط2، 1421 هـ – 2001م.
.13	الألباني	الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته** (الفتح الكبير)، 3ج، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، ط3، 1408هـ – 1988م.
.14	الألباني	**السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف– الرياض.
.15	آبادي	محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي أبو الطيب: **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، 14ج، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، ط2، 1415هـ – 1994م.
.16	البخاري	الأمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: 256هـ): **صحيح البخاري** ، (الجامع الصحيح المختصر)، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، 6ج، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – لبنان، ط 3 ، 1407هـ – 1987م.
.17	البخاري	**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، 9ج، دار طوق النجاة – المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق– مصر، ط1، 1422هـ.

18.	التبريزي	للعلامة الشيخ ولي الدين أب و عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي : **مشكاة المصابيح م ع شرحه مرعاة المفاتيح** ، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، 9ج، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، ط3، 1405هـ - 1985م.
19.	الترمذي	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت: 209 هـ): **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، 5ج، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
20.	ابن الجوزي	أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر : **غريب الحديث** ، حقيق : د.عبد المعطي أمين قلعجي ، 2ج، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط2، 1405هـ - 1985م.
21.	ابن حجر	الحافظ الإمام أب و الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ): **فتح الباري في شرح صحيح البخاري** ، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، 13ج، دار مصر للطباعة والنشر - القاهرة، ط1، 1421هـ - 2001م. وطبعة مؤسسة قرطبة، ط1، 1412هـ- 1991م.
22.	السيوطي	الإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي (ت 849هـ): **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** ، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، 2ج، دار العاصمة للنشر والتوزيع –السعودية، ط1، 1424هـ- 2003م.

23.	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ): **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، إشراف: صدقي محمد العطار، 9ج، دار الفكر – بيروت – لبنان، ط1، 1423هـ –2002م.
24.	ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) : **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكر ي، مؤسسة القرطبة ووزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب، 1387هـ.
25.	العيني	بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت: 855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ– 2001م.
26.	ابن ماجه	الحافظ أبو عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (ت: 273هـ): **سنن ابن ماجه** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 2ج، دار الحديث – القاهرة، ط 1، 1419هـ – 1998م.
27.	ابن ماجه	**سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه الشيخ الألباني** ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن آل مشهور، 2ج، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط 1، 1417هـ – 1996م.
28.	القاري	الملا محيي الدين علي القاري الشيخ خليل الحنفي: **شرح مسند أبي حنيفة**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
29.	المباركفوري	أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري : **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، 10ج، دار الكتب العلمية – بيروت.

.30	المناوي	محمد المدعو بعبد الرؤو ف المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، 6ج، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م.
.31	مسلم	الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ): **صحيح مسلم** ، تحقيق: فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية - الرياض- السعودية، 1419هـ - 1998م.
.32	مسلم	**صحيح مسلم** ، مكتبه دار الصفا - القاهرة، 1424هـ - 2004م.
.33	النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 215هـ): **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي** ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث ، 8ج، دار المعرفة -بيروت- لبنان، ط5، 1420 هـ - 1999م.
.34	النسائي	**سنن النسائي ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها** ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، 8ج، مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب-سوريا، ط2، 1406هـ- 1986م.
.35	النووي	الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت: 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم** ، تحقيق: الأستاذ محمد تامر، 18ج، ط1، دار الفجر للتراث - القاهرة، ط1، 1420هـ - 1999م.

ثالثاً: الفقه وأصوله:

(1) أصول الفقه وقواعده:

36.	أمير باد شاه	العلامة الأستاذ محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت: 972هـ): **تيسير التحرير علي كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام** ، 4ج، مصطفى البابي الحلبي و أولاده –مصر، ط 1، 1351هـ.
37.	ابن أمير الحاج	ابن أمير الحاج (ت: 879هـ.): **التقرير والتحبير علي كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام**، 3ج، دار الفكر –بيروت– لبنان، ط3، 1417هـ – 1996م.
38.	الأنصاري	شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت: 926هـ): **غاية الوصول في شرح لب الأصول** ، مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان– سروبيا– إندونيسيا.
39.	الإسنوي	الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: 772هـ): **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ،4 ج، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ– 1999م.
40.	الآمدي	الإمام علي بن محمد الآمدي أبو الحسن : **الإحكام في أصول الأحكام** ، علق عليه: الشيخ عبد الرازق عفيفي، 4ج، دار الصميعي للنشر والتوزيع– الرياض– السعودية، ط1، 1424هـ – 2003م.
41.	البخاري	الإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: 730هـ): **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، تحقق: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط1، 1418هـ – 1997م.

.42	البرزنجي	د. عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي: **التعارض والترجيح** بين الأدلة الشرعية، مطبعة العاني-العراق، ط 1، 1977م.
.43	بنيونس	بنيونس الولي: **ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين** ، مكتبة أضواء السلف-الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ- 2004م.
.45	البوطي	د. محمد سعيد رمضان البوطي: **ضوابط المصلحة في الفقه الإسلامي** ، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط 6، 1412هـ - 1992م.
.56	البورنو	أ. د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، أبو الحارث الغزي: **موسوعة القواعد الفقهية** ، 13ج، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ- 2003م.
.47	الجويني	إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: 419هـ): **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب ، 2ج، دار الوفاء - المنصورة- مصر، ط4، 1418هـ - 1997م.
.48	ابن الحاجب	الإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقري النحوي المالكي المعروف بابن الحاجب (ت: 646هـ): **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، مطبعة السعادة -مصر، ط1، 1326هـ.
.49	حسان	د. حسين حامد حسان: **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، مكتبة المتنبي -القاهرة-مصر، ط1، 1981م.
.50	الحفناوي	د. محمد إبراهيم الحفناوي: **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي** ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -المنصورة -مصر، ط 2، 1408هـ- 1987م.

.51	الرازي	الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: 544هـ): **المحصول في علم الأصول** ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ، 6ج، مؤسسة الرسالة–بيروت–لبنان ، ط1، 1400هـ.
.52	ابن رجب	الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (الحنبلي)، (ت 795هـ): **القواعد في الفقه الإسلامي** ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة نزار مصطفي الباز، ط2، 142هـ – 1999م.
.53	الريسوني	أ. د. أحمد الريسوني: **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**، دار الكلمة للنشر والتوزيع – مصر، ط1، 1418هـ– 1997م.
.54	الريسوني	**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، تقديم: د. طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – هيرندن– فيرجينيا– الولايات المتحدة الأمريكية، ط 5، 1416هـ– 1995م.
.55	الزحيلي	أ.د. وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي** ، 2ج، دار الفكر للنشر والتوزيع –دمشق– سورية ، ط1، 1406هـ – 1986م.
.56	الزحيلي	**نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي** ، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط 4، 1405هـ – 1985م.
.57	الزحيلي	**نظرية المصلحة**، ضمن كتاب الفقه الإسلامي وأدلته.
.58	الزرقا	الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا: **الاستصلاح والمصالح المرسلة** ، دار القلم– بيروت – لبنان، ط 1، 1408هـ – 1988م.

.59	الزرقا	الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: 1357هـ): **شرح القواعد الفقهية** ، بقلم: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، دار القلم -دمشق-سوريا، ط 2، 1409هـ-1989م.
.60	الزركشي	الإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ): **المنثور في القواعد** ، تحقيق: د. تيسير فائق محمود، 3ج، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالكويت، ط2، 1405هـ - 1986م.
.61	زيدان	د. عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه** ، مؤسسة قرطبة- بغداد و مؤسسة الرسالة -بيروت - لبنان ، ط6، 1408هـ- 1987م.
.62	السبكي	علي بن عبد الكافي السبكي (الشافعي)، (ت: 756هـ)، وولده الأمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 771هـ): **الإبهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1404هـ - 1984م.
.63	ابن السبكي	قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:771هـ): **الأشباه والنظائر** ، 2ج، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1411هـ - 1991م.
.64	ابن السبكي	**جمع الجوامع في أصول الفقه** ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط 1، 1424هـ - 2003م.
.65	السوسرة	د. عبد المجيد محمد السوسرة: **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث** ، دار النفائس- بيروت-لبنان، 1997م.

.66	السيوطي	الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي (ت: 911ه): **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي** ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، 1403ه -1984م.
.67	الشاطبي	أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790ه): **الموافقات في أصول الفقه**، تحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، 6ج، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م.
.68	الشوكاني	الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250ه): **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، 2ج، دار الكتاب العربي – دمشق، ط1، 1419ه – 1999م.
.69	الشيرازي	الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476ه): **اللمع في أصول الفقه** ، تحقيق: محي الدين ديب مستو ويونس علي بديوي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، ط1، 1405هـ- 1985م.
.70	الصنعاني	محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: 1182 ه): **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، مؤسسة الرسالة –بيروت – لبنان، ط1، 1406هـ- 1986م.
.71	ابن عاشور	الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، 2ج، دار النفائس للنشر والتوزيع –الأردن، ط2، 1421هـ- 2001م.

.71	العالم	د. يوسف حامد العالم: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي -الرياض- السعودية، ط2، 1415هـ- 1994م.
.72	ابن عبد السلام	الإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (الشافعي)، (ت: 660هـ): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، 2ج، دار المعارف - بيروت- لبنان، ط 1، 1416هـ - 1995م.
.73	الغزالي	الإمام أبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت: 450هـ): **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل** ، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط1، 1390هـ- 1971م.
.74	الغزالي	**المستصفى في علم الأصول** ، تحقيق: حمزة زهير حافظ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط 2، 1413هـ - 1993م.
.75	ابن قدامة	الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت:541هـ): **روضة الناظر وجُنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، دار الكتاب العربي – بيروت- لبنان، ط3، 1413هـ - 1992م.
.76	ابن ملك	المولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك(ت: 710هـ): **شرح منار الأنوار في أصول الفقه للنسفي** ، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط1، 1308هـ.

.77	ابن نجيم	الشيخ زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت: 970هـ): **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان** ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط 1، 1400هـ -1980م.
(2) مراجع الحنفية		
.78	أبو يوسف	يعقوب بن إبراهيم (ت 183 هـ): **الخراج** ، دار المعرفة- بيروت، 1399هـ- 1979م.
.79	البابرتي	محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: 786هـ): **العناية شرح الهداية**، دار الفكر- بيروت – لبنان.
.80	حيدر	علي حيدر باشا بن جابر بن عبد المطلب (ت 1353 هـ): **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل-بيروت، ط1، 1411 هـ-1991م.
.81	المرغيناني	أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت:593هـ): **الهداية شرح بداية المبتدي** ، المكتبة الإسلامية- بيروت- لبنان.
.82	الزيلعي	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ط2، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، 1323هـ.
.83	السرخسي	شمس الدين أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهيل (ت483 هـ): **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، 30ج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت- لبنان، ط1، 1421هـ -2000م.
.84	ابن عابدين	محمد أميم بن عمر (ت: 1252هـ): **حاشية رد المختار علي الدار المختار شرح تنوير الأبصار** ، مع التكملة، الفكر للطباعة والنشر- بيروت – لبنان، 1421هـ - 2000م.

الرقم	المختصر	المرجع
.85	الكاساني	الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 7ج، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، ط 2، 1400هـ-1982م.
.86	ابن نجيم	الشيخ زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت: 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 8ج، مكتبة رشيدية، باكستان. مطبعة البابي الحلبي–القاهرة، ط2.
.87	نظام	الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية** (العالمكيرية) في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 6ج، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط 1، 1421هـ- 2001م.
.88	ابن الهمام	محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 681هـ): **شرح فتح القدير** على شرح الهداية لعلي المرغيناني (ت: 593هـ)، 10ج، دار الفكر- بيروت- لبنان، ط2.
(3) مراجع المالكية		
.89	الحطاب	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: 954 هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 8ج، دار الفكر- بيروت، ط2، 1398 هـ-1978م. وبهامشه: التاج والإكليل تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، المعروف بالموّاق، (ت: 897هـ).
.90	الدسوقي	محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت: 1230 هـ): **حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي بمصر،(بدون تاريخ).

.91	ابن رشيد	الأمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595 ه): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، 4ج، دار الحديث- القاهرة، 1425ه - 2004م.
.92	العدوي	أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت: 1201ه) : **الشرح الكبير** ، الكتاب مربوط مع حاشية الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية -عيسى البابي الحلبي- مصر ،(بدون تاريخ).
.93	القرافي	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافـي المصري المالكي (ت: 684 ه): **الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق** ، تحقيق: خليل المنصور، 4ج، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان ، ط1، 1418ه - 1998م.
.94	النفراوي	أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت: 1125ه): **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقق: رضا فرحات ، مطبعة البابي الحلبي - القاهرة، ط 3، 1374ه - 1955م.
(3) مراجع الشافعية:		
.95	الخطيب الشربيني	الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، اعتنى به: محمد خليل عيناني، 4ج، دار المعرفة - بيروت- لبنان، ط 1، 1418 ه- 1997م.

.96	الرملي	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت: 1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، 8ج، (الطبعة الأخيرة)، دار الفكر- بيروت- لبنان، 1404هـ-1984م.
.97	الشافعي	الإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، (ت: 204هـ): **الأم**، دار المعرفة- بيروت - لبنان، 1393هـ-1953م.
.98	الشيرازي	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق الفيروز آبادي (ت: 476هـ): **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، 2ج، دار الفكر- بيروت- لبنان، (بدون تاريخ). مطبعة عيسى البابي الحلبي- مصر.
.99	النووي	الأمام أبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت: 676 هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، 12ج، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط1، 1412 هـ-1992م.
.100	النووي	**المجموع شرح المهذب** ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، 20ج، مكتبة الإرشاد-جدة-السعودية.
.101	النووي	**منهاج الطالبين وعمدة المفتين (المنهاج)** ، تحقيق: محمد طاهر شعبان، دار المنهاج- جدة- السعودية، ط 1، 1426هـ- 2005م.
(4) مراجع الحنابلة:		
.102	البهوتي	منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي (ت: 1051 هـ): **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، 3ج، عالم الكتب- بيروت- لبنان، ط2، 1417هـ-1996م.

.103	البهوتي	**كشاف القناع عن متن الإقناع** ، 6ج، تحقيق : هلال مصيلح ي ومصطفى هلال ، دار الفكر ودار الكتب – بيروت – لبنان، ط2، 1402هـ- 1982م.
.104	المرداوي	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت: 885هـ): **الإنصاف فقي معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق: محمد حامي الفقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ-2000م.
.105	ابن قدامه	الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ): **المغني شرح مختصر الخرقي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، 10ج، دار الفكر- بيروت- لبنان، ط1، 1405هـ- 1984م.
.106	ابن قدامه	**المغني ويليه الشرح الكبير**، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)، تحقيق: د.محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، والأستاذ سيد إبراهيم صادق، دار الحديث- القاهرة، 1425هـ - 2004م.
.107	ابن مفلح	الإمام الفقيه المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الرامينى ثم الصالحي ((ت: 763هـ): **كتاب الفروع**، راجعه: عبد الستار احمد فراج، عالم الكتب، 6ج، بيروت- لبنان، ط4، 1405هـ-1985م.

(5) الفقه الظاهري:		
.108	ابن حزم	الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: 456 هـ): **المحلي**، تحقيق: د. محمد شاكر، 12ج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، ط1، 1347هـ.
(6) الفقه العام والمقارن		
.109	أبو حذيفة	أبو حذيفة إبراهيم بن محمد: **نفح الطيب في آداب وأحكام الطبيب** ، دار الصحابة للتراث – طنطا –مصر، ط 1، 1411هـ- 1990م.
.110	أبو زيد	د. بكر بن عبد الله أبو زيد: **فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة** ، 2ج، مؤسسة الرسالة – بيروت- لبنان، ط 1، 1416هـ - 1996م.
.111	أحمد بن حنبل	الأمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ): **الزهد** ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1978م.
.112	إدريس	د. عبد الفتاح محمود إدريس: **قضايا طبية من منظور إسلامي**، مكتبة جامعة الإسكندرية –مصر، ط1، 1414هـ – 1993م.
113	الأسطل	د. يونس محيي الدين فايز الأسطل: **ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة** ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، 1414هـ- 1996م.
.114	البغدادي	موفق الدين عبد اللطيف البغدادي: **الطب من الكتاب والسنة** ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة – بيروت – لبنان، ط2، 1988م.

.115	ابن تميمة	شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت: 728هـ): **مجموعة الفتاوى** ، تحقيق: عامر الجزار، أنور الباز، 35ج، دار الوفاء-المنصورة-مصر، ط 3، 1426هـ - 2005م.
.116	الدريني	د. فتحي الدريني: **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ، مؤسسة الرسالة -بيروت - لبنان ، ط3، 1404هـ . - 1984م.
.117	الزحيلي	أ.د. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته** ، 10ج، دار الفكر للنشر والتوزيع -دمشق- سورية ، ط2، 1405هـ - 1985م.
.118	سيد سابق	السيد سابق (ت: 1420هـ): **فقه السنة** ، 3ج، الفتح للأعلام العربي- القاهرة.
.119	الشنقيطي	د. محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي : **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** ، مكتبة الصحابة -جدة، ط2، 1415هـ- 1994م.
.120	الشنقيطي	**منهج التشريع الإسلامي وحكمته** ، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط2، 1988م.
.121	ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ): **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ،8ج، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م.
.122	ابن عبد الشكور	عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالولي الأنصاري اللكنوي، ابن عبد الشكور (ت: 1225هـ): **فواتح الرحموت** ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، 2ج، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1، 1423هـ – 2002م.

الرقم	المؤلف	المرجع
123.	العراقي	الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت: 806هـ): **طرح التثريب في شرح التقريب** ، دار الفكر العربي- بيروت – لبنان.
124.	الغزالي	الإمام أبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت:550 هـ): **علوم الدين** ، 5ج، دار المعرفة- بيروت- لبنان، (بدون تاريخ).
125.	القرضاوي	د. يوسف القرضاوي: **فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة** ، مكتبة وهبه- القاهرة، ط 2، 1416هـ- 1996م.
126.	ابن القيم	شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ): **إعلام الموقعين** ، 4ج، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،دار الفكر- بيروت- لبنان، ط2، 1397هـ-1977م.
127.	ابن القيم	**تحفة المودود بأحكام المولود** ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة دار البيان- دمشق ، ط1، 1391هـ-1971م.
128.	ابن القيم	**زاد المعاد في هدي خير العباد** ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، 6ج، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية- الكويت، ط 27، 1415هـ-1994م.
129.	ابن القيم	**الطب النبوي** ، تحقيق: السيد الجميلي، مكتبة المنصورة - لبنان، ط1، 1424هـ- 2003م.
130.	ابن القيم	**الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية** ، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني- القاهرة، ط1، 1317هـ.

.140	ابن القيم	**مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** ، تحقيق سيد إبراهيم، علي محمد، 2ج، دار الحديث – القاهرة، ط3، 1418هـ – 1997م.
.141	مبارك	د. جميل مبارك: **الضرورة الشرعية** ، دار الوفاء المنصورة– مصر، ط2، 1424هـ – 2003م.
.142	ابن مفلح	الإمام الفقيه المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الرامينى ثم الصالحي ((ت: 763هـ): **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام، مؤسسة الرسالة–بيروت– لبنان، ط 3، 1419هـ– 1999م.
.143	المقدسي	عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور، تقي الدين المقدسي (ت: 600هـ): **محنة الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر–القاهرة–مصر، ط 1، 1407هـ – 1987م.
.144	المكي	محمد بن علي بن عطية الحارثي المشهور بأبي طالب المكي: **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**، تحقيق: د.عاصم إبراهيم الكيالي، 2ج، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط2، 1426هـ –2005م.
رابعا: كتب اللغة والمصطلحات الفقهية		
.145	الأصفهاني	أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ): **المفردات في غريب القرآن** ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة –بيروت–لبنان.

.146	إبراهيم أنيس وآخرون	**المعجم الوسيط** ، تحقيق: مجمع اللغة العربية، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، 2ج، دار الشروق الدولية- القاهرة، ط4، 1425هـ- 2004م.
.147	الرازي	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 666هـ): **مختار الصحاح** ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت - لبنان، طبعة جديدة، 1415هـ - 1995م.
.148	الزبيدي	الإمام السيد محمد مرتضى الزبيدي: **تاج العروس** ، دار ليبيا للنشر والتوزيع- بنغازي، مطابع دار صادق- بيروت - لبنان، ط1، 1386 هـ - 1966م.
.149	الفيروز أبادي	العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي (ت: 729هـ): **القاموس المحيط** ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، 1407هـ-1987م.
.150	الفيومي	أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: 770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، 2ج، المكتبة العلمية- بيروت- لبنان. دار الحديث- القاهرة، ط1، 1421هـ - 2000م.
.151	قلعة جي	د. محمد رواس ، ود. حامد صادق قنيبي: **معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس- بيروت- لبنان، ط 3، 1416هـ- 1996م.
.152	الكفوي	أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: 1094هـ): **الكليات**، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان،ط 1، 1412هـ- 1992م.

.153	كنعان	أحمد محمد كنعان: **الموسوعة الطبية الفقهية** ، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس– بيروت– لبنان، 1420هـ– 2000م.
.154	ابن منظور	الإمام العلامة جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور: **لسان العرب** ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، 1424هـ – 2003م.
خامساً: الدوريات والقرارات		
.155	البار	محمد علي البار، مقال بعنوان: **أجهزة الإنعاش** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الأعداد: 2 و 3.
.156	السلامي	محمد مختار السلامي، مقال بعنوان: **الإنعاش** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول.
.157	مجلة البحوث الإسلامية، الجزء33.	
.158	مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الأعداد: 1، 2، 3، 5.	
.159	قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، في الأعوام: 1400هـ، 1404هـ، 1405هـ، 1408هـ، 1409هـ، 1410هـ، 1415هـ.	
.160	قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، أرقام: 17، 39، 51، 67، 69، 82، 90.	
.161	قرارات هيئة كبار العلماء، أرقام: 42، 47، 176، 181.	
.162	قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، عام 1385هـ.	
.163	قرارات جمعية العلوم الطبية الإسلامية، بلأردن، عام 1421هـ.	
سادساً: الكتب الطبية		
.164	ABC of Resuscitation fifth edition: Edited By: M. C. Colouhoun and A J Handly and T R Evans – BMJ Publishing Group – London – U.K. 2004	
.165	Cardiopulmonary Resuscitation: Edited By: Joseph P. Ornato and Mary Ann Peberdy – Humana Press Inc. - Totowa – New Jersey – U.S.A. – 2005.	

.167	Clinical Anesthesia sixth edition: Edited By: Paul G. Barash and James R. Zaidan – Ovid Technologies Inc. – Washington – U.S.A. – 2009.
.168	Critical Care just the Facts: Edited By: Jess B. Hall and Gregory A. Schmidt – The McGraw – Hill Companies Inc. – U.S.A. 2007.
.169	Emergency Medicine: Edited By: Sean O. Henderson - Landes Bioscience – Georgetown – Texas - U.S.A - 2006.
.170	Intensive and Critical Care Medicine: Edited By: A. Gullo and P.D. Lumb – Springer – Verlay –Italia – 2005.
.171	Last Minute Emergency Medicine: Edited By: Mary Jo Wagner and Susan B. Promes – The McGraw Companies – Inc. – U.S.A. – 2007.
.172	Neurological Emergencies fourth edition: Edited By: R. A. C. Hughes - BMJ Publishing Group – London – U.K. - 2003.
.173	Vital sign and Resuscitation: Edited By: Joseph V. Stewart - Landes Bioscience – Georgetown – Texas - U.S.A - 2003.
سابعاً: مواقع الانترنت	
.174	موقع الأحداث: http://www.elahdath.net/index.php?option=com_content&task=view&id=20388&Itemid=1
.175	موقع بيت التمريض: http://www.palnurse.com/vb/archive/index.php/t-47429.htm
.176	موقع د. حمدي الخولي: http://halkholy.com/new_page_6.htm
.177	موقع الدرر الطبية: http://www.ms-alhuda.net/info/archive/index.php/t-1855.html
.178	موقع رسالة الإسلام: http://muntada.islammessage.com/showthread.php?t=13442
179	موقع شبكة دار الأقصى الإسلامية: http://nedaa.alaqsaa.com/showthread.php?t=5601

180.	موقع الشباب دوت كوم: file:///C:/Users/KING/Desktop/showthread.htm
181.	موقع شبكة الملتزم الإسلامية: http://www.mltzm.com/vb/showthread.php?t=19593
182.	موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net/Doat/hani/13.htm
183.	موقع طبيبي: http://www.tabeebe.com/inf/news-action-show-id-109.htm
184	موقع مدونات: http://maznkamal.maktoobblog.com/31
185.	موقع المدينة: http://www.al-madina.com/node/265973
186.	موقع مستشفى خصوصي دوت كم: http://www.specialty-hospital.com/emergencydepartment
187.	موقع معهد آفاق التيسير الإلكتروني: http://www.afaqattaiseer.com/vb/showthread.php?t=357
189.	موقع منتدى البهاء: http://www.albahaaforum.com/vb/showthread.php?18697-
190.	موقع موسوعة الجياش: http://mosoa.aljayyash.net/encyclopedia-17
191.	موقع الوطن أون لاين: http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=35623&CategoryID=5

رابعاً: فهرس الموضوعات